این کتاب بسیار نایاب بود و در معجم المطبوعات هم ذکر نیست

در کتاب [illegible] صفحه ۱۶۵۶ گوید محمد رحیمی

اشارات الفنون - مصر ۱۳۰۲ انتهی

بعد از آنکه ملاحظه شد هیچگونه مشخصات از مؤلف نیست

محمد رحیمی نوشته و نام این کتاب را که عصاره العملی [illegible]

نیاورده ، در اعلام زرکلی هم ذکر نیست

تهران سید محمود [illegible]

۱۰ - ج ۲ - ۱۴۰۱

كتاب عصارة الفنون

مؤلف محمد حلمي لطيف

محمد حلمي

عصارة الفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهم نبتدأ في كل شئون ؛ ونحمدك على ما اخرجتنا من العدم المكمون ؛ ورزقتنا عن الغيب المخزون ؛ ونصلي على حبيبك محمد النور الساري والدر المكنون ؛ سيد الخلايق ممن كان ومن يكون ؛ وعلى آله اهل خير القرون ؛ هداة الامة الى طريق مستقيم مأمون ؛ فلهم اجر غير ممنون ؛ ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون اما بعد ؛ فيقول العاجز الضعيف ؛ الى فيض ربه اللطيف ؛ محمد رحمي ابن الحاج احمد النظيف ؛ ابن علي الاكيني ؛ عفي عنهم المولى الغني ؛ هذه عصارة عدة فنون ؛ وخلاصة ستة متون ؛ نافعة لمن ابتلي بريب المنون ؛ دافعة لبلبال بال المفتون ؛ الوضع والمنطق والبيان والمعاني والكلام والاصول ؛ مرتبة على اسلوب السؤال والجواب على قول بعض الفحول ؛ وهو ثلثة اشياء العامل والعمل والمعمول الى آخر ما يقول ؛ تشحيذا للاذهان ؛ وتأنيسا للامتحان ؛ نفعهم بها الرب المستعان ؛ الى آخر الزمان ؛ والمرجو من الاخوان ؛ وذوي الانصاف والعرفان ؛ ان لا ينسوا هذا المرتب الفقير ؛ والمهذب الحقير ؛ من دعائهم الجميل الخطير وحسبنا الله ونعم الوكيل ؛ وهو الهادي الى سواء السبيل

الفن الاول علم الوضع

نقول لفظ وجب في ذلك القول فعل ماض ؛ وفي وضع الافعال قيل وقال ؛ لكن لابد لنا ان نشير اولاً الى تعريف الوضع وتقسيماته بطريق الاجمال ؛ فاعلم ان الوضع المطلق الشامل للشخصي والنوعي تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم منه الثاني للعالم به اي بالتعيين لا بالوضع لئلا يلزم الدور ؛ س ؛ فهم المعنى يتوقف على العلم بالتعيين والعلم به يتوقف على فهم المعنى فيلزم الدور فيكون التعريف باطلاً ؛ ج ؛ فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين وذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق فلا دور ؛ وجواب آخر ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفا

على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا فتغاير جهتا التوقف ؛ س ؛ ما الفرق بين الوضع والاستعمال ؛ ج ؛ الاستعمال يعم الحقيقة والمجاز بخلاف الوضع فانه ليس في المجاز وضع لا شخصي ولا نوعي اذ ليس فيه تعيين بازاء المعنى المجازي قطعاً فالوضع هو الفارق بين الحقيقة والمجازات من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلث الوضعية والعقلية ؛ س ؛ دلالة المجاز على المعنى المجازي مطابقة ام لا ؛ ج ؛ ليست بمطابقة اذ لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا كما مر بل عقلية ؛ س ؛ ذهب السعد في التلويح الى ان في المجاز وضعاً نوعيا فكيف لا يكون له وضع ؛ ج ؛ الوضع المطلق المعرف فيما سبق مشترك لفظا بين معنيين (١) معنى خاص وهو تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه (٢) معنى اعم وهو تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة فالوضع عند الاطلاق هو القسم الاول بكلا قسميه فلا وضع للمجاز بهذا المعنى فليس دلالته مطابقة بل عقلية فمن قال ان للمجاز وضعاً عرفه بجعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهذا المعنى يشمل الحقيقة والمجاز فانكار الوضع في المجاز مبني على المعنى الاول الاخص واثباته مبني على المعنى الثاني الاعم فلا منافاة ؛ س ؛ كم قسماً للوضع اللفظي المطلق ؛ ج ؛ له قسمان شخصي ونوعي فالشخصي تعيين اللفظ بمادته وجوهره لمعنى كلي او جزئي والنوعي تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى ؛ س ؛ كم قسماً للوضع الشخصي باعتبار آلة الملاحظة والمعنى ؛ ج ؛ له ثلثة اقسام لانه ان كان آلة الملاحظة والمعنى شخصيين وخاصين فالوضع والموضوع له خاصان كما في اعلام الاشخاص وان كانا عامين وكليين فالوضع والموضوع له عامان كما في النكرات وان كان آلة الملاحظة عاما والمعنى الموضوع له خاصاً وجزئيا فالوضع عام والموضوع له خاص كما في الحروف واسماء الاشارات وسيأتي تحقيق المذهبين في ذلك ؛ س ؛ وكم قسما للوضع النوعي بذلك الاعتبار ؛ ج ؛ ثلثة اقسام ايضاً فان آلة الملاحظة والمعنى ان كانا خاصين فالوضع والموضوع له خاصان كاعلام اجناس الصيغ اي انواعها من فعل يفعل وغير ذلك ؛ س ؛ هل لا يكون بين خصوص الوضع ونوعيته منافاة ؛ ج ؛ لا منافاة لان العموم في الوضع النوعي معتبر في جانب الموضوع وخصوص الوضع انما هو بخصوص الآلة والمعنى وهما قد يتحدان ذاتاً وان تغايرا اعتباراً كما في اعلام الاشخاص ؛ والقسم الثاني من النوعي ما يكون الوضع والموضوع له عامين ؛

كوضع عامة المشتقات مثل ضارب القسم الثالث الوضع العام والموضوع له الخاص كوضع الافعال مثل وجب وضرب وشكر ونصر فيه ٢٩٢ مثلا لاحظ الواضع لفظ وجب بعنوان كل كلمة على وزن ماضوي ولاحظ ايضاً المعنى الموضوع له اعني كل واحدة من النسب الجزئية التامة الماضوية الخبرية مثل نسبة الوجوب الواقع في الزمان الماضي تامّةً الى فاعل معين اعني قوله ترتيبها بوجه عام وهو نسبة الحدث الواقع في الزمان الماضي نسبة عامة الى فاعل معين فوضع دفعة كل واحد مما كان على وزنٍ ماضوي لكل واحدة من تلك النسب الجزئية فصار الوضع نوعياً عاماً والموضوع له خاصاً ؛ س ؛ الوضع عرض نسبي من مقولة الفعل وهو جزئي لوجوده في الخارج فكيف يصح الحمل عليه بانه عام وكلي ؛ ج ؛ نعم انه بالنظر الى ذات الوضع كذلك لكن آلة الملاحظة التي هي عام سبب للوضع فيكون اطلاق الكلي والعام عليه من قبيل اطلاق وصف السبب على المسبب فهو مجاز عقلي والطرفان حقيقيان ؛ س ؛ فهل يحتاج الى مثل هذا التجوز في قولنا الوضع الخاص الجزئي المشخص ؛ ج ؛ لا حاجة ههنا الى التجوز بناءً على ان الوضع من مقولة الفعل وامر خارجي مشخص فيكون الاسناد حقيقةً بالنظر الى ذات هذا القسم لكن النظر الى مقابله اعني قولنا فالوضع كلي عام يقتضي ان يكون الاسناد مجازاً للمناسبة بينهما فعلى هذا يكون الاسناد في قولنا فالوضع مشخص من قبيل اسناد صفة سبب الشيء الى الشيء ؛ س ؛ ما الفرق بين الوضع الشخصي والنوعي ؛ ج ؛ الوضع النوعي كما يكون بالقضية الكلية بخلاف الشخصي فانه بقضية شخصية لا كلية ؛ س ؛ اذا قال الواضع الضرب موضوع لاحداث الالم هل يكون كلية ام لا ؛ ج ؛ لا بل شخصية على مذهب لاهل العربية فانهم يقولون لا دخل لتشخص المحال وتعددها في تشخص الاعراض وتعددها ذاتاً ؛ س ؛ فعلى هذا لا يكون فرق بين الشخصي والنوعي لان كليهما يحصل بقضية كلية ؛ ج ؛ نعم لكن الفرق بينهما بوجه آخر وهو ان الوضع النوعي يكون عبارة عن وضع افراد الانواع المتباينة بواسطة ملاحظتها بمفهوم كلي صادق على جميع تلك الانواع كوضع العالم والضارب وغيرهما من اسماء الفاعلين بملاحظتها بعنوان اسم الفاعل الصادق على الكل والوضع الشخصي عبارة عن وضع اشخاص نوع واحد بملاحظتها بذلك كوضع اشخاص لفظ الاسد وتسميته بالشخصي بناءً على تنزيل كل نوع منزلة الشخص في كمال الامتياز عن الغير ؛ س ؛ لفظ وجب فعل وما هو ؛ ج ؛ ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ؛ س ؛

س ؛ فمدلول الفعل مركب من الحدث والاسناد والزمان فلم قيد الحدث بذلك الزمان دون الاسناد ؛ ج ؛ لان الحدث هو المسند حقيقة ولان الاسناد اعني النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل فلا يعقل تقييدها واقترانها بالزمان فتقييد الحدث بالزمان من قبيل تقييد المظروف بالظرف بان يقع المظروف في الظرف فهذا معنى الاقتران المذكور في تعريف الفعل ؛ س ؛ باي نحو وضع مادة الفعل وهيئته ؛ ج ؛ الفعل موضوع بمادته وضعاً شخصياً للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة والنسبة التامة وضعاً نوعياً اي لنسبة الحدث المدلول بمادته في احد الازمنة الى فاعل معين على المختار ؛ س ؛ فما تقول في مثل افعال المدح والذم والافعال الناقصة ؛ ج ؛ هذا في اصل وضعه وان تجرد بعضه عن الزمان بحسب الاستعمال كافعال المدح والذم وبعضه عن الحدث كالافعال الناقصة ؛ س ؛ النسبة التامة التي هي مدلولة تضمنية لهيئة الفعل الافرادية هل هي خبرية ام انشائية ؛ ج ؛ اعم من ان تكون خبرية او انشائية ولم توضع لها تلك الهيئة الافرادية وانما التي وضعت لخبريتها وانشائيتها هي هيئة الكلام اي هيئة المركب من الفعل وفاعله او من المبتدأ والخبر ؛ س ؛ الفعل اذا كان موضوعاً للنسبة الى فاعل ما يلزم التأكيد او التجريد في الاستعمالات ؛ ج ؛ لا يلزم التأكيد لانه عين المؤكد وههنا ليس كذلك ولا يلزم التجريد ايضاً لان ما نحن فيه من قبيل العام الذي يتحقق في ضمن الخاص واضمحل فيه وتفصيله في ظبوي ٣٤٤ حيث قال بل يلزم التكرار في النسبة على رأي من قال ان الفعل موضوع بمادته للحدث وبهيئته للزمان ونسبة ذلك الحدث الى فاعل ما وبل يلزم ايضاً كون كل فعل مجازاً باعتبار نسبته في الاستعمالات على هذا الرأي فانه يستعمل في نسبة الحدث الى فاعل مخصوص معين مع ان ذلك خلاف وضعه ثم اجاب بانه لا يلزم شيء مما ذكر فانه بهيئته موضوع وضعاً نوعياً للنسبة التامة اي حدثه الى فاعل ما اعم من ان تكون خبرية او انشائية وهذه اتم من ان تكون متحققة في ضمن هذا الفاعل او في ضمن ذاك الفاعل فاذا ذكر الفاعل المخصوص تحقق تلك النسبة الاعم في ضمن النسبة التامة المتعلقة بالفاعل المخصوص تحقق العام في ضمن فرده الملحوظ بعمومه لا بخصوصه فلا محذور ؛ س ؛ فعلى هذا يلزم ان يكون معناه المطابقي مستقلا بالمفهومية كالحدث وهو باطل ؛ ج ؛ صاحب هذا الرأي لا يسلم بطلانه ؛ س ؛ فعلى هذا لا يوجد فرق بين الفعل والاسم ؛ ج ؛ يوجد لان الفعل يدل بهيئته على احد الازمنة دون الاسم ؛ س ؛ فلو كان مدلوله المطابقي مستقلا كالاسم لما احتاج في الاستعمال الى ذكر فاعل معين ؛ ج ؛ احتياجه اليه

لا ينافي كون مفهومه المطابقي مستقلا لان الاحتياج الى ذكره انما هو لجريان العادة باستعماله في مفهومه مضافا الى فاعل معين مخصوص لانه الغرض من وضعه كما في الاسماء اللازمة الاضافة :
س : وهل يلزم ما ذكر على مذهب الجمهور في الفعل من انه موضوع بمادته للحدث وبهيئته لاحد الازمنة ونسبة ذلك الحدث الى فاعل معين : ج : لا يلزم لان مدلوله المطابقي حينئذ غير مستقل في المفهومية لاحتياجه الى انضمام ذكر الفاعل اليه وانما قالوا انه موضوع لنسبة حدثه المدلول عليه الى فاعل معين لانه لو كان موضوعا للنسبة الى فاعل ما لاستعمل بدون الفاعل ولو مرة لكنه لم يستعمل بدون فاعله : س : فلو كان موضوعا للنسبة الى فاعل معين لكان كل فعل مجازا فيما عدا النسبة الى فاعل معين واحد شخصي لكن اللازم بط : ج : المراد به ما يصدق عليه فاعل معين اي فاعل معين كان على ما هو شان النكرة في الاثبات وليس المراد بهذا الواحد المعين بشخصه فلا محذور : س : ما تقول في جاءني رجال ورجلان او مسلمون حيث لم يكن الفاعل معينا : ج : مثل هذا الفاعل وان كان متعددا معنى لكنه باعتبار لفظ واحد : س : فما تقول في جاءني رجل فانه غير معين : ج : المراد بالتعيين ههنا اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا او جنسيا بقرينة المقابلة بفاعل ما اي مبهم وليس المراد كونه معرفة او كونه متعينا بشخصه : س : الفعل موضوع للنسبة القيامية او الوقوعية : ج : موضوع بحسب اصل الوضع للنسبة القيامية لا الوقوعية وان كان موضوعا لها بحسب الوضع الثاني اي الاستعمال : س : فيلزم خروج الفعل المجهول عن التعريف : ج : لا لان المراد من الدلالة في ما دل آه الدلالة بحسب اصل الوضع وهي متحققة في المجهول فيدخل فيه كما يدخل الافعال المنسلخة عن الزمان) ثم ان ههنا تفصيلا ذكره في ٣٨٥ وخلاصته ان الفعل عند الجمهور موضوع للحدث والنسبة والزمان اذ الفعل لا يكون بدون الفاعل كما قدم فلذا جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل لئلا يكون بد من الفاعل وقال العصام انه موضوع لحدث مقيد باحد الازمنة والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية ويدل على ذلك انه يفهم الحدث والنسبة تفصيلا مع ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية فلذا المصحح تركيب القضية الشرطية من مفردين وسيأتي في فن المنطق : س : فلو كان كذلك لكان الفعل مستقلا بالمفهومية مع انه غير مستقل : ج : لا مقتضى لاستقلاله لان المقتضي لذلك دخول القيد وهو الفاعل المعين في مفهومه وليس كذلك وان كان التقييد داخلا فيه فظهر ان الفعل عند العصام موضوع بمادته للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة من حيث اقتران ذلك الحدث به

بطريق الظرفية وعند الجمهور موضوع بمادته وضعا شخصيا للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة ولمطلق النسبة التامة الغير المستقلة بالفهم اي النسبة الحدث المدلول عليه بمادته في احد الازمنة الى فاعل معين بحيث يصح السكوت عليها سواء كانت خبرية او انشائية : س : فعلى هذا يلزم ان يكون المفرد دالا على معناه تفصيلا : ج : لا يلزم لانه انما يدل الفعل على الحدث والزمان والنسبة تفصيلا لتعدد اوضاعه فانه من حيث جوهره يدل على الحدث ومن حيث هيئته الافرادية على الزمان ومن حيث هيئته التركيبية على النسبة المذكورة : س : فيلزم ان يكون الفعل مركبا : ج : لا يلزم لان المعتبر في المركب ان يكون الاجزاء مرتبة في السمع والفعل ليس كذلك : س : فيلزم استعمال المشترك لفظا في اطلاق واحد اذا تعدد الموضوع في الفعل : ج : لا يلزم لانه كما اختلف المدلولات اختلف الدوال ولو اعتبارا بخلاف لفظ العين : س : فهل يجوز ان يكون الفعل موضوعا بوضعين وضع مادته للحدث وهيئته للنسبة الى فاعل ما او معين في احد الازمنة : ج : لا يجوز ذلك لاستلزامه تحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة وذلك بط : س : ما تقول في نحو ضرب عمرا زيد مما لم يتعدد الهيئة من جهة المقارنة للفاعل : ج : المقارنة للفاعل اعم من المقارنة للفاعل لفظا ورتبة او رتبة فقط : س : وما تقول في نحو زيد ضرب فان المقارنة لا تتصور فيه لان الاستتار اعتبار نحوي : ج : ليس هذا الاعتبار كما يا باب الاعراب بل ثابت عند البلغاء فيكون المقارنة في مثله لفظا ورتبة مع تغاير الهيئتان وفي فلبكوي القريب ان الفعل موضوع بوضعين الوضع بمادته للحدث وذلك عبارة عن وضع مصدره تحقيقا او تقديرا والوضع بهيئته الافرادية الجوهرية للزمان ونسبة ذلك الحدث الى معين : س : فوضع المصدر للحدث بمادته فقط او بمادته وهيئته معا او بمادته وشرط الهيئة : ج : بمادته وهيئته معا على ان يكون تلك الهيئة شطرا على رأي او بمادته بشرط كون المادة في تلك الهيئة على رأي ثم قال في آخر البحث ان لكل فعل وضعين شخصي لمادته من حيث كونها معروضة للهيئة ونوعي لهيئته للزمان والنسبة ولا نم ان وضع الفعل باعتبار مادته عبارة عن وضع مصدره لكن يرد عليه انه يلزم وجود التضمن بدون المطابقة اذا لم يذكر الفاعل على رأي من اثبت للوضع الشخصي والنوعي قسما ثالثا واجاب بانا لا نم ان الفعل يستعمل بدون ذكر الفاعل استعمالا صحيحا عند البلغاء حتى يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة ثم اعلم ان وضع عامة الافعال بهيئته التركيبية على ما في حافظ سعد من الوضع العام والموضوع له الخاص

من الوضع النوعي بان يقال كل فعل ماض فهو موضوع لنسبة الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما في
الزمان الماضي اه وخلاصته على ما نقل عن تقرير شوكت رح ان الهيئة التركيبية للفعل موضوعة بالوضع
النوعي للنسبة بطريق الوضع العام والموضوع له الخاص وهيئته الافرادية اعني ما يحصل من مقارنة جوهر
الحروف موضوعة للزمان بالوضع النوعي ايضاً لكن بالوضع العام والموضوع له العام والمادة موضوعة
للحدث بالوضع الشخصي من الوضع العام والموضوع له العام فهذا خلاصة المقام ؛ س ؛ معنى الفعل
مستقل ام لا ؛ ج ؛ معناه التضمني اعني الحدث مستقل بالمفهومية ومجموع معناه وهو المطابقي غير
مستقل فيه لان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما هو المشهور فلكونه غير مستقل باعتبار
المعنى المطابقي لا يكون محكوما عليه وبه ؛ س ؛ الاسم يقع محكوما عليه وبه فما سر ذلك ؛ ج ؛ انه
لما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى الغير ولا بالعكس صح ان يقع
محكوماً عليه وبه بخلاف الفعل فتعين لي وقوعه مسنداً باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث وههنا سبعة
احتمالات توضيحه ان الفعل باعتبار النسبة الى فاعل معين او فاعل ما لا يكون محكوما عليه وبه لعدم الاستقلال
وباعتبار الزمان كذلك لانه وان كان مستقلاً لكنه ظرف وقيد والظرف لا يكون محكوماً عليه وبه ؛
وباعتبار الحدث يكون محكوما به لا عليه لانه وان كان مستقلا لكنه خلاف وضعه وباعتبار الحدث
والزمان والنسبة لا يكون محكوما عليه وبه لما ذكر وباعتبار الحدث والنسبة كذلك وباعتبار الحدث و
الزمان كذلك وباعتبار الزمان والنسبة كذلك ؛ س ؛ قولك مجموع معنى الفعل غير مستقل
يستلزم الاستقلال وكذا قولك معنى من غير مستقل ؛ ج ؛ ان لمجموع معنى الفعل حيثيتين حيثية
كونه في قالب الاسم وهو لفظ مجموع معنى الفعل وحيثية كونه في قالب الفعل فعلى الاولى يكون مستقلا
ومحكوماً عليه وكذا قولك نصر فعل ماض فان لنصر جهتين جهة كونه مرادا به نفس اللفظ وجهة
كونه مراداً به المعنى فبالنظر الى الجهة الاولى يكون اسماً ومحكوما عليه ؛ س ؛ اذا ذكر اللفظ واريد
به نفسه فهل له وضع لنفسه ام لا ؛ ج ؛ اختلفوا في ذلك فقال بعضهم ومنهم السعد التفتازاني ان
للالفاظ وضعاً لانفسها نحو ضرب فعل ماض لكنهم قسموا الوضع الى وضع قصدي والى ضمني غير قصدي
والاول في الاشتراك والثاني في وضع الالفاظ لانفسها فلا يكون اللفظ بهذا الوضع مشتركاً بين نفسه
وبين المعنى الذي وضع قصداً بازائه وقال بعضهم ليس لها وضع لانفسها اصلا لا قصدا ولا ضمناً ومنهم
السيد الشريف ودليل الطرفين في ف ٩٤ وحافظ ٩٩ فارجع اليهما والى رسالة اختلاف السعدين ؛ س

؛ س ؛ الضمير في قول البركة فوجب ترتيبها راجع الى الرسالة فباي وضع وضع هذا الضمير
؛ ج ؛ اعلم ان في وضع الحروف والمضمرات واسماء الاشارات اه اختلافاً مشهوراً بين المتقدمين و
المتأخرين فان القدماء ذهبوا الى ان المضمرات وامثالها موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام
واختاره العلامة التفتازاني والمتأخرين الى انها موضوعة بالوضع العام الموضوع له خاص ومنهم القاضي عضد
والسيد الشريف ؛ س ؛ فما منشأ اختلافهم ؛ ج ؛ منشأوه ان وضع اللفظ للمعنى يتوقف على معرفة
المعنى قبل الوضع بالاتفاق فمعرفة الجزئيات بالمفهوم الكلي هل هي كافية في وضع المضمرات وامثالها
للجزئيات ام لا فذهب المتأخرون الى كفايتها والقدماء الى عدم كفايتها ؛ س ؛ فما منشأ
ذهابهم هذا ؛ ج ؛ منشأوه ان العلم بالشئ بالوجه هل هو علم لذلك الوجه دون ذلك الشئ ام
علم لذلك الشئ بالوجه فذهب القدماء الى الاول سواء كان ذلك الوجه مرآة للشئ اولا وذهب المتأخرون
الى الثاني اذا كان الوجه مرآة لذلك الشئ ؛ س ؛ متى يكون الوجه مرآة للشئ ويكون العلم به
علما لذي الوجه ؛ ج ؛ اذا لوحظ الوجه ليندرج تحته شئ يكون الوجه مرآة لذي الوجه واذا لوحظ
الوجه لذاته لا لغرض اندراج شئ تحته لا يكون الوجه مرآة لذلك الشئ ؛ س ؛ اي المذهبين حقيق
بالقبول ؛ ج ؛ الحقيق بالقبول مذهب المتأخرين لما يلزم على القدماء لاشتراطهم الاستعمال
في الجزئيات كون الحروف وامثالها مجازات للحقايق لها ظاهراً وان كان هذا الاستعمال في الحقيقة من
ذكر العام وارادة الخاص بعمومه وتفصيل البحث على ما في ف ١٢٢ ان الجمهور ذهبوا الى ان الحروف ونحوها
موضوعات لمفهوم كلي بشرط الاستعمال في الجزئيات وعورض بانه لو كانت موضوعة لتلك الكليات
لجاز ان تستعمل فيها لكنها لم يجز فلم تكن موضوعة لها ؛ ج ؛ لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو لم يشترط
الواضع استعمالها في جزئي من جزئياتها وعورض ايضا بانها لو كانت موضوعة لتلك المعاني الكلية
للزم ان تكون مجازات متروكة الحقايق وهو مستبعد جدا وعورض ايضا بانها لو كانت موضوعة للمعاني
الكلية مع عدم الاستعمال اصلا في تلك الكليات لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة كما هو
الاصح وعورض ايضا بانها لو كانت موضوعة لها لما احتاجوا في نفي الاستلزام المذكور الى ان يتمسك
الى امثلة نادرة مثل الرحمن مع كثرة الحروف والضمائر ونحوها واجيب عن المعارضة الثانية بانا لا نم
انها لم تستعمل في تلك الكليات اصلا كيف وهي مستعملة من حيث انها تتحقق في ضمن جزئياتها بعمومها
فلا يلزم مجازات متروكة الحقايق كما مر وقد ظهر الجواب عن المعارضة الثالثة والرابعة ايضاً فليتأمل

وعورض ايضا بان الحروف لو وضعت لتلك المعاني الكلية لزم ان تكون اسماء بالنظر الى الوضع وحروفاً بالنظر الى الاستعمال وهو مستبعد جدا واجيب بما خلاصته انه انما يكون كذلك لو لم يكن دلالتها على معانيها مشروطة في وضعها بذكر المتعلق بخلاف وضع الاسماء وليس كذلك فتكون الحروف حروفا بالنظر الى الوضع ايضاً وعورض ايضاً بانه لو كان الغرض من وضعها لها استعمالها في الجزئيات فما الحاجة الى الوضع لتلك الكليات ؛ ج ؛ الحاجة في الوضع للكليات ان الوضع كما مر يقتضي ملاحظة المعنى تفصيلاً حين الوضع والجزئيات لكونها غير متناهية لا يلاحظ تفصيلاً واجيب عن هذا الجواب بان الملاحظة الاجمالية كافية في الوضع كما عرفت وعورض ايضا بانه لو كانت الحروف ونحوها موضوعة للكليات لزم الاحتياج الى تأويل تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه بان المراد ما وضع لمعنى ليستعمل في شئ بعينه قال الحافظ السيد معنى قولهم ما وضع لشئ بعينه لشئ معين كليا كان او جزئيا فلكون مثل المضمرات من المعارف لا يقتضي كونه جزئيا بذا لكن هذا التأويل بط فيبح فنحو الحروف ليس موضوعاً للكليات ؛ ج انا لا نم كون هذا التأويل خلاف الظاهر كما قاله الرضي ظ فراجع ؛ س ؛ وما دليل الجمهور على مذهبهم المزبور ؛ ج ؛ انهم قالوا دائما اما ان تكون الحروف ونحوها موضوعة لكل واحد من جزئياتها اوللواحد من جزئياتها او لمفهومات كلية لكنها ليست موضوعة للاولين فتكون موضوعة لمفهومات كلية لانها لو كانت موضوعة لواحد من تلك الجزئيات لكانت مجازات فيما عداه لكنها ليست بمجازات فيه وكذا لو كانت موضوعة لكل واحد منها لكانت موضوعة باوضاع متعددة فيلزم كونها مشتركة اشتراكاً لفظياً مع انها ليست كذلك ؛ والجواب انا لا نم الاوضاع المتعددة على تقدير كونها موضوعة لكل واحد من جزئياتها بخصوصه كيف لم لا يجوز ان توضع له بوضع واحد دفعةً فلا تكون مشتركة لفظاً ؛ س ؛ ما دليل المتأخرين على ان الحروف ونحوها موضوعة للجزئيات ؛ ج ؛ دليلهم على ذلك كونها مستعملة في الجزئيات بلا قرينة فانه دليل الوضع ؛ س ؛ لا نم ان العالم بالوضع لا يفهم عند الاستعمال بلا قرينة الا الجزئيات بل ذلك بقرينة ؛ ج ؛ القرينة نوعان مانعة ومعينة للمراد من بين المعاني وهي غير مختصة بالمجاز بل توجد مع الحقيقة ايضاً كما في المشترك فالقرينة المعينة لا تنافي الوضع ؛ س ؛ ما القرينة المعينة في الحروف ج ؛ هي قد تكون معاني مدخولها وذلك في اكثر الحروف كمن وقد تكون شيئاً آخر من مضمون الكلام السابق ؛ س ؛ الحروف ما يكون مدلولها معنى في المتعلق مع ان همزة الاستفهام ومن ليس معناهما في متعلقهما بل في المستفهم والمبتدي ؛ ج ؛ الموضوع له للهمزة ومن المصدر المبني للمفعول للابتداء والاستفهام

واجاب بعضهم عن هذا بان الملاحظة الاجمالية كافية في الوضع كما في الوضع جزئيا في الملاحظة الاجمالية ليس بمتحقق

منه

وهو قائم بالمتعلق ؛ س ؛ وما القرينة في الموصولات ؛ ج ؛ ذكر الصلة فانك اذا قلت الذي لا يفهم ان المراد اي شخص فاذا قلت الذي تعين المراد ؛ س ؛ في الموصول ابهام وهو ينافي كونه من المعارف ؛ ج ؛ الابهام فيه مع قطع النظر عن الصلة وكونه من المعارف بالنظر اليها فلا منافاة ؛ س ؛ كون مضمون الصلة معنى في الموصول يقتضي ربطها الى الموصول وتوقف الصلة اليه والموصول يتوقف على الصلة للتعين فيلزم الدور ؛ ج ؛ توقف الموصول على مضمون الصلة من حيث التعيين وتوقفها عليه من حيث الذات فتغاير جهتا التوقف فلا دور ؛ س ؛ وما القرينة في المضمرات ؛ ج ؛ هي في ضمير المتكلم المخاطبية اي كون مخاطباً وفي ضمير المخاطب المخاطبية وفي ضمير الغائب سبق ذكر المرجع على احد الانحاء الثلثة اللفظي والمعنوي والحكمي ؛ س ؛ قد يؤتى بالضمير الغائب من غير سبق ذكره لاشتهار مرجعه ووضوحه نحو انا انزلناه فمن اي قسم هو ؛ ج ؛ داخل في السبق الحكمي كضمير الشان مطول وفي الاطول انه داخل في السبق المعنوي مثل ولابويه واما نحو هو الحي الباقي فداخل في المعنوي سلك اي وفي الحكمي على آخر ؛ س ؛ كم مذهبا في ضمير الغائب من حيث الكلية والجزئية ؛ ج ؛ فيه ثلثة مذاهب الاول انه موضوع لكل واحد من المشخصات سواء كان جزئيا حقيقياً او كلياً وهو مذهب العضد الثاني انه موضوع لجزئي حقيقي والمستعمل في الكلي بحسب الظاهر مستعمل في الجزئي بحسب التأويل في المرجع اعني المذكورية بذكر جزئي وهذا للسيد الثالث انه موضوع للجزئي واذا استعمل في الكلي يكون مجازاً بتنزيله منزلة المشخص في التعيين وهذا مذهب الجمهور ؛ س ؛ الضمائر المسترة ليست بلفظ فضلاً عن ان تكون موضوعة لكل واحد من المشخصات ؛ ج ؛ فيها ستة مذاهب (١) انها من قبيل المحذوف فتكون الفاظاً وموضوعة وهو لابن الحاجب (٢) مذهب البعض وهو انه لا ضمير مستتر اصلا فعليه لا يتحقق مادة النقض (٣) مذهب البركوي وهو انها امور اعتبارية اعتبر النحاة اياها رعاية وحفظاً لقاعدتهم فلا تكون لفظاً حقيقة لكنها تدخل في اللفظ بالتعميم عن الحكمي (٤) مذهب القدوم وهو كونها عبارة عما تقدم وكالجزء من العامل فتكون ملفوظة حكماً (٥) للعصام وهو كونها عبارة عن المرجع فتكون جوهراً واعراضاً فتكون ملفوظة حكما ايضا فلا اشكال (٦) للعصام ايضا في شرح الوضعية وهو كونها عبارة عن التخاطب والتكلم وسبق الذكر لكن على هذا يكون قرائن الضمائر ضمائر آه حافظ ؛ س ؛ وما القرينة المعينة في اسماء الاشارات ؛ ج الاشارة الحسية باليد مثلا وقد تكون الوصف ايضا كما في هذا الرجل عالم ؛ س ؛

س : وما هي في المعرف باللام العهدية ج : سبق المعهودية وكونه معلوما بينك وبين مخاطبك الخ وفي الافعال الفواعل فليوى ١٢٦ س : الترتيب في قوله فوجب ترتيبها مصدر واسم جنس فباي وضع وضع ج : المصادر وكذا سائر اسماء الاجناس موضوعات بوضع عام لموضوع له عام من التشخص س : كم مذهبا في وضع اسم الجنس ج : في وضعه قولان وضعه للماهية من حيث هي هي كما ذهب اليه المتأخرون ومنهم القاضي عضد والسيد ووضعه للماهية مع قيد الوحدة لابعينها اعني الفرد المنتشر وهذا عند المتقدمين واختاره السعد التفتازاني تنبيه هذا الاختلاف في اسماء الاجناس غير المصادر واما المصادر فلاخلاف بينهم في وضعها فانها موضوعة للماهية المطلقة بالاتفاق بين الفريقين ويأتي تمام الكلام المتعلق بهذا المقام في فن آخر س : اسم الجنس كالرجل على مذهب من قال بكونه موضوعا للفرد المنتشر اذا دخل عليه اللام يكون مجازا بطريق ذكر المقيد وارادة المطلق او بطريق ذكر الكل وارادة الجزء ام لايكون ج : لايلزم ان يكون مجازا بل له وضع ثان نوعي مع اللام كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى

تم الفن الاول

المتعلق بالوضع ويليه ثانيه

المتعلق بالمنطق بعون

الله الخالق

والرازق

م

الفن الثاني علم المنطق

قال البركوي رح اعلم اولا ان الكلمة الخ س : لفظ اعلم مشتق من العلم فالعلم عند الحكماء ج : الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل س : كم قسما له ج : قسمان تصور وتصديق لان العلم ان كان ادراكا للنسبة التامة الخبرية على سبيل الاذعان فهو تصديق وان كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية او الخبرية بدون الاذعان فهو تصور وفي القطب الحاصل انه الحضور الذهني والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء ويقال له التصديق او بشرط لاشيء اعني عدم الحكم وهو التصور الساذج او لابشرط شيء وهو مطلق التصور المرادف للعلم المنقسم الى قسمين التصور الساذج والتصديق س : التصديق بسيط ام لا ج : فيه ثلثة مذاهب (١) مذهب الحكماء فانه عندهم بسيط وانه نفس الحكم وهو المفسر باذعان النسبة التامة الخبرية وتصور الطرفين شرط له خارج عنه وهو الحق (٢) مذهب الامام وهو انه مركب من مجموع التصورات الثلثة ونفس الحكم فتصور الطرفين من اجزائه عنده كالحكم فاجزاؤه اربعة عنده (٣) مذهب المنطقيين وهو انه مجموع التصورات الاربعة اعني تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بين بين والنسبة التامة قطب ومفاتيح التحقيق الكجي زاده والفرق بين مذهب الامام والحكماء بوجوه ثلثة (١) التصديق بسيط عندهم لاعنده (٢) تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه عندهم وشطر اي جزء داخل فيه عنده (٣) الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه س : الحكم من اي مقولة هو ج : الحق انه ادراك ومن مقولة الكيف بناء على ان الادراك بمعنى الصورة الحاصلة في النفس وقيل انه من مقولة الفعل او الانفعال س : ما الفرق بين الحكم عند اهل العربية واهل المنطق ج : الحكم وكذا الاسناد عند اهل العربية النسبة التي يصح السكوت عليها وهو اعم عندهم من الثبوت فيشمل الانشائي والاخباري وعند المنطقي هو عبارة عن وقوع النسبة او لاوقوعها او ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبهذا المعنى مختص بالقضية الحملية الخبرية س : كم قسما عند اهل المنطق للدلالة اللفظية الوضعية باعتبار حال المدلول ج : ثلثة اقسام دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية فالاولى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له والثانية دلالته على جزئه بتوسط والثالثة دلالته على لازمه في

كدلالة الغزيرة على اصابة والمغزوبة معه

في الذهن ؛ س : علم مما ذكر ان الوضع واسطة في دلالة اللفظ على المعنى فهذه الواسطة من اي قسم
من اقسامه الثلثة ؛ ج : هي واسطة في الثبوت وهي التي تكون واسطة في عروض العارض للمعروض حقيقة
؛ س : كم قسما للدلالة عند اهل العربية ؛ ج : واحدة عندهم وهي الدلالة المطابقية وأما التضمن و
الالتزام فمن العقلية عندهم ؛ س : كيفية استلزام احدى الدلالات الثلث للاخرى باي وجه تكون ؛ ج
المطابقة لا تستلزم التضمن والالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وان لا يكون له لازم بين
خلافا للامام واما التضمن والالتزام فلا يوجدان بدون المطابقة لانهما تابعان والتابع من حيث هو لا يوجد
بدون المتبوع ؛ س : اذا كان لكل فعل وضعان وضع شخصي لمادته ونوعي لهيئته لزمان والنسبة يلزم و
التضمن بدون المطابقة اذا لم يذكر الفاعل على رأي من اثبت للوضع النوعي والشخصي قسما ثالثا ؛ ج
لا نم ان الفعل مستعمل بدون الفاعل استعمالا صحيحا حتى يلزم المحذور المذكور فيه واما التضمن والالتزام
فلا تلازم بينهما في الكلام ؛ س : كم قسما للفظ الدال بالوضع ؛ ج : له قسمان مفرد ومركب ؛ س :
الافراد والتركيب من اوصاف اللفظ او المعنى ؛ ج : هما عند اهل المنطق صفة المعنى حقيقة و
للفظ مجازا وان اشتهر انهما صفتان للفظ عندهم واما عند النحاة فهما صفتان للفظ اولا وبالذات
وللمعنى ثانيا وبالعرض ؛ س : كيف يتصف المعنى اولا وبالذات بالافراد والتركيب اذا لم يقس الى
اللفظ ؛ ج : المعنى هو الصورة الذهنية فاذا لوحظ وتصور اجمالا يكون مفردا واذا لوحظ تفصيلا
بان ينظر في اجزائه ويتركب بعضها مع بعض آخر يكون ذلك المعنى مركبا ؛ س : اتصاف المعنى
بالافراد والتركيب عند المنطق اذا كان بواسطة اللفظ فمن اي قسم هذه الواسطة من اقسامها ؛ ج : واسطة
في العروض وهي التي يتصف فيها المعروض بالعارض مجازا ؛ س : على كم معنى يطلق لفظ المفرد ؛
ج : على اربعة معان (١) ما يقابل المركب وهو المراد ههنا (٢) ما يقابل التثنية والجمع (٣) ما يقابل
الجملة (٤) ما يقابل المضاف وشبهه ؛ س : ما النسب بين هذه المعاني الاربعة ؛ ج : بين الاول
والثاني عموم من وجه وبينه اي الاول وبين الثالث عموم مطلق وبينه وبين الرابع عموم من وجه وبين الثاني
والثالث وبينه وبين الرابع عموم وخصوص من وجه ايضا وكذا بين الثالث والرابع خذ هذا
س : واي من التقابل بين هذه المعاني الاربعة وبين مقابلاتها ؛ ج : اما بين المفرد والمركب
فتقابل الايجاب والسلب وبين المفرد والتثنية والجمع فتقابل التضاد وبين المفرد والجملة فتقابل
الايجاب والسلب ايضا واما بين المفرد والمضاف او شبهه فتقابل الايجاب او العدم والملكة تأمل ؛ س :

ع : هذه المعاني للفظ المفرد هل هو حقيقة في كلها ام مجاز في بعضها ؛ ج : المشهور ان الاربعة
معان اصطلاحية للمفرد فهو مشترك بينها لفظا لكن التحقيق ان المعنى الثاني والرابع معنيان مجازيان له
س : كم قسما للمفرد ؛ ج : ثلثة اقسام (١) اداة وهو ما لا يستقل في الدلالة على معناه (٢) كلمة
اعني الفعل وهو ما لم يستقل بالمفهومية ودل بهيئته على احد الازمنة (٣) اسم وهو معلوم ومشهور
س : الافعال الناقصة لا تصلح لان تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات ؛ ج : لا ضير ولا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية مثل كان والى غير زمانية كهو غايته انه من باب تخالف
الاصطلاحين وسيأتي تحقيقه في بحث الرابطة نقلا عن كلنبوي ؛ س : ما المراد بالهيئة في تعريف
الكلمة اعني الفعل ؛ ج : الهيئة الافرادية اي الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها
وسكناتها وبقيد الهيئة يخرج ما يدل على الزمان بحسب جوهره ومادته كلفظ الزمان وامس وغدا ونحوها
س : ما الدليل على ان دلالة الافعال على الازمان بهيئاتها ؛ ج : اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة ؛ س : فعلى هذا يلزم ان يكون الفعل مركبا لدلالة مادتها على
الحدث وهيئتها على الزمان ؛ ج : المتبادر بالتركيب ان يكون الاجزاء مرتبة في السمع وههنا ليس كذلك
س : كم قسما للمفرد باعتبار معناه ؛ ج : له ثمانية اقسام العلم المتواطئ المشكك المشترك
المنقول المرتجل الحقيقة المجاز ؛ س : وكم قسما للمركب ؛ ج : اثنان تام اي صح سكوت
المتكلم عليه والناقص ؛ س : فكم قسما للمركب التام ؛ ج : قسمان خبري ان احتمل بمجرد مفهومه
الصدق والكذب وانشائي ان لم يحتمل ذلك ثم الانشائيات كلها طلبية او غيرها من قبيل التصورات
تنبيه احتمال الخبر للصدق وضعي وللكذب عقلي فليراجع الى المفصلات س قد مر ان التشكيك من
اقسام المفرد ففي اي محل يجري التشكيك ؛ ج : في غير الماهيات الحقيقية واجزائها لما اشتهر انه
لا تشكيك في الذوات ولا في الذاتيات ؛ س : وما معيار التشكيك ؛ ج : ان يجيء منه صيغة
اسم التفضيل نحو زيد اعلم من عمرو بخلاف المتواطئ ؛ س : الكلية والجزئية من اقسام العلم او المعلوم
ج : من اقسام المعلوم كذا قرره بعض الافاضل ؛ س : الكلية والجزئية من اوصاف اللفظ او المعنى
ج : هما تعتبران اولا وبالذات في المعاني لانهما من الصفات الحاصلة في العقل اذ الكليات المنطقية
من المعقولات الثانية التي تثبت لافرادها في الذهن واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالوصف
مجازا اي تسمية للدال باسم المدلول فالمعاني واسطة في اتصاف الالفاظ بالكلية والجزئية والواسطة

واسطة في العروض لما ان اتصاف المعروض بالعارض مجازي فافهم ؛ س ؛ اي من التقابل
بين الكلي والجزئي الحقيقيين ؟ ج ؛ بينهما تقابل العدم والملكة لان مفهوم الكلي عدم
ومفهوم الجزئي ملكة قال السيد لكن الحق ان بينهما تقابل الايجاب والسلب واما بين الكلي و
الجزئي الاضافيين فتضايف ؛ س ؛ اي من النسب بين الكلي والجزئي ؟ ج ؛ تباين واما
بين الكلي والكل فعموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي على الكلي البسيط كالجنس
الاعم وصدق الكل على زيد وبين الكلي والجزء عموم وجهي ايضاً لصدقهما على الحيوان وصدق
الكلي على الانسان وصدق الجزء على التشخص وكذا بين الجزئي والكل لتصادقهما على زيد وصدق الجزئي
على الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وصدق الكل على الانسان وكذا بين الجزئي والجزء عموم من وجه
لصدقهما على التشخص وصدق الجزئي على زيد وصدق الجزء على الحيوان وكذا بين الكل والجزء لصدقهما
على الحيوان لانه جزء الانسان وكل بالنسبة الى الجسم النامي آه وصدق الكل على الانسان وصدق
الجزء على الجزء البسيط رشيدي ؛ س ؛ كم قسما للكلي بالنظر الى وجود افراده الخارجي وعدمه
ج ؛ له ستة اقسام لانه اما ان يمتنع فرده في الخارج كشريك الباري وهو الكلي الفرضي واما
ان يمكن ولكن لم يوجد كالعنقاء او يوجد واحد فقط مع امتناع غيره كالواجب او مع امكانه
كالشمس او يوجد متعدد محصور كالكواكب السبعة السيارة او غير محصور كالنفوس الناطقة
الانسانية بره ؛ س ؛ ما المعقول الاول والثاني ؟ ج ؛ المعقولات الثانية هي التي لا يحاذي
بها امر في الخارج بحيث تنطبق على المعقولات الاولى والكليات المنطقية من المعقولات الثانية
ففي البرهان ان الكلي ان ثبت لافراده في الخارج فهو معقول اول سواء ثبت لها في الخارج فقط
كالحرارة للنار او في الخارج والذهن معا كذاتيات الاعيان المحققة او المقدرة وكلوازم الذاتيات
وان ثبت لها في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي العارض اي المنطقي
للماهيات ؛ س ؛ كم قسما للكلي من حيث العارضية والمعروضية ؟ ج ؛ ثلثة اقسام كلي طبيعي
ومنطقي وعقلي فان مفهوم الكلي العارض للماهيات كلي منطقي ومعروضه مثل الانسان والحيوان
كلي طبيعي والمجموع المركب منهما كلي عقلي ؛ س ؛ هل لهذه الكليات الثلثة تحقق ووجود
في الخارج ام لا ؟ ج ؛ لا شئ من هذه الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون
التشخص وان ذهب البعض الى وجود الكل وكثير الى وجود الكلي الطبيعي بناء على انه جزء

الموجود في الخارج فيكون موجوداً والحق ان وجوده عبارة عن وجود افراده ؛ س ؛ هل الجزئي اقسام
ام لا ؟ ج ؛ نعم انه اما مادي ان كان جسماً كزيد او جسمانياً كعوارضه واما غير مادي بل مجرد كالواجب
والعقول والنفوس عند الحكماء تنبيه لا يرتسم صورة جزئية في الذهن ما لم يدرك باحدى
الحواس الظاهرة او الوجدان ؛ س ؛ كم قسما للكلي باعتبار النسبة ؟ ج ؛ اربعة اقسام لان
الكليين ان كان بينهما حمل كلي في الواقع بالفعل من الجانبين فمتساويان او من احد الجانبين فعموم
وخصوص مطلق او تفارق دائم كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالانسان والفرس او لم يكن
تفارق ولا تصادق كلي بينهما بل جزئي من الجانبين فاعم واخص من وجه برهان ؛ س ؛ ما الكلي و
الجزئي الاضافيين ؟ ج ؛ الكلي قد يطلق على الاعم والجزئي على الاخص فهما الاضافيان فالكلي الاضافي
ما يندرج تحته شئ آخر بالفعل والجزئي الاضافي كل اخص تحت الاعم فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي
بدون العكس والكلي الاضافي اخص مطلقاً من الحقيقي ؛ س ؛ كم قسما للكلي باعتبار دخوله في
ماهيات جزئياته وعدم دخوله فيها ؟ ج ؛ قسمان لان الكلي المحمول على الشئ ان لم يكن خارجا عن ذاته
وحقيقته فهو ذاتي والا فهو عرضي له ؛ س ؛ اي تقابل بين الذاتي والعرضي ؟ ج ؛ بينهما
اما تقابل العدم والملكة التحقيقيين لان الدخول في تعريف الذاتي محمولا على معناه لثبوت الواسطة
حينئذ وهو النوع واما تقابل الايجاب والسلب ان حمل الدخول على عدم الخروج ؛ س ؛
ما ضابط تمييز الذاتي عن العرضي ؟ ج ؛ القاعدة في التمييز بينهما انه ان كان لشئ واحد لوازم
عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا فانه اقدم بالنسبة الى سائر الخواص واللواحق كالماشي
مثلا وكذلك جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منهما مختص بالنوع لان
الناطق اقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك اذ النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك ؛ س ؛
كم قسما للذاتي ؟ ج ؛ ثلثة جنس ونوع وفصل وللعرضي قسمان خاصة وعرض عام فالمجموع خمسة
وهي الكليات الخمس ؛ س ؛ تقسيم الكلي الى هذه الاقسام تقسيم اعتباري ام حقيقي ؟ ج ؛ اعتباري
لتصادق هذه الاقسام في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كما قالوا انها متصادقة في مفهوم
الملون ؛ س ؛ النوع المنطقي معلوم فما الصنف ؟ ج ؛ الكلي الاخص من النوع الحقيقي
كالرومي والزنجي فانهما صنفان من الانسان ثم النوع لغوي ومنطقي والاول كلي مقيد بالاخص
فيشمل النوع الاضافي والثاني حقيقي وهو ظ واضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس

في جواب ما هو س فعلم ان النوع الاضافي كلي ذاتي يحمل عليه وعلى غيره الجنس آه فماينة
وبين النوع الحقيقي من النسب ج بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في مثل الانسان وصدق
الحقيقي في النوع البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وكذا بين
الجنس والنوع الاضافي عموم وجهي تذييل كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن
الماهية في احد الوجودين او في كليهما فهو عرض لازم اما لازم الوجود الخارجي فكالنار والحرارة او الزنجي
فكالسواد للحبشي واما لازم الماهية فكالزوج للاربعة وان لم يمتنع انفكاكه عن ذلك فهو عرض مفارق
اما بالفعل او بالامكان ثم ان الخاصة اما شاملة او غير شاملة وايضا اما خاصة النوع او خاصة الجنس
واما خاصة مطلقة او مضافة فالخاصة لفظ مشترك بين المطلقة والمضافة والمطلقة هي المميزة عن
جميع الاغيار والمضافة عن بعضها س ما اللزوم المنطقي ج امتناع الانفكاك
ابدا وفي البرهان اللزوم الخارجي امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم في الخارج تحقيقا او
تقديرا واللزوم الذهني امتناع انفكاكه عنه في الذهن تحقيقا او تقديرا س اي نسبة بين اللزومين
من النسب بحسب التحقق ج عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم
الوجود الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا اما بين او غير بين س
فعلى كم معنى يطلق اللازم البين ج يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين (١) اللازم البين بمعنى
الاخص وهو الذي يكون العلم بالملزوم موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم النتائج
للادلة البينة الانتاج وهذا المعنى هو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين (٢) اللازم البين
بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كلزوم الزوجية
للاربعة (و اما) اللازم الغير البين وهو الذي يحتاج الجزم فيه باللزوم الى دليل كلزوم النتائج
للدلائل الغير البينة الانتاج س هل يكفي اللزوم البين بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية
ج عند محققي المنطقيين انه غير كاف في الالتزامية كما اشرنا واما اهل العربية فالمعتبر عندهم فيها
اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن فلذا قال عليهم ان اللزوم الذهني العرفي المعتبر في
المجاز يسمى له العلاقة وهي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي آه س لم سمي التعريف قولا
شارحا ج لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء اما بكنهها او بوجه يميزها عما عداها ذلك فالقول
الشارح ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه ما والمراد بالشيء الماهية المعرفة

كما قالوا الحد قول دال على ماهية الشيء س ما الماهية ج هي عند المنطقي ما يجاب به
عن السؤال بما هو وهي لا يكون الا كليا وعند الحكماء ما به الشيء هو هو فبينهما عموم وخصوص من وجه
س ما الغرض من التعريف ج بيان ماهية الشيء لا بيان استغراق افراده فلذا اشتهر
ان التعريف للماهية بالماهية والتقسيم للافراد بالافراد لكن التحقيق ان التقسيم كالتعريف للماهية
لان التقسيم لتحصيل ماهية المقسم بذكر اقسامه س لم لم يكن التقسيم على المشهور لبيان افراد
المقسم ج لان ذلك البيان انما يكون بالتعداد وهو اما متعذر او متعسر والجواب من
طرف المحققين على ما اشير اليه ان التقسيم ليس لبيان الافراد وتعدادها بل لتحصيل ماهية المقسم
فلا محذور س التعريف بالمفرد جائز ام لا ج الصحيح انه لا يجوز رشيدي س ما
التعريف اللفظي ج ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على
ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد س هل يوجد بين التعريف اللفظي والمعرف حكم
وحمل ام لا يعني التعريفات اللفظية هل هي راجعة الى التصديقات ام لا ج ذهب الى الاول
المحقق الجرجاني والى الثاني السعد التفتازاني وتفصيله في رسالة اختلافات السعد والسيد س
كم قسما لمطلق الحد ج المشهور انه اربعة حد تام وناقص ورسم تام وناقص وكل منها قسمان
حقيقي واسمي ومع التعريف اللفظي والتعريف بالمثال يكون الاقسام عشرة كاملة وفي قلبوي ان التعريف
بالمثال داخل في الرسم الناقص وكذا التقسيمات من قبيل الرسوم الناقصة على ما في البرهان ثم
التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل صورة جديدة بخلاف التنبيهي وهو ما يقصد به احضار صورة مخزونة
بلا تجشم الى كسب جديد قيل ومنه التعريف اللفظي س ما الفرق بين التعريف والقول الشارح
ج التعريف اعم لشموله على التعريف اللفظي والتنبيهي والحقيقي واما القول الشارح فيختص
بالحقيقي والاسمي س كم شرطا للتعريف ج شرطه ثلثة امور (١) كون التعريف مساويا
للمعرف صدقا فالوجوب كونه مطردا ومنعكسا فلا يصح التعريف بالمباين والاعم والاخص لكن الحق
عند المتقدمين جواز التعريف بالاعم في الحد الناقص وبالاعم والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل
به الغرض من التعريف اعني التوضيح (٢) كونه اجلى منه معرفة فلا يجوز التعريف بالاخفى ولا المساوي له
في المعرفة (٣) كونه خاليا عن المحال كالدور التقدمي والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما و
استلزامه خلاف الواقع س وما شرط حسن التعريف ج كونه خاليا عن الالفاظ

الغريبة الوحشية واللفظ المشترك بلا قرينة والمجاز كذلك ؛ س : اى من هذه الثلثة اردى
من الآخر ؛ ج : الالفاظ المشتركة اردى من الغريبة والمجاز اردى من المشترك ✱ خاتمة ✱ لا يجوز
تعريف البسائط الا بالرسوم ناقصة ولا تعدد الحد التام لشئ واحد ولا تعريف الجزئى على وجه جزئى
ولو بقيود كثيرة لان انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية كما فى الوضعية ✱ فصل فى القضايا ✱
س : القضية مشترك لفظى بين المعقولة والملفوظة او حقيقة فى الملفوظة ومجاز فى المعقولة او
بالعكس ؛ ج : حقيقة فى المعقولة مجاز فى الملفوظة تسمية للدال باسم المدلول كما هو الانسب لقاعدة
الاصول من ان المجاز خير من الاشتراك لكونه اكثر ؛ س : فما الملفوظة ؛ ج : هى الجملة الخبرية
الحاكية عن الواقع فى احد الازمنة او فى الازل ؛ س : وما المعقولة ؛ ج : هى معناها المؤلف
من المحكوم عليه وبه والنسبة التامة ؛ س : وما القضية مطلقا ؛ ج : قول ملفوظا او معقول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وفى بعض الرسائل المعقول ما حصلت صورته عند العقل لدى اهل الاشباح
وما حصل نفسه عنده على مذهب المحققين القائلين بالوجود الذهنى ؛ س : العلم (اى الصورة العقلية) متحد مع المعلوم
ام لا ؛ ج : هما متحدان ذاتاً ومتغايران اعتباراً عند من قال ان الحاصل فى الاذهان انفس الاشياء
ومتغايران ذاتاً عند اهل الاشباح ؛ س : فعلى المذهب الاول يلزم مطابقة الشئ لنفسه
بناء على اتصاف القضية بالمطابقة وعدم المطابقة ؛ ج : لا يلزم لان المغايرة الاعتبارية كافية
فى الاتصاف بالمطابقة وعدمها فهى (اى الصورة العقلية) مطابقة باعتبار قيامها بالذهن ومطابقة باعتبار قطع النظر عنه
س : لم عدل عن التعريف المشهور للقضية ؛ ج : التعريف بما يحتمل الصدق والكذب دورى
لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدمها
بخلاف تعريفنا المذكور فان الصدق والكذب فيه صفتان للمتكلم اعنى الاخبار عن الشئ على ما
هو به ولا على ما هو به ؛ س : التعريف المشهور اخصر مع كونه تعريفاً للشئ بحال نفسه وهو اولى
من التعريف بحال متعلقه ؛ ج : التعريف المشهور ايضاً تعريف الشئ بحال متعلقه لان
الصدق والكذب اولاً وبالذات صفتان للحكم وثانياً وبالعرض للخبر فلا يكون اولى ؛ س : ما بين
الخبر والقضية من النسب ؛ ج : هما مترادفان ؛ س : قد حقق ان المشكوك خبر وليس
بقضية لعدم الحكم فيه والقضية فيه حكم فيكون الخبر اعم من القضية ؛ ج : اطلاق الخبر على
المشكوك مبنى على تلفظ الشاك بالجملة الخبرية وذا لا يمنع الترادف ؛ س : قد سبق ان

المعقولة هى المؤلفة من المحكوم عليه وبه والنسبة التامة والاولان معلومان فما النسبة التامة
ج : هى وقوع النسبة او لا وقوعها ؛ س : النسبة التى اضيف اليها الوقوع واللاوقوع
اى شئ هى ؛ ج : عبارة عن النسبة بين بين التى هى مورد الايجاب والسلب ؛ س :
ما معنى بين بين ؛ ج : معناها بين الايجاب والسلب اى قابلة لهما والاداة الرابطة تدل عليها اما
كما سيحقق وفى المفاتيح معنى النسبة بين بين النسبة الواحدة المشتركة بين الموجبة والسالبة لا
النسبة بين الموضوع والمحمول وان كانت واقعة بينهما وفى الرشيدى سميت بين بين لكونها قائمة
بالمحمول ومتعلقة بالموضوع فكانها بين بين والا فالنسبة ابداً لا تكون بين بين بل تقوم باحد
المنتسبين وتتعلق بالآخر كما مر ؛ س : النسبة بين بين ما هى فى الحملية وما هى فى المتصلة والمنفصلة
ج : هى الثبوت فى الحملية والاتصال والانفصال فى المتصلة والمنفصلة ؛ س : فيلزم ان
يكون اجزاء القضية اربعة وههنا فى ما سبق من انها ثلثة ؛ ج : اعلم انه عند اهل التحقيق
من القدماء ان اجزاء القضية ثلثة وهى ما ذكر آنفا واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة
بالنسبة بين بين فهى خارجة عن الاجزاء خروج البصر عن العمى ؛ س : فما الدليل على ذلك
ج : شيئان (١) تعريف بعض القدماء التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اذ لا شك ان النسبة التى حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هى النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة
(٢) الحكم بعدم الاتحاد مثلاً محال بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها ؛ س :
فما اشتهر من ان القدماء انكروها بالكلية هل هو حق ام لا ؛ ج : المشتهر باطل لما انهم لم ينكروها
ذاتاً ورأساً بل انكروا كونها من اجزاء القضية ؛ س : فما منشأ هذا الاشتهار ؛ ج : منشأه
ظاهر تعريفهم للحملية الموجبة بانها ما حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر مع ان المراد به ما حكم حكماً صريحاً
او ضمناً والتزاماً فتدبر ؛ س : فاذا توقف على تصور النسبة بين بين الحكم بالوقوع واللاوقوع فكيف
يصح انكار كونها من الاجزاء ؛ ج : لا يتوقف ذلك على كونها من الاجزاء والا لكان البصر من
اجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية مع انه خارج عنها وفاقاً بين الفريقين فظهر ان هذه النسبة
تسمى عند الفريقين بالنسبة بين بين لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة اما جزءاً كما عند المتأخرين
واما شرطاً موقوفاً عليه خارجاً عن الاجزاء عند القدماء فالوقوع بمعنى مطابقة النسبة بين بين
لما فى نفس الامر عند الفريقين ؛ س : النسبة الواقعة الخبرية لاى شئ صفة هى عند القدماء

ولاي عند المتأخرين ؛ ج ؛ صفة للمحمول عند القدماء، وللنسبة بين بين عند المتأخرين ؛
س ؛ مواد الموجهة التي تدل عليها الجهات كالضرورة والدوام صفات للنسبة التامة اعني الوقوع
واللاوقوع وهما صفتان للثبوت او الاتحاد التي هي النسبة بين بين وما هي صفة للمحمول فلم كانت تلك
المواد صفات الوقوع واللاوقوع ؛ ج ؛ لانهما الموصوفان بالضرورة والدوام وغيرهما دون النسبة
بين بين ؛ س فلم كانت صفة للمحمول مع انها متعلقة بكليهما ؛ ج ؛ لانها من مقتضيات المحمول
لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره فالنسبة بين بين تستحق ان تضاف اليه وتجعل
صفة له دون الموضوع وان كانت متصورة بينهما ؛ س ؛ اذا كان الوقوع واللاوقوع صفتين
للمحمول عند القدماء فما معناهما عندهم ؛ ج ؛ اتحاد المحمول مع الموضوع وعدمه فمعنى زيد قائم عندهم
ان مفهوم القيام متحد مع زيد وهكذا ؛ س ؛ وما معناهما عند المتأخرين القائلين بانهما صفتان للنسبة
بين بين التي هي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ؛ ج ؛ معناهما عند المتأخرين المطابقة لما في نفس
الامر وعدمها فمعنى زيد قائم عندهم اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر او غير مطابق له ؛
والحاصل المتأخرون ذهبوا الى اثبات كون النسبة بين بين جزءاً من القضية كما ذهبوا الى موصوفيتها للنسبة
التامة الخبرية خلافاً للمتقدمين ؛ س ؛ فما منشأ النزاع والخلاف بين الفريقين في ذلك ؛
ج ؛ سبب اختراع المتأخرين تلك النسبة زعمهم بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وذلك
لانهم لما رأوا في صورة الشك نسبة متصورة بدون الحكم والشك لا يحصل بدون تصور النسبة واذا
ارتفع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر فيكون هناك مدرك آخر فهو تلك النسبة
بين بين غير الامور الثلثة لامتناع ان يكون الشئ الواحد في زمان واحد مدركاً لاحد بادراكين ثم التزام
اجتماع المثلين في محل واحد وانه محال ؛ س ؛ اي المذهبين حق ؛ ج ؛ مذهب المتقدمين حق
لانهم قالوا ان النسبة قد يتعلق بها علم تصوري وقد يتعلق بها علم تصديقي ولا حجر في التصور فانه يتعلق
بما يتعلق به التصديق حتى يتعلق بنقيض نفسه على رأيهم ويقال ايضاً من طرف القدماء انه يجوز
ان يلتزم بان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع
وانما التفاوت في الادراك فانه يدرك في الاول بادراك غير اذعاني وفي الثاني بادراك اذعاني
والتفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك بهذا ؛ س ؛ اي شئ يدل على النسبة التامة
في قولنا زيد قائم مثلا اذ لابد من لفظ دال عليها ؛ ج ؛ اللفظ الدال عليها الذي يسمى رابطة يستعير له لفظ هو

على ما في التهذيب وان لم يكن مرضياً عند اللكهنوي وكثيراً ما يحذف من اللفظ اتكالاً لشعور الذهن بمعناها
فان ذكرت الرابطة تسمى القضية ثلاثية نحو زيد هو قائم والا كما هو غالب الاستعمالات فثنائية ؛ س ؛
النسبة بين بين ايضاً جزء آخر فلابد ان يدل عليها بلفظ مستقل فما هو ؛ ج ؛ لا حاجة الى الدلالة عليها
بالاستقلال اذ اللفظ الدال على وقوع النسبة التامة دال على النسبة بين بين ايضاً دلالة واضحة مطردة
وان كانت التزامية فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ؛ س ؛ لفظ هو في زيد هو
القائم راجع الى الموضوع ودال عليه ومطابق له لا على النسبة التامة فيكون اسماً لا رابطة اذ الرابطة
على ما عرفوا اللفظ الدال على النسبة الرابطة للمحمول بالموضوع فلفظ هو اسم مستقل لا رابطة ولا اداة
ج ؛ الرابطة ما دل على النسبة ولو بالتضمن او بالالتزام مع ان كون كل رابطة اداة عندهم ممنوع بل
الدال على النسبة تسمى رابطة سواء كانت اداة او كلمة او اسماً كما في ضمير الفصل فانه رابطة مع كونه اسماً
فهل ينافي كون هو اسماً لكونه رابطة ؛ ج ؛ لا منافاة لاختلاف الجهتين بناء على انه دال بالمطابقة على معنى
مستقل وهو مرجعه وبالالتزام على معنى غير مستقل وهو النسبة ؛ س ؛ فهلا يجاب بتسليم كلية قولهم
كل رابطة اداة ؛ ج ؛ نعم يمكن الجواب مع تسليم كليته بحمل تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة
والاداة على التقسيم الاعتباري الذي يجوز فيه تداخل الاقسام فليكن هو اسماً باعتبار الدلالة المطابقية واداة
باعتبار الدلالة الالتزامية وكذا الكلمات اعني الافعال كلمات باعتبار الدلالة المطابقية وادوات باعتبار الدلالة
التضمنية فلا حاجة الى ما في تهذيب التفتازاني من انهم استعاروا ضمير الفصل للدلالة على النسبة ؛ س ؛
لم كان كل رابطة اداة ؛ ج ؛ لانها تدل على النسبة الغير المستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ؛ س ؛ كم
شيئاً يكون الرابطة ؛ ج ؛ الروابط اربعة (١) نفس المحمول المرتبط بنفسه نحو زيد قام اذ الافعال تدل بالتضمن
على النسبة فيرتبط بنفسه فيكون محمولاً ؛ س ؛ فلا يصدق تعريف الحملية الموجبة اعني ما حكم فيها بان
احد طرفيها هو الآخر على نحو قام زيد لعدم الاتحاد وعدم صحة الحمل فيه ؛ ج ؛ المراد بالتعريف على ما
حكم فيها بان احدهما هو الآخر حكماً صريحاً نحو زيد قائم او ضمناً والتزاماً نحو قام زيد فانه مؤول بالاسمية
ويؤيده تعريف الحمل باتحاد المتغايرين ذهناً في الخارج كما يأتي تحقيقه قريباً (٢) جزء المحمول نحو زيد قائم
ابوه فان المحمول مجموع قائم ابوه والضمير الرابط جزء من المحمول ويدل على الارتباط بالالتزام (٣)
شئ خارج عن المحمول نحو زيد هو الجسم وكادوات النفي وكذا مثل كان زيد قائماً ويسمى الاخير رابطة
زمانية ؛ س ؛ مثل كان جعله النحاة من الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل فيكون كلمة

والمنطقيون جعلوه رابطة زمانية وهى اداة فبينهما تناف ؟ ج : انه من باب تخالف الاصطلاحين ولا مشاحة فى الاصطلاح كذا قيل وفيه شئ بل المخلص على ما مر انه ليس كل رابطة اداة عندهم او الحمل التقسيم المذكور على الاعتبارين (٤) ادوات الاتصال والانفصال وسلبهما فى الشرطيات : س كم قسما للموضوع ؟ ج : ثلثة (١) موضوع حقيقى وهو ما يقصد عليه الحكم اصالة اعنى الافراد الشخصية ويقال له ذات الموضوع (٢) موضوع ذكرى بالضم وهو المفهوم ويسمى وصف الموضوع وعنوانه فربما يتخالف العنوان والموضوع الحقيقى نحو كل انسان حيوان وربما يتحدان نحو زيد عالم او الانسان كلى فبين المعنيين عموم وخصوص من وجه (٣) موضوع ذكرى بالكسر وهو لفظ الموضوع : س وكم معنى للمحمول ؟ ج له معنيان محمول ذكرى بالكسر وهو لفظ المحمول ومحمول ذكرى بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف المحمول ولا يراد بالمحمول ذاته لئلا يمتنع الحمل : س : فما الحمل ؟ ج هو على ما سبق اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج : س الاتحاد والتغاير لاى شئ شرطا ؟ ج : الاتحاد الخارجى شرط صحة الحمل والتغاير الذهنى شرط افادته : س : تعريف الحمل لا يشمل حمل العدميات ؟ ج : الخارج اعم من المحقق والموهوم فيشمل مثل زيد اعمى وشريك البارى ممتنع وريش العنقاء اسود : س كم قسما للحمل ؟ ج : اربعة على ما فى قلبوى ٤٨٢ (١) حمل مواطاة وهو حمل هو هو (٢) حمل اشتقاق (٣) حمل ذو هو (٤) حمل ادعائى للمبالغة كرجل عدل فافهم : س قالوا شرط الحمل الايجابى مواطاة الاتحاد الخارجى بين الموضوع والمحمول فيما صدق والتغاير الذهنى فى المفهوم كما سبق فاذا اريد بالمحمول الوصف فهو غير الذات فى الخارج لا يصح الحمل اصلاً ؟ ج : اتحاد الوصف مع الذات معناه اتحاده معه لوجوده فى الخارج وكذا معنى صدق الوصف على الذات : س لم سمى الحملية بها ؟ ج : لوجود الحمل فى بعض افرادها وهى الموجبات : س قام زيد حملية موجبة مع انه لا يصح الحمل فيها ؟ ج : قد عرفت ان الحكم على الاسم فى هذه الصورة وان لم يحصل صحة الحمل مواطاة لكنه يصح باشتقاق او بطريق ذو هو اى زيد قائم او ذو قيام فى الزمان الماضى : س فما سبب الاحتياج الى هذا التاويل ؟ ج لان الفعل باعتبار معناه المطابقى لا يحكم عليه بشئ فلا بد من التاويل ليظهر الحمل : س وهل يجوز ارادة الوصف من الموضوع والافراد من المحمول ؟ ج لا يجوز ذلك فى القضايا المتعارفة فى العلوم بخلاف المنحرفة الغير المتعارفة نحو الانسان كل ناطق : س ما عقد الوضع ؟ ج : اتصاف ذات الموضوع بوصفه وهو تركيب تقييدى : س وما عقد الحمل ؟ ج اتصاف ذات

الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات فى احد الازمنة وهو تركيب خبرى : س المعتبر فى عقد الوضع ماذا ؟ ج صدق العنوان على ذات الموضوع بالفعل ولو فى احد الازمنة عند الشيخ وبالامكان الذاتى عند الفارابى يعنى ان بين ذات الموضوع ووصفه نسبة تقييدية فجهة تلك النسبة عند الشيخ بالفعل اى بالاطلاق العام وعند الفارابى الامكان الذاتى قيل المراد به الامكان المجامع للفعل فيشمل الفعل فالنزاع بينهما يرجع الى اللفظى : س اى من المذهبين حق ؟ ج مذهب الشيخ حق لغة وعرفا : س فلم صار مذهبه مختاراً عند القوم وحقا مطابقا للعرف واللغة ؟ ج لانه يلزم على مذهب الفارابى كونها فى اصلاب الاباء من النطف انساناً وان يتناول الحكم فى مثل قولنا كل اسود كذا كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومى وان يتناول قولنا كل مؤمن فى الجنة كل ما امكن ان يتصف بالايمان حتى ابا جهل مثلا فيلزم الكذب : س فى اى شئ تظهر ثمرة الخلاف بينهما ؟ ج : فى مثل قولنا كل مركوب السلطان فرس فانه صادق عند الشيخ وكاذب على مذهب الفارابى لامكان ركوبه على الحمار وقد مر ان المراد بالامكان عنده الامكان المجامع للفعل وان النزاع بينهما لفظى : س المعتبر فى عقد الحمل ماذا ؟ ج : عقد الحمل قد يكون بالضرورة وبالامكان و بالفعل وبالدوام كذا فى القطب لكن فى المرشدى انه يجب ان يكون عقد الحمل بالفعل عند الشيخ والفارابى معاً : س هل يجب اجتماع الاتصافين فى آن واحد ؟ ج : لا يجب لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وان كان مجازا فى احد الطرفين عند اهل العربية توضيحه انه لا يلزم اتصاف ذات الموضوع بوصفه عند الحكم اذ مناط الحكم اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول فقولنا كل نائم مستيقظ بمعنى الذى كان نائما فى الماضى مستيقظ الآن صادق : س كم قسما للحملية المحصورة باعتبار امكان وجود افراد الموضوع وعدمه ؟ ج : ثلثة اقسام حقيقية خارجية ذهنية : س فما هى ؟ ج اعلم ان ذات الموضوع ان اخذ بحسب الوجود الخارجى فى احد الازمنة كانت القضية خارجية فهى التى يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج باحد الازمنة كقولنا كل نار حارة وكل انسان متنفس الآن وكل نائم مستيقظ وان اخذ بحسب الحقيقة اى بحسب تقدير وجوده فى الخارج سواء وجد فى الخارج باحد الازمنة اولا كانت حقيقية فهى التى يحكم فيها على الافراد الممكنة المقدرة الوجود فالحكم ليس على ماله وجود فى الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء وجد فى الخارج او كان معدوما نحو كل انسان حيوان وكل عنقاء طائر واما ان لم يكن الحكم فيها على الافراد

الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد الموجودة تحقيقاً او تقديراً في الذهن فهي الذهنية
نحو شريك الباري ممتنع ؛ س الفرضيات من اى قسم من هذه الثلثة ؛ ج يمكن ادخالها في
الحقيقية لان الافراد فيها لا يلزم ان تكون ممكنة بل تشمل الممتنعات ؛ س ما النسبة بين هذه
الاقسام الثلثة ج ؛ عموم من وجه لصدق الكل في نحو كل انسان حيوان وكل اثنين زوج وصدق
الخارجية بدونهما في نحو قولنا كل مركوب السلطان فرس اذا انحصر العنوان في الفرس وصدق الحقيقية
بدونهما في مثل كل عنقاء طائر وصدق الذهنية بدونها فيما كان المحمول معقولاً ثانياً نحو كل انسان نوع
وخلاصة الانحاء على ما في مفتي زاده ان الموجود في الخارج قد يكون محققاً كالانسان وقد يكون
مقدر الوجود كالعنقاء وكذا الموجود في الذهن كالجنس والنوع وشريك الباري فان كان الموضوع
من الصورتين الاوليين فالقضية حقيقية ان عمم افراده من المحقق او المقدر وان خصت بالمحقق
فهي خارجية وان من الباقيين فالقضية ذهنية هذا فاغتنم ؛ س وكم قسماً للقضية باعتبار
الطرفين ؛ ج ؛ قسمان حملية وشرطية والحملية هي التي حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء او
لا وقوعه وهذا عند المتأخرين ؛ س ؛ فما المراد بالوقوع والثبوت عندهم ؛ ج المراد بالثبوت
النسبة بين بين وبالوقوع النسبة التامة واما الحملية عند القدماء فهي التي حكم فيها بثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه والمراد من الثبوت والسلب عندهم الوقوع واللاوقوع وفي الشمسية ان انحلت
القضية بطرفيها الى مفردين فهي حملية ؛ س فما الانحلال ؛ ج ؛ حذف الاداة الدالة على
الارتباط الحكمي ؛ س ؛ قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ونحوه حملية مع ان طرفيها ليسا
بمفردين ؛ ج ؛ المراد بالمفرد اعم مما هو بالقوة او بالفعل ؛ س ؛ ما المفرد بالقوة ؛ ج
هو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد ؛ س هذا جار في الشرطيات ايضاً ؛ ج لا لانه لا يمكن
ان يعبر من طرفي الشرطية بالمفرد مع بقاء الاتصال والنسبة الشرطية ؛ س ما سر عدم امكان
التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين ج اعلم ان القضية ان وجد في طرفيها نسبة وكانت تلك
النسبة مما يصح ان يكون تامة وكانت في طرفيها معاً وكانت ملحوظة تفصيلاً كانت القضية شرطية
فطرفاها يستلزمان ملاحظة النسبة التي بين بين على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض
الحكم فيها فكما ان اذعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة فكذلك فرض الحكم فلذا لا يمكن التعبير عن
طرفي الشرطية بمفردين اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلاً بل اجمالاً فاطراف الشرطيات لا يمكن

تقسيم القضية باعتبار الطرفين

وضع المفردات في مواضعها وان لم تكن قضايا بالفعل لا قبل التركيب ولا بعده لكنها قضايا بالقوة
القريبة من الفعل لوجود فرض الحكم فيها فليحفظ ؛ س في اى شيء يفارق الحملية عن الشرطية ؛ ج
قالوا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتفارقها وتخالفها
في ان طرفيها مؤلفان ثانيهما خبرياً وان لم يكونا خبرين وبان الحكم في الشرطية ليس بان احد الطرفين
هو الآخر بخلاف الحملية فيهما ؛ س ؛ كم قسماً للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
ج لها قسمان موجبة وسالبة لانه ان حكم فيها بوقوع النسبة فموجبة والا فسالبة وفي الشمسية انما هي التي
كانت النسبة فيها نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول ؛ س ؛ هذا التعريف لا يشمل القضايا السالبة
الكاذبة نحو الانسان حجر ؛ ج ؛ عدم صحة النسبة في هذا المثال لخصوصية المادة كذا في التفتازاني على
ان المراد من الصحة اعم مما في نفس الامر وبحسب الزعم والصحة الزعمية ايضاً اعم من الحقيقية والصورية ؛
س ؛ يلزم التناقض في كل قضية سالبة بناء على ان السلب لا يعقل الا مضافاً الى الايجاب لكون السلب
عبارة عن رفع الايجاب فاذا كان الايجاب جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب
فيلزم ان توقع النسبة في كل سالبة وترفع وما هذا الا تناقض ج فرق ما بين جزء الشيء وبين
جزء مفهومه فان البصر ليس جزءاً من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه فكذا الايجاب
ووقوع النسبة والسلب عدم وقوعها لا بمعنى انه جزؤه بل بمعنى ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع
فالايجاب معتبر ومعقول في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض ؛ س السالبة
تقتضي وجود الموضوع كالموجبة ام لا ج انها تقتضي وجود الموضوع ايضاً في الذهن من حيث ان
السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم
بالمحمول على الموضوع ؛ س هذا الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم هل هو مغاير للوجود الذي
يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع ام لا ؛ ج ؛ مغاير له فان الوجود الثاني يعتبر بحسب ثبوت المحمول
للموضوع والوجود الاول انما يعتبر حال الحكم فقط وهو الوجود الذي تشارك الموجبة والسالبة في
اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة ؛ س كم قسماً للحملية
باعتبار جزئية حرف السلب وعدم جزئيته ؛ ج ؛ اثنان محصلة ومعدولة والمعدولة ثلثة اقسام ؛ س
ما الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول ج ؛ الفرق بينهما من وجوه ثلثة (١)
باعتبار المتكلم وقصده وهذا الكلي واصل (٢) كونها سالبة اذا كانت اداة السلب للفظ الربط وكونها معدولة

اذا كانت لفظة غير آزلا وهذا غالبي (٣) كونها سالبة اذا كانت القضية ثلاثية بان ذكر الرابطة
وقدمت اداة السلب عليها نحو زيد ليس هو بقائم ومعدولة ان اخرت منها نحو زيد هو ليس بقائم
لان سلب الربط سلب وربط السلب ايجاب وهذا ايضا غالبي ؛ س وكم قسما للحملية باعتبار الموضوع
الذكرى ج اربعة شخصية محصورة مهملة طبيعية فالشخصية ما كان موضوعها الذكرى جزئيا
حقيقيا وشخصا معينا بتشخص خارجي اوذهني ؛ س ؛ ان اريد مدلول الموضوع في الذكر تشخص
فهذا الكاتب وانا قائم ليس كذلك لانهما موضوعان لمعان كلية وان اريد ما صدق عليه الموضوع يكون
شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك ؛ ج ؛ المراد ان يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين
لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من انا قائم بخلاف كل انسان حيوان ؛ س لم سميت شخصية ؛ ج ؛ لكون
موضوعها شخصا معينا فحال الموضوع ملاحظ في اسامي الاقسام والتسمية من قبيل تسمية الكل بوصف
الجزء كما ان النسبة من نسبة الكل للجزء وتسمى مخصوصة ايضا لخصوص موضوعها ؛ س قولنا قد يجيء
زيد شخصية لخصوص موضوعها فكيف تدخل عليها كلمة قد التي تفيد جزئية الحكم ؛ س ج ؛ لا نم انها
تفيد جزئية الحكم حتى تنافي كيف وهي انما تفيد جزئية الحكم اذا دخلت على الرابطة الزمانية نحو الحيوان قد يكون
انسانا بل اذا دخلت عليها في الشرطية ؛ س قولنا الانسان كاتب ونحوه مما دخل على موضوعه اللام
اي قضية يكون باعتبار الموضوع ؛ ج ؛ ان حملت اللام على العهد الخارجي الشخصي كانت القضية شخصية
ومخصوصة وان على الجنس من حيث هو هو كانت طبيعية وان على الجنس من حيث تحققه في ضمن
الافراد مطلقا تكون مهملة ومن حيث تحققه في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت محصورة كلية
ومن حيث تحققه في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية فالقضية على الاخيرين
مسورة ؛ س وما المحصورة والمسورة ؛ ج ؛ ما كان الموضوع فيها كليا وبين فيها كمية افراد
ما صدق عليه الحكم فان بين فيها كمية الافراد كلا فمحصورة كلية وان جزءا فجزئية ؛ وكل منهما
اما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع ؛ س ؛ لم كان حق السور ان يرد على الموضوع الكلي
دون الشخصي والمحمول ؛ ج ؛ اما وروده على الموضوع فلانه في الحقيقة هو الافراد فكثيرا ما
يشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه عبارة عن
المفهوم كما مر واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه ولا تعدد في الموضوع
الجزئي الشخصي ؛ س ؛ ما السور ؛ ج ؛ ما يدل على كمية افراد الموضوع سواء كان لفظا او لا

ككل ما يفهم منه الكلية او البعضية بحسب لغة من اللغات فهو سور ككلام الاستغراق والاضافة الاستغراقية
والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظة الاثنان والثلثة ونحوها سعد الدين على الشمسية ثم ان
لفظ السور مأخوذ من سور البلد فالتسمية من تسمية المشبه باسم المشبه به ؛ س الحكم في المحصورات على
اي شيء ؛ ج ؛ اعلم ان المراد بالموضوع في الشخصيات والمحصورات والمهملة ذاته اي ما صدق عليه وصف
الموضوع وفي الطبيعية وصفه وعنوانه هذا عند المحققين وقال الدواني يراد من الموضوع وصفه
في الكل اولا ثم يتعدى الحكم ثانيا باعتبار قصد المتكلم الى ذات الموضوع في الثلثة الاول ويقتصر في
الطبيعية على الوصف والحق هو الاول ؛ س ؛ فالمحكوم عليه في مثل قولنا كل انسان حيوان ما هو
ج ؛ المحكوم عليه في هذه القضية في الحقيقة واولا وبالذات هو ذات الموضوع وافراده وانما يكون
المفهوم محكوما عليه بالتبع وبالواسطة ؛ س ؛ اي واسطة هذه من اقسام الوسائط ؛ ج ؛ هي واسطة
في العروض قطب ؛ س ؛ ولفظة كل سور الكلية فهل هي افرادية ام مجموعية ؛ ج ؛ السور هو الكل
الافرادي لا المجموعي لانه لو كان المراد المجموعي لما انتج الشكل الاول في نحو قولنا كل زيد انسان وكل انسان
يقدر على حمل مائة الف قنطار من الحجر فلا يصدق النتيجة فلا يتم المطلوب ؛ س ؛ فما الفرق بين الكل
الافرادي والمجموعي ؛ ج ؛ بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في نحو كل حجر جماد وصدق الافرادي
في مثل قولنا كل انسان يشبعه هذا الرغيف وصدق المجموعي في مثل قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل
س ؛ القضية المصدرة بالكل المجموعي اي قضية تكون ؛ ج ؛ هي مهملة على تحقيق العصام
وشخصية على تحقيق الشريف ؛ س ؛ ما سور الموجبة الجزئية ؛ ج ؛ بعض وواحد
س ؛ وما سور السالبة الجزئية ؛ ج ؛ ليس كل وليس بعض وبعض ليس ؛ س ؛ ما الفرق بين
هذه الثلثة ؛ ج ؛ الاول دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام و
الاخيران بالعكس والنسبة بين ليس بعض وبعض ليس عموم وخصوص من وجه ؛ س ؛ وما سور
السالبة الكلية ؛ ج ؛ لا شيء ولا واحد ؛ س ؛ كلمة لا هذه لاي معنى ؛ ج ؛ هي لنفي الجنس
س ؛ ما الفرق بينها وبين لا المشبهة بليس ؛ ج ؛ مدخول لا التبرئة اعني التي لنفي الجنس
سالبة كلية قطعا بخلاف لا المشبهة بليس فانها وان كان اسمها نكرة في سياق النفي فتفيد
العموم لكن لا نصا بل هو ظاهر فيه ؛ س ؛ هل تزاد الباء في خبر لا المشبهة والتي لنفي الجنس
ج ؛ دخول الباء في خبر لا المشبهة شايع متفق عليه واما خبر لا التبرئة فزيادة الباء فيه منقولة

عن ائمة النحو الكجي زاده . س : كم قسما للحملية المحصورة باعتبار الجهة ج : قسمان مطلقة
وموجهة والمطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة والموجهة بخلافها . س : وما الجهة ج : اللفظ
الدال على مادة القضية . س : وما المادة ج : هي الكيفية الثابتة لنسبة القضية في نفس الامر
اعتبرها المتكلم اولا او اعتبر ما يخالفها من الكيفية فكذب الموجهات كما يكون بعدم مطابقة نسبتها للواقع
يكون بعدم مطابقة جهتها للمادة . س : اي من النسب بين الجهة والمادة ج : عموم وخصوص مطلق
واللاحق اعم فمتى تحققت الجهة تحققت المادة بلا عكس . س : عن اي شئ عبارة تلك الكيفية
ج : من مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان كما ان الجهة عبارة
عن هذه الالفاظ . س : وما اعم الجهات ج : اعمها الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم
الدوام واخصها الضرورة مطلقا ذاتية او وصفية . س : متى تكون الجهة ضرورية ج : فيما
اذا كان جزء الشئ او عينه او لازم ماهيته او وجوده الخارجي منشأ للزوم فالقضية في تلك الصور
ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان وزيد انسان والاربعة زوج وكل حبشي اسود بهذا قرره بعض الافاضل
س : تلك الكيفية التي هي المادة لابد منها لكل نسبة ايجابية كانت او سلبية فيلزم من هذا ان يقتضي
السالبة وجود الموضوع في جميع اوقات ضرورة النسبة مع ان المشهور ان السالبة لا يقتضي وجود الموضوع
ج : لا يلزم من عدم اقتضاء مطلق السالبة وجود الموضوع عدم اقتضاء السالبة الموجهة ذلك
لانها اخص عقلا . س : ما حق الجهات واللايق بها ج : حقها ان تكون مقارنة للرابطة
كيجب او يمتنع او يمكن سعد على الرسالة فالمواد منحصرة في ثلث الوجوب والامتناع والامكان الخاص
تتمة اعلم ان القضية تسمى باعتبار الجهة منوعة ورباعية كما جعلت باعتبار الرابطة ثلاثية . س
فلم لا تجعل باعتبار السور خماسية ج : لان الجهة لازمة للقضية لما مر ان لكل نسبة لابد لها من كيفية
بخلاف السور فانه غير لازم كما في المهملة والشخصية . س : نسبة التالي للمقدم ايضا لا يخلو في نفس
الامر عن الضرورة ونحوها فلم خصوا ذلك لنسبة المحمولات الى الموضوعات ج : لما جرت عادة
المتأخرين في الشرطيات باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق لا باعتبار تلك الجهات خصوصا بالحمليات
فاللزوم والاتفاق والعناد من كيفيات النسب الشرطية الاتصالية او الانفصالية . س : مادة الشئ عندهم
ما يكون معه الشئ بالقوة كالموضوع والمحمول والنسبة بالقياس الى القضية والكيفية المذكورة ليست
كذلك ج : تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر بمنزلة المادة باعتبار كونه منشأ للصدق والكذب

س : مطابقة الجهة للمادة واجبة ام لا ج : لا تجب لانه لما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة والا لم يكن
في الكلام كذب اصلا . س : الموجهات كم قضايا هي ج : الموجهات المشهورة ثلث عشرة قضية
ست منها بسائط وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط وهي الضرورية المطلقة الدائمة المطلقة
المشروطة العامة العرفية العامة المطلقة العامة الممكنة العامة وسبع من المركبات وهي التي تركب
حقيقتها من ايجاب وسلب فهي المشروطة الخاصة العرفية الخاصة الوجودية اللاضرورية الوجودية اللادائمة
الوقتية المنتشرة الممكنة الخاصة والتفصيل في المطولات . س : وما المهملة ج : ما كان موضوعها
كليا ولم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا ثم التسمية بالمهملة من قبيل تسمية الكل بوصف جزئه . س
ما مثال المهملة ج : الانسان في خسر الانسان ليس في خسر والالف اللام على الموضوع للعهد الذهني
على ما في السيلكوتي لكن المشهور انها للجنس الغير المشهور فلا يلزم المحذور . س : هل لا يلزم التناقض في هذا
المثال ج : لا لان المهملة في قوة الجزئية فيؤول بقولنا بعض الانسان في خسر وبعضه لا فلا تناقض
لان الجزئيتين قد تصدقان . س : فلم كانت المهملة في قوة الجزئية دون الكلية ج : المراد بكونها في
قوة الجزئية ان يأول بها موافقة لها في الكيف وهي وان صلحت للتأويل بالكلية الا انه غير مطرد
ليس بكلي لعدم تأويل المثال المذكور بالكلية بخلاف التأويل بالجزئية فانه مطرد كلي . س : ما معنى كون
المهملة في قوة الجزئية ج : بمعنى انهما متلازمان في الصدق متساويان في التحقق فمتى صدقت المهملة
صدقت الجزئية وبالعكس وقد مرت الاشارة اليه آنفا . س : المهملة عام والجزئية خاص فكيف يكون
بينهما مساواة ج : المراد بالمساواة بينهما المساواة في الصدق والتحقق لا في المفهوم كما عرفته فلا محذور
س : وهل المهملة في قوة الجزئية مطلقا ج : لا بل في الوسائل واما اذا كانت في مسائل العلوم
فهي كلية قطعا كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل . س : فلم ذلك ج : لان مسائل العلوم كلية
وكذا مهملاتها كما ان الشخصية في قوة الكلية ايضا اذا وقعت كبرى للشكل الاول . س : وما الطبيعية
ج : ما كان موضوعها كليا وكان الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي اي على مفهوم الموضوع من غير
سرايته الى الافراد . س : ما المراد بنفس الطبيعة ج : الماهية لا بشرط شئ والنسبة في لفظ
الطبيعية من قبيل نسبة المتعلق بالكسر الى المتعلق كذا قرر والامثلة نحو الانسان نوع والحيوان
جنس فان الجنسية والنوعية من عوارض الطبيعة والمفهوم كما ان الكلية والجزئية من لوازم الافراد

س: هلا يلزم الحكم على الافراد في مثل قولنا الانسان حيوان ناطق : ج: قد عرفت ان الحكم في الطبيعية على العنوان والمفهوم من غير ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع الا انه قد يسري منه الى الافراد حال كونها غير مقصودة ولا ضير في ذلك لانه فرق بين تحقق الشيء واعتباره فالطبيعية كما مرت بمعنى الماهية المطلقة : س: في اي موضع توجد الطبيعيات : ج: في التعريفات وكذا التقسيمات على التحقيق هذا : س: وما الشرطية : ج: هي التي حكم فيها بوقوع اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه اولا وقوعه : س: الاتصال والانفصال والاتفاق الكائنة في الشرطيات عن اي شيء عبارة هي ج: عبارة عن النسبة التامة الخبرية عند القدماء بمعنى اتصال التالي للمقدم او منافيه له وعن النسبة بين بين عند المتأخرين بمعنى الاتصال والتنافي الكائنان بين المقدم والتالي فيكون فرق بين الاتصال والانفصال اللذين هما نسبة تامة عند القدماء وبين اللذين هما النسبة بين بين عند المتأخرين وفي الشرطي اتصال النسبة للنسبة او عدم اتصالها بالنسبة تامة خبرية عند القدماء واما المتأخرون فيسمى عندهم الاتصال او الصوري نسبة بين بين ومطابقة الاتصال للواقع وعدمها نسبة تامة فاجزاء الشرطية ايضا ثلثة او اربعة : س: الاتصال واخواه مدلول مطابقي للنسبة ام التزامي : ج: الاتصال مثلا الكائن بين المقدم والتالي ان كان نسبة تامة خبرية كما هو عند القدماء يكون مدلولا التزاميا للفظ النسبة التامة وان نسبة بين بين كما هو عند المتأخرين فمدلول التزامي للفظ النسبة بين بين فيكون فرق بين النسبة التامة وبين بين عند الفريقين فتامل : س: الاتصال والانفصال والعناد جهات الشرطيات ام لا : ج: بهذه الثلثة بيان لانواع النسبة في الشرطيات وليست جهات لها عند السيالكوتي وجهات لها عند السيد والعصام س: الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد لها : ج: اعلم ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي عند الحنفية وعند المنطقيين وفي التالي فقط عند اهل العربية والشافعية فعندنا القضية المجموع ففي المتصلة يحكم بالاتصال اي باتصال التالي للمقدم او سلبه عنه وهكذا وتوضيحه انه اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثابت للنهار على تقدير طلوع الشمس فالجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب : س: كون الشيء محكوما عليه من خواص الاسم فكيف يكون المقدم عند المنطقيين محكوما عليه والتالي محكوما به : ج: على تقدير تسليم كونه من خواص الاسم فانما هو في الموضوعية والمحمولية فقط واما في الشرطيات فلما كان الخبر عند اهل العربية هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الظرف ربما اطلقوا ان الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا

ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي او نقول المحكوم عليه في الشرطية مضمون المقدم وهو اسم وعن العصام المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق ذات الحكم الحكمي : س: ومامفهوم قولنا ان كانت الشمس الخ على مذهب المنطقيين القائلين بكون الحكم بين الشرط والجزاء : ج: مفهومه عندهم الحكم بلزوم الجزاء للشرط واتصاله به كما هو قصدهما باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها : س: طرفا الشرطية قبل دخول اداة الشرط قضيتان ام لا : ج: قضيتان الآن اداة الاتصال والانفصال اخرجتها عن حد القضية بالفعل فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والحاصل الحكم في طرفي الشرطية مفروض لا بالفعل وهو لا يكفي في كونها قضية نعم ربما يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من قبيل وآتوا اليتامى اموالهم : س: وهل بين اهل المنطق واهل العربية مخالفة حقيقية ام لا : ج: قيل لا خلاف في الحقيقة بين الفريقين لان اهل الميزان في صدد بيان مفهوم القضايا المستعملة في العلوم والعرف والنحاة قالوا بان كلم المجازاة لسببية الاول للثاني ففيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء : س: على تقدير كون الشرط قيدا للجزاء وظرفا له هل فرق بين التقييد بالشرط وبالظرف : ج: بينهما فرق فان التقييد بالظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته في وقت ثبوته : س: اي المذهبين حق : ج: الحق مذهب المنطقيين الذي اختاره الحنفية لاجماع اهل العربية وغيره بان الجزاء وحده لا يفيد الحكم وانما الحكم بين مجموع الشرط والجزاء ولقول النحاة السابق بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني ولان المقدم لو كان قيدا للتالي للزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة انتفاء المقيد يستلزم انتفاء المقيد مع ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم ولقولهم ان ان واذا للشرط في الاستقبال وتعبير قولهم هذا بتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال فان ذلك يؤيد مذهب المنطقيين على ما حققه الشريف اطال بقاه : س: وما منشأ النزاع بين الفريقين ج: كون الالفاظ موضوعة للصور الذهنية عند الحنفية والخارجية عند الشافعية : س: فما حاصل الفرق بين المذهبين : ج: حاصله ان الشرط عند اهل العربية مخصص للجزاء فيكون القيد مفيد المفهوم المخالف على ما يأتيه في فن الاصول وعند الميزانيين ليس كذلك : س: ما ثمرة الخلاف : ج: قيل الثمرة الجنية ان تركيب الشرطية المنفصلة من مقدم وتال كاذبين صادق وصحيح عند المنطقية دون اهل العربية وقد مرت اليه الاشارة ثم ان الجزء الاول من الشرطيات انما سمي مقدما لتقدمه على التالي ذكرا وطبعا ورتبة

فيشمل جميع المواد بمعنى التقدم والتأخر محمول على الاعم من الحقيقي والرتبي فيشملها فلاحاجة الى ما في رشدي
من ان المراد بالتقدم والتأخر غالبا ومراده التشميل لنحو كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة ٭ س ٭
ففي نحو هذا المثال الجملة المتقدمة تالٍ ام لا ٭ ج ٭ المناسب لنظر الفن ههنا كون التالي الجملة السابقة كما هو رأي
الكوفيين واما مذهب البصريين فالجملة المتقدمة على هذا ليس تاليا وجزاء بل دليل الجزاء المقدر بعد الشرط
لا نفس الجزاء ٭ س ٭ لم كان مرتبة الشرط متقدمة على الجزاء عند البصريين ومتأخرة عنها عند الكوفيين ٭ ج ٭
قال البصريون الجزاء لازم ومسبب ومرتبة اللازم متأخرة عن الملزوم وان العامل عندهم كلمة الشرط فهي كالابتداء
العامل في المبتدأ والخبر وان لاداة الشرط صدر الكلام وقال الكوفيون مرتبة الجزاء متقدمة على مرتبة الشرط
لان عندهم حق الجواب التقديم وان اداة الشرط عندهم تعمل في فعل الشرط فقط والجزاء مجزوم على الجوار ان تأخر
لان حرف الشرط ضعيف لا يعمل فيهما ٭ س ٭ فقد علم مما ذكر ان مثل اكرمك ان تكرمني من قبيل المساواة
ولا ايجاز فيه عند الكوفية وكيف الحال عند البصريين ٭ ج ٭ عندهم ايضا لا يقدر مع هذا المقدم جواب
آخر للشرط وان لم يكن جوابا له نظيره المستثنى منه في الاستثناء المفرغ اطول وطول ٭ س ٭ الجملة الشرطية
هل يجوز ان يكون انشائية ام لا ٭ ج ٭ قال التفتازاني الشرط قيد للفعل ولا يخرج الكلام عما عليه من الخبرية والانشائية
فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءكم فاسق فتبينوا
وهذا بخلاف الشريف وصاحب المفتاح حيث قالا الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها
للصدق والكذب وسيأتي لهذا البحث زيادة تفصيل في فن المعاني ٭ س ٭ هل يجري الحصر والاهمال والتشخص
في الشرطية ام لا ٭ ج ٭ نعم يجري ذلك في الشرطيات ايضا لكن لا باعتبار الافراد بل باعتبار ازمان
المحكوم عليه واوضاعه اي احواله فالاوضاع والازمان في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات ٭ س ٭ كم قسما للشرطية
باعتبار الازمان والاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم ٭ ج ٭ ثلثة اقسام محصورة شخصية مهملة
ولا طبيعية للشرطيات ٭ س ٭ لم لم يكن لها طبيعية ٭ ج ٭ لانها التي حكم فيها على طبيعة الموضوع ولا موضوع
للشرطيات حتى يحكم على طبيعته ومفهومه ٭ س ٭ فما الشخصية المخصوصة ٭ ج ٭ ما كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال في زمان معين وعلى وضع معين ٭ س ٭ وما المحصورة الكلية ٭ ج ٭ ما كان الحكم فيها
بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وسورها كلما ومهما
في المتصلة ودائما في المنفصلة واما الشرطية الجزئية فما كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع وسورها قد يكون ان واذا وقد يكون اما واو ٭ س ٭ وما الشرطية المهملة

نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

ج ٭ ما كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في الازمان او الاوضاع مطلقا وسورها بذكر ان واذا
ولو فلو ٢٩٦ وقيل ان سور الجزئية واذا سور الكلية اذا استعمل للاستمرار في الاحوال نحو واذا لقوا الذين آمنوا
٭ س ٭ لاي فائدة يؤتى كان ويكون ونحوها في الشرطيات ٭ ج ٭ انها في الشرطيات من توابع اداة الشرط
لتصحيح اتيانها لامتناع دخولها على الاسم وللدلالة على ان اداة الشرط عند التحقيق لربط النسبة الى النسبة
وقد يزاد لفظ ان يكون مع اما للدلالة على ان الانفصال عند التحقيق بين النسبتين في طرفي المنفصلة ٢٩٤
٭ س ٭ لم اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ٭ ج ٭ لئلا يلزم كذب كلية
الشرطية فان من الاوضاع عدم لزوم التالي وعدم التالي فان المقدم اذا فرض على هذين الوضعين
يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع فلا يصدق ان التالي لازم
للمقدم على جميع الاوضاع فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مثلا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابت في كل وقت من اوقات انسانيته ومع كل وضع وحال يمكن ان يجامع انسانية
زيد من كونه كاتبا وقاعدا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون الفرس صاهلا وكون شريك الباري
موجودا اولا الى غير ذلك من الاوضاع ٭ س ٭ ادوات الشرط هل تدل على اكثر من الاتصال كاللزوم
ونحوه ام لا ٭ ج ٭ نقل عن الشيخ ان حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما
لا يدل عليه فكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذ كالمتوسط واذا وكلما لا دلالة لها
على اللزوم بل على مطلق الاتصال لكن المحقق الرازي زيفه بانه لا دلالة لادوات الشرط على اكثر من الاتصال
البتة فاذا اريد افادة اللزوم قيدت القضية به وكذا الاتفاق والا كانت مطلقة فاللزوم والاتفاق
كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية اعني مجرد الاتصال والانفصال ٭ س ٭ تقسيم
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة عقلي ام استقرائي ٭ ج ٭ قسمة الشرطية اليهما استقرائية كما ان تقسيم
مطلق القضية الى الحملية والشرطية عقلية ٭ س ٭ ما المتصلة ٭ ج ٭ هي التي يحكم فيها بصدق
قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى ٭ س ٭ على كم معنى يطلق الصدق ٭ ج ٭ على
ثلثة معان التحقق في نفس الامر الحمل مطابقة الحكم للواقع وهو في المتعريف بمعنى التحقق لان معنى الحمل
يجري فيما بين المفردات ومعنى مطابقة الحكم من خواص الحكم وما يشتمل عليه اي القضية وطرفا الشرطية لا حكم فيهما فافهم
فالمعنى هي التي حكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى او سلبه عنه فالاتصال المعتبر في
طرفي الشرطية انما هو في التحقق وكذا الانفصال فصدق الطرفين تحققهما معا وكذبهما انتفاؤهما ٭ س ٭

وما المنفصلة ؟ ج : هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معاً او فى احدهما
فقط او بنفيه فلها ثلثة اقسام حقيقية مانعة الجمع مانعة الخلو ثم المتصلة قسمان لزومية واتفاقية
والـلزومية هى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك او ما كان الحكم
فيها مبنيا على اقتضاء واللزوم فالمقدم ملزوم والتالى لازم واتصال التالى للمقدم ملازمة وهى صفة
لان التالى لازم للمقدم كلياً دون العكس ؟ س : ما المراد بالعلاقة فى تعريف اللزومية ؟ ج : ما بسببه
يستلزم المقدم التالى كالعلية والتضايف ؟ س : كون التالى لازماً للمقدم بكم طريق يكون ؟ ج بطرق اربعة
بالاستقراء (١) بان يكون المقدم علة للتالى (٢) بان يكون التالى علة للمقدم (٣) بكونهما معلولى علة واحدة
س : فاذا لم يكن شئ منهما علة للآخر فكيف يتصور التلازم بينهما ج : اللزوم فى اللزومية اعم
مما بالذات او بالواسطة فاحد المعلولين يستلزم العلة والعلة لكونها موجبة تستلزم المعلول الآخر والمستلزم
للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فكل من المعلولين يستلزم الآخر فيتحقق التلازم بينهما (٤) بكونهما
متضايفين كالابوة والبنوة بان يكون المقدم والتالى بحيث لا يعقل كل منهما بدون الآخر س :
وما الاتفاقية ؟ ج : هى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما توجب ذلك
بل بمجرد الاتفاق ؟ س : لا اتصال من غير علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن لا بد له من علة
فالاتصال الاتفاقى ممكن من الممكنات لا يتحقق الا بموجب فكيف يصح نفى العلاقة فيه ج : فرق
بين علاقة اللزوم فى اللزومية وبين العلاقة المنفية فى الاتفاقية بان الاولى مشعور بها وملحوظة بخلاف
علاقة الاتفاقية فانها غير مشعور بها ؟ س : ما المراد بكونها مشعوراً بها ؟ ج : انه يلاحظ الحاكم اياها
ويبتنى الحكم عليها ؟ س : ايجاب الشرطية وسلبها باى شئ يعتبر ج : لا عبرة فى ذلك بايجاب الاطراف
وسلبها كالحملية بل بوقوع الاتصال او الانفصال او لا وقوعه فالحكم بلزوم السلب ايجاب وسلب اللزوم
سلب وقد يعرف بتقديم اداة السلب على اداة الشرط فى السالبة براح ؟ س : كم قسما للمنفصلات
ج : قسمان عنادية وهى التى يكون التنافى فيها لذاتى الجزئين مع قطع النظر عن الواقع واتفاقية
وهى التى يكون التنافى فيها بمجرد الاتفاق ؟ س : ما الفرق بين الحملية مرددة المحمول والمنفصلة
ج : قال السيد قدس سره المنافاة والانفصال قد يعتبر فى القضايا وهى المنفصلة وقد يعتبر فى المفردات
بحسب صدقها على الذات وهى الحملية الشبيهة بالمنفصلات ؛ فائدة الترديد الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم
لانه وارد بين القضايا بحسب صدقها فى نفس الامر بخلاف التقسيم الحملى وقد طوينا احكام القضايا من البين

س : ما القياس ؟ ج : قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ؛
س : ما المراد باللزوم ج : امتناع الانفكاك عقلا اى كلياً اعم من البين وغيره ففى الشكل
الاول بضروبه وكذا الاستثنائى اللزوم بين وبالمعنى الاخص وفى سائر الاشكال غير بين ومعناه
خفاء اللزوم ؟ س : ما معنى قوله لذاتها ج ليس المراد بها الواسطة فى الثبوت لان ثبوت الاستلزام
لكل قياس هل لذاته ام لجزئه ام لامر آخر غير معلوم بل مرادهم نفى الواسطة فى الاثبات ؛ س :
وما القول الآخر ؟ ج : النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون عين كل واحدة من المقدمتين بل مغايرة لها
س : لم شرط آخريتها ج : لانها لو كانت عين المقدمتين لزم الهذيان ولو كانت عين
احديهما لزم المصادرة على المطلوب والدور التوقفى تتمة القياس يطلق على المعقول والملفوظ واما القول
الآخر فهو معقول لا غير ؟ س : كم مذهبا فى لزوم النتيجة للمقدمتين ج : اربعة مذاهب لانه اما
بلزوم عقلى وهو مختار الامام او بلزوم عادى وهو مختار الشيخ ابى الحسن الاشعرى وتابعيه فلا يوجد بين
افعاله تع لزوم عقلى بل اللزوم مبنى على عادته تعالى او بلزوم اعدادى كما زعمه الحكماء واما بلزوم توليدى
كما زعمه المعتزلة ومعنى التوليد والمباشرة يأتى فى فن الكلام ؛ س : وما المراد من الاقوال ؟ ج
مقدمات القياس اعنى الصغرى والكبرى ؛ س : على كم معنى يطلق لفظ المقدمة ؟ ج : هو لفظ
مشترك يطلق على خمسة معان على ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى ما يعين فى تحصيل الفن
وعلى طائفة من الفاظ الكتاب المشتملة على حدود العلم وموضوعها وغايتها قدمت امام المق وعلى ما
يتوقف عليه صحة الدليل شرطا وشطراً المبا او علمياً وعلى قضية جعلت جزء قياس او حجة وهذا
الاخير هو المراد ههنا ؛ س : كم قسما للقياس بحسب الصورة والهيئة ج : قسمان اقترانى
واستثنائى ؛ س : وكم قسما له بحسب المادة ج : خمسة اقسام برهان جدل خطابة شعر
مغالطة وللقياس الاقترانى بحسب التركيب اقسام ستة طويناها وذكر الاشكال وضروبها للاختصار
بل شرعنا فى خاتمة يبحث فيها عن مسائل العلوم وموضوعاتها ؛ س : وما المسألة ؟ ج
ما يبرهن عليها فى العلوم ولفظها عبارة عن قضية حملية موجبة كلية ضرورية تستنبط منها احكام جزئيات
موضوعها بضم صغرى سهلة الحصول ؟ س : لم وصف الصغرى بسهلة الحصول ؟ ج : قال الشريف
لانها من حمل الكلى على ما هو جزئى له اى المعهود الذى هو عنوانه موضوع القانون سهل هذا ومراده ان وصف سهلة الحصول كناية عن كون موضوعها
اخص من موضوع القانون ليخرج الصغرى التى موضوعها مساو لموضوعه او اعم منه وذلك لان

لان ملاحظة الفرد الواحد الملتفت اليه فی ضمن عقد الوضع من عقدی القانون اسهل من ملاحظة کلی
آخر غیر ملتفت الیه فی ضمن شئ من العقدین کلنبوی علی تهذیب ؛ س؛ کون مسائل العلوم نظریة لازم
ام لا ؛ ج ؛ لا یجب کونها نظریة بل قد تکون بدیهیة کانتاج الشکل الاول والقیاس الاستثنائی
وقد تکون نظریة فیبرهن علیها فی فنها ولیس فی تعریف موضوع العلم ما یوجب کونها نظریة او بدیهیة
کما ستطلع ؛ س ؛ فما موضوع العلم ؛ ج ؛ موضوع کل علم ما یبحث فیه عن اعراضه الذاتیة اللاحقة
له لذاته او لجزئه او لمساویه ؛ س ؛ ما معنی البحث ؛ ج ؛ له ثلثة معان (١) حمل الشئ علی الشئ
واثباته له سواء کان بدیهیا او نظریا (٢) اثبات النسبة الایجابیة او السلبیة بالدلیل والاول اعم من وجه
(٣) المناظرة والمراد ههنا المعنی الاول ؛ س ؛ وما الاعراض الذاتیة ؛ ج ؛ ما یلحق الشئ لذاته
او لجزئه او لما یساویه والمراد من اللحوق اعم من النظری والبدیهی کما اشرنا الیه ؛ س ؛ قوله لذاته
لنفی الواسطة فما المراد من الواسطة المنفیة ؛ ج ؛ المراد نفی الواسطة فی العروض لا فی الاثبات حتی یقتضی کون
المسائل بدیهیات بدیهیات هذا کما لا یخفی علی ارباب الاشارات ؛ س ؛ ام لم یلزم کون المسئلة حملیة موجبة ؛ ج ؛ لما عرفت
ان البحث بمعنی الحمل ایجابا وفی حواشی التهذیب اذا کان الموضوع معتبرا فی تعریف القانون یخرج الشرطیة
اذ لا یستنبط منها احکام جزئیات موضوعها فانه لا موضوع لها ولا احکام جزئیات موضوع طرفیها بل
یستنبط منها احکام جزئیات اوضاع مقدمها من اللزوم والعناد ولانهم عطف علی لما عرفت بحثوا فی کل علم عن العوارض الذاتیة
لموضوعه الثابتة له لذاته او لما یساویه بان یحمل الموضوع نفسه علیه او نوعه الخ کما یأتی عن قریب ولا یمکن هذا البحث
بهذا الطریق الا فی الحملیات الموجبات لا الشرطیات ولا السوالب والحاصل انهم اختاروا الحملیات علی الشرطیات
لکون الغرض الاصلی من تدوین العلوم معرفة حکم کل فرد من الموضوع لا حکم کل وضع من الاوضاع ای اوضاع المقدم مع ان الحملیة
اخصر والاستنباط بها اسهل ؛ س ؛ ولم یلزم کون المسئلة کلیة لا جزئیة ولا شخصیة ؛ ج ؛ لوقوعها کبری
للشکل الاول فی الاستنباط فوجب تأویل الجزئیات والمهملات الواقعة فی مسائل العلوم بالکلیات بالتقیید
والتخصیص وتأویل الشرطیات بالحملیات وتأویل السوالب بالمعدولات ؛ س ؛ وهل تکون المسئلة
شخصیة اصلا ؛ ج ؛ قال الفاضل الکلنبوی مرادهم بالکلیات اعم منها ومما فی حکمها من الشخصیات
بناء علی ان اکثر مسائل الکلام شخصیات فلذا خص بعضهم العلوم بالآلیة وقیل الحق ان المسائل
لا یلزم ان تکون کلیة دائما بل قد تکون جزئیة ایضا ؛ س ؛ ولم لزم کون المسئلة ضروریة
مطلقة ؛ ج ؛ لان العوارض التی هی محمولات المسائل لما کانت لاحقة لاجل ذات

الموضوع او لاجل مساویه علی ما وقفت علیه کان ذات الموضوع علة للمحمولات بالذات او بالواسطة
فیکون ثبوتها لها ضروریا واجبا ما دام ذات الموضوع موجودا البتة فلذا قال الشیخ الرئیس
مهملات العلوم کلیات ومطلقاتها ضروریات کلنبوی ؛ س ؛ علی کم معنی یطلق لفظ العلم
ج ؛ علم فی السیلکوتیة والبرهان یطلق علی ثلثة معان (١) علی المسائل نفسها (٢) علی الادراکات
بها من دلیلها (٣) علی الملکة الحاصلة من تکرر تلک الادراکات ؛ س ؛ کم شیئا یکون
موضوع المسئلة بالنسبة الی موضوع العلم ؛ ج ؛ المشهور انه یکون اربعة اشیاء فانهم
قالوا موضوع المسئلة قد یکون عین موضوع الفن وقد یکون نوع موضوعه وقد یکون عرضه
الذاتی وقد یکون نوعه ؛ س ؛ محمولات المسائل ما هی ؛ ج ؛ عبارة عن الاعراض الذاتیة
لموضوع العلم ؛ س ؛ وکم قسما للعرض الذاتی ؛ ج ؛ ثلثة کما عرفت ما یلحق الشئ
لذاته کالتعجب للانسان وما یلحقه لجزئه کالحرکة بالارادة للانسان بواسطة جزئه اعنی الحیوان
وما یلحقه لمساویه کالضحک للانسان بواسطة مساویه اعنی التعجب وما عدا هذه الثلثة
اعراض غریبة لا یبحث عنها فی الفنون وهذا آخر ما التقطته من المباحث المشهورة
من کتب المنطق بعون الله الخالق.

ویلیه الفن الثالث وهو
فن البیان باذن
المستعان

م

الفن الثالث علم البيان

فنقول ان لفظ هو الراجع الى ما يحتاج اليه فى قول البركوى وهو ثلثة اشياء آه مستعمل فيما وضع له فهو حقيقة ؛ س ؛ الحكم طرق اداء المراد بحسب الاستعمال ؛ ج ؛ ثلثة حقيقة مجاز كناية

س ؛ لا يصح الحصر فى الثلثة اذ الاداء قد يكون بمثل الاشارة والكتابة والغلط ؛ ج ؛ المراد بالاداء هو الاداء المعتبر عند اهل البلاغة فلا محذور ثم الحصر فى الثلثة استقرائى ؛ س ؛ فما الحقيقة ؛ ج ؛ لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له اعلم ان التاء فى لفظ الحقيقة للتأنيث عند السكاكى ولكونه من قبيل نقل العام الى الخاص للنقل من الوصفية الى الاسمية عند الجمهور ؛ س ؛ اذا كانت التاء للنقل فهل هى حقيقة فيه ام مجاز ؛ ج ؛ مجاز بطريق الاستعارة التبعية بتشبيه النقل المطلق للتأنيث المطلق فى الزعمية وتمامه فى حاشية الوضعية ؛ س ؛ بم يخرج الغلط عن التعريف ؛ ج ؛ بقيد الاستعمال فان المتبادر منه الاستعمال القصدى الاختيارى ولا قصد فى الغلط فانه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له سهوا بلا ملاحظة العلاقة سواء وجدت اولا ؛ س ؛ ما الاستعمال ؛ ج ؛ ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع ؛ س ؛ ما الفرق بين الموضوع له والمستعمل فيه ؛ ج ؛ لعله عموم من وجه فليتتبع ؛ س ؛ ما المراد بالوضع فى التعريف ؛ ج ؛ اعم من الوضع النوعى والشخصى والخاص والعام وكذا الموضوع له اعم من الكلى والجزئى ؛ س ؛ لكم معنى يجئ قيد الحيثية ؛ ج ؛ لثلثة معان الاطلاق والتقييد والتعليل وههنا للتقييد اى الماهية بشرط شئ ؛ س ؛ فلم قيد التعريف بالحيثية ؛ ج ؛ لئلا ينتقض تعريف الحقيقة ببعض افراد المجاز كالصلوة المستعمل شرعا فى الدعاء

س ؛ وما المجاز ؛ ج ؛ لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غيره بعلاقة بينهما مع قرينة مانعة من ارادته ؛ س ؛ لفظ المجاز من اى معنى نقل ؛ ج ؛ من المصدر بمعنى الفاعل او المفعول عند عبد القاهر ومن اسم المكان عند الخطيب وهو من نقل الاعم الى الاخص فكان من اسماء الاجناس المنقولة ؛

س ؛ وهل يجوز النقل من المعنى المصدرى ابتداء ؛ ج ؛ نعم يجوز فالنقل ح من الحال الى المحل

س ؛ وهل يجوز النقل من المعنى الزمانى ؛ ج ؛ يجوز ايضا فيكون من قبيل التسمية للمظروف باسم الظرف لكن لما كان العادة بينهم جارية بالنقل من الاعم الى الاخص لكون المناسبة فيه اشد لم يتعرض القوم للاخيرين لا لعدم الجواز ؛ س ؛ المجازية والاستعارة هل هما عارضتان للفظ ام للمعنى ؛ ج ؛ هما عارضتان للفظ

اولا وبالذات فيكون اتصاف اللفظ بهما حقيقة وللمعنى ثانيا وبالعرض فيكون اتصاف المعنى بهما مجازا

س ؛ علم مما مر ان اتصاف المعنى بهما بواسطة اتصاف اللفظ فهذه الواسطة من اى من اقسامها ج ؛ من الواسطة فى الثبوت ؛ س ؛ وهل المشابهة عارضة اولا للفظ ام للمعنى ؛ ج ؛ عارضة للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فلذا كان اتصاف المعنى بالمشبه والمشبه به حقيقة و اتصاف اللفظ الدال عليهما بهما مجازا والواسطة ايضا واسطة فى الثبوت ؛ س ؛ دلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة ام لا ؛ ج ؛ ليست بمطابقة اذ لا مجاز يوجد فيه وضع اصلا بل دلالة عقلية وقد سبق تمام ما يتعلق بهذا المقام فى فن الوضع فليراجع ؛ س ؛ تقييد المستعمل فيه فى التعريف بالمغايرة مناف للتقييد بعلاقة بينهما ؛ ج ؛ المراد المغايرة من وجه لا من كل الوجوه فلا منافاة ؛ س ؛ المغايرة ذكرت مطلقة والمطلق ينصرف الى الكمال وهو المغايرة من كل وجه فيعود المحذور ؛ ج ؛ الاتخ اعنى قيد لعلاقة صرفه عن الانصراف الى الكمال ؛ س ؛ فيلزم الدور ؛ ج ؛ جهتا التوقف متغايرتان انظر الى شرح العلاقة ؛ س ؛ ما محترز قوله مستعمل ؛ ج ؛ محترزه اللفظ قبل الاستعمال ولو بعد اللفظ يعنى ان التعيين فانه انئذ لا يتصف بشئ من الحقيقة والمجاز ؛ س ؛ لفظ ما فى قوله غير ما هو له عن اى شئ عبارة هو ؛ ج ؛ عبارة عن المعنى وهو اعم من المطابقى وغيره ؛ س ؛ كلمة ما عامة فى حيز النفى فيكون المعنى لفظ مستعمل فى غير كل ما وضع له فيصدق على المشترك كالعين اذا استعمل فى احد معانيه انه كلمة مستعملة فى غير كل ما وضع له مع انه حقيقة ؛ ج ؛ ليس هنا لفظ عام فى سياق النفى لان غير ههنا صفة بمعنى مغاير ؛ س ؛ المعنى الموضوع له يكون من ذوى العلم ومن غيرهم وكلمة ما لصفات من يعقل ؛ ج ؛ الاكثر على ان لفظ ما يعم العقلاء وغيرهم او هى محمولة على التغليب

احتراز عن الاشكال

س ؛ ما التغليب ؛ ج ؛ ترجيح احد المعلومين على الآخر والاطلاق لفظه عليهما وجميع باب التغليب من المجاز ؛ س ؛ فما علاقته ؛ ج ؛ قال بعضهم مناسبة الغالبية والمغلوبية يكفى فى العلاقة وقيل بل لابد بين المعلومين نوع تلبس ومناسبة كالمصاحبة والمشابهة ونحوهما من العلاقات وسيأتى فى فن المعانى

س ؛ ما المراد بالعلاقة فى تعريف المجاز ؛ ج ؛ المناسبة بين المعنى الحقيقى والمجازى ثم ان قيد العلاقة احتراز عن الغلط فان المراد بها العلاقة الملحوظة المقصودة فيحصل بها الاحتراز عن الغلط القصدى فانه لا حقيقة ولا مجاز ؛ س ؛ العلاقة علة مصححة للاستعمال ام موجبة ؛ ج ؛ انها مصححة للاستعمال فى غير الموضوع ؛ س ؛ المعتبر فى المجاز نوع العلاقة ام شخصها ؛ ج ؛ المعتبر العلاقة المعتبرة نوعها عند القوم

لاشخصها والا لانحصر المجاز على موارده ؛ س : فيلزم ان يجوز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة ؛ ج
العلاقة لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح ولا يلزمنا تعيين المانع
س : ما المسامحة ؛ ج : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة ولا قرينة اعتماداً على ظهور المراد
وتبادره س : فيلزم ان يكون الغلط داخلاً في الحقيقة بناء على ان المسامحة داخل في الحقيقة لكونه حقيقة
حكماً في عدم العلاقة والقرينة وظهور المراد والغلط كذلك في ذلك فيدخل فيما هنالك مع انه
ليس من الطرق والمسالك كما لا يخفى على السالك ؛ ج : لا يلزم دخوله فيه لان الغالط لا يقصد العلاقة لمناسبة
ولا يلاحظ ظهور المراد ولا يقصده واما المرتجل فهو داخل في الحقيقة فانه موضوع بطريق النقل لا
س : يخرج عن التعريف المجاز على المجاز اذ لا علاقة بينهما ؛ ج : لا يخرج اذ المراد علاقة بينهما
بالذات او بالواسطة ؛ س : ان كان المراد من العلاقة العلاقة الواحدة بالشخص يخرج عن التعريف
المجازات المستعملة بغير تلك العلاقة فلا يكون جامعاً وان اريد منها كل علاقة يلزم التعريف بالمباين
لعدم وجود كل علاقة في مجاز واحد ؛ ج : المراد العلاقة الكلية بقرينة التوصيف بقوله بينهما كقوله تعالى
وما من دابة في الارض او المراد العلاقة الواحدة بالشخص لكن يحمل الواحدة على الوحدة الشخصية الكلية
الغير المعينة الشاملة لكل واحدة من العلاقات على سبيل الاحتمال كما في تاء الكلمة ؛ س : فما خاصة
التعريف ؛ ج : لفظ مستعمل في معنى مغاير لما وضع له من حيث انه غيره ثم ان قيد غير ما وضع له احتراز
عن الحقيقة مرتجلاً كان او منقولاً او غيرهما من المشترك والحقيقة المطلقة فان المشترك سواء كان
وضعه واحداً او متعدداً ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فهو فيه حقيقة ؛ س : تعريف
المجاز لا يشمل المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان مع انهما من الافراد ؛ ج : لفظ المجاز يطلق عليهما
وعلى ما نحن فيه بالاشتراك اللفظي او التشابه لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي عن اصله
على ان المراد من المعرف ههنا المجاز الذي هو صفة الكلمة باعتبار الاستعمال لا مطلق المجاز فلا ضير في خروجهما
س : كم قسماً للعلاقة ؛ ج : انواعه على المشهور ثمانية وعشرون على ما ذكرت في الرسالة الانطاكية
س : ما القرينة ؛ ج : ما دل على المراد لا بالوضع اي بل بالدلالة العقلية ؛ س : ان كان المراد
في التعريف القرينة المقالية يخرج المجاز الذي قرينته حالية وان كان المراد الحالية فبالعكس فلا يخلو عن
احد المحذورين ؛ ج : المراد القرينة المطلقة بقرينة تقييد مانعة ؛ س : المطلق لا يتحقق الا
في ضمن المقيد والخاص فيعود المحذور ؛ ج : فرق بين ارادة الشيء وتحققه فلا محذور فالمراد القرينة

المطلقة اعني الامر الدال على مراد المتكلم سواء كان لفظاً او غيره ؛ س : لم قيد القرينة بالمانعة
ج : احترازاً عن القرينة المعينة لان المعينة مشتركة بين المجاز والحقيقة والكناية ؛ س : ما الفرق بين المجاز
والكناية ؛ ج : الفرق بينهما صحة ارادة المعنى الحقيقي في الكناية دون المجاز ؛ س : فيلزم في الكناية
ارادة معنيين في اطلاق واحد مع ان الجمع بين المعنى الحقيقي وغيره باطل عندنا ؛ ج : لا يلزم ذلك
لان المعنى الكنائي وهو اللازم من مستتبعات اللفظ ومدلوله دلالة صريحة التزامية عقلية وليس حقيقة
ولا مجازاً فيكون مقصوداً من حيث الدلالة ومقصوداً اصالة من حيث المرام ؛ س : ما حاصل الفرق بين الكناية
والمجاز عند القوم والعضد ؛ ج : حاصله عندهم وجود القرينة المانعة من ارادة الموضوع له لذاته
لا للانتقال في المجاز وعدمها في الكناية من حيث انها كناية وعند العضد عدم تحقق المعنى الموضوع له
في المجاز وتحققه في الكناية ٢٢٢ ؛ س : كم قرينة تلزم في المجاز ؛ ج : قرينتان المانعة والمعينة
الا ان المانعة شطر اي جزء داخل في ماهية المجاز عند اهل البيان وشرط خارج عنها عند اهل الاصول
واما المعينة فهي شرط خارج عن ماهيته وفاقاً بين الفريقين والا فالمجاز بدون القرينة
المعينة مردود ؛ س : اذا كان المجاز محتاجاً الى القرينة المانعة والمعينة معاً فلم جعلت المانعة
شطراً والمعينة شرطاً ؛ ج : لدوران الفرق بين المجاز والكناية على الاولى دون الثانية ؛ س
س : كم قسماً للقرينة مطلقاً ؛ ج : قسمان لفظية ومعنوية وبعبارة اخرى مقالية وحالية ؛ س :
المعينة كالمانعة هل تنقسم الى القطعية والمحتملة ام لا ؛ ج : نعم كل منهما تكون قطعية ومحتملة ؛ س
ما القرينة المانعة ؛ ج : ما يمتنع عنده ارادة المعنى الحقيقي حساً او عقلاً او شرعاً او عادة ؛ س :
وما المعينة ؛ ج : ما يعين المراد ويوضحه ؛ س : فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره او كون
كل مانعة معينة ؛ ج : المراد بمطلق القرينة ما يفصح عن المراد لذاته او عن المراد ليتوسل به الى
المعنى لذاته فالاول معينة والثاني مانعة فيكون المقسم اعم ولا يلزم المحذور ؛ س : لا بد للمجاز من داع
كما لا بد له من قرينة مانعة فلم لم يجعل الداعي جزءاً من المجاز ؛ ج : اللهم الا ان يقال انه ليس بمثابة القرينة
في الاحتياج اليه في الكلام وفي مدارية الفرق بين المجاز والكناية بل هو امر معنوي باطني يقصده المتكلم
مع المراجعة اليه ٢٢٣ ؛ س : كم قسماً للداعي ؛ ج : قسمان لفظي ومعنوي مذكور في محله وسيأتي
في فن الاصول ؛ س : القرينة لازمة في المشترك ايضاً فيلزم ان يكون مجازاً ؛ ج : القرينة
في المجاز ليس لتحققه بل لاستعماله وفي المشترك لتحققه توضيحه ان المجاز يحتاج الى القرينة لصحة

الاستعمال في معناه والمشترك يحتاج اليها لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال
س: كم قسما للمجاز باعتبار القرينة ؟ ج: قسمان مجاز مرسل واستعارة لان المجاز ان كان علاقته
المشابهة في الصفة او في الشكل فهو استعارة والا فمرسل وسمي به لعدم تقيده بعلاقة واحدة او لكونه
مطلقا عن المبالغة وادعاء العينية الكائنان في الاستعارة وسيأتي تفصيل القسمين ، س: ما الكناية
ج: يطلق على معنيين المعنى المصدري اعني فعل المتكلم وهو ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون من
نقل العام الى الخاص والثاني لفظ مستعمل في لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة فيكون من قبيل نقل
اسم اللازم الى الملزوم ، س: ما مصحح الاستعمال في الكناية وكذا في المجاز ؟ ج: اللزوم في الجملة
س: كم مراتب اللزوم ؟ ج: مراتبه ثلث الاولى لزوم اعلى وهو اللزوم المنطقي اعني
امتناع الانفكاك ابدا الثانية لزوم اوسط وهو اللزوم في العلاقة الجزئية اعني اللازمية والملزومية
وهو امتناع الانفكاك غالبا الثالثة لزوم ادنى وهو التبعية في الجملة في الانتقال من الملزوم الى
اللازم في المجاز والكناية ، س: المفهوم مما ذكر ان الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم
الى اللازم مع ان السكاكي فرق بينهما بان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم ؟ ج: هذا الفرق
مردود لان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم
من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص باحد الدلالات الثلث ، س: فلم لا يجوز ان يدل اللازم على الملزوم
في الكناية بواسطة انضمام القرينة فح يدل اللازم العام على الملزوم الخاص ؟ ج: لانه لا يبقى حينئذ عاما
والكلام فيه ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون المجاز ايضا كذلك فح لا يتحقق الفرق فافهم ، س: قد مر ان
الكناية لاجل ارادة المعنى الحقيقي لذاته وغير الموضوع له لذاته اعني المعنى الكنوي يلزم فيها ارادة معنيين للفظ
واحد في اطلاق واحد فهلا يرد هذا السؤال على عموم المجاز بان يقال لما كان الجمع بين المعنيين لذاتهما في
اطلاق واحد باطلا لزم ان لا يراد بعموم المجاز المعنى الحقيقي والمجازي لذاتهما ؟ ج: هذا لا يرد على عموم
المجاز وهو استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي لانه كما ترى المراد به المعنى العام
الشامل للمعنيين لذاته وهو المعنى المجازي فالمراد الموضوع له وغيره ولا المعنيان لذاتهما ، س:
ارادة الموضوع له في الكناية جائزة ام لا ؟ ج: نعم تجوز والجواز بمعنى الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين ، س: قوله تع الرحمن على العرش استوى وبل يداه مبسوطتان ونحوهما كناية مع عدم جواز ارادة
الموضوع له فيه ؟ ج: فمن قيد الحيثية معتبرة يعني ان الكناية من حيث انها كناية اي بالنظر الى ذاتها

ومفهومها مع قطع النظر عن الامر العارض وخصوص المادة يجوز فيها ارادة الموضوع له كما في طويل النجاد
وكثير الرماد فقد يمتنع في الكناية ايضا تلك الارادة بحسب خصوص المادة كما في المجاز ولا ضير في ذلك ، س: المعنى
الكنوي اللازم للموضوع له داخل فيه ام لا ؟ ج: اللازم قد يكون داخلا في الموضوع له كما في الكناية
المستعملة في المدلول التضمني وقد يكون خارجا عنه كما في المستعملة في المدلول الالتزامي وقد يكون لازما
بالذات كما في الكناية بلا واسطة وقد يكون لازما بواسطة وبوسائط سواء كانت الواسطة معنى مجازيا او
كنويا ، س: ما الفرق بين التعريض والكناية ؟ ج: الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان تذكر لفظا تدل به على شيء لم تذكره وحاصل الفرق في قلبوي ٣٩٤ ، س: وهل يجامع التعريض كلا من
الحقيقة واختيها ام لا ؟ ج: نعم انه يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية عند الكشاف ومن تبعه
خلافا للجمهور ، س: فيكون التعريض خارجا من الطرق الثلثة عندهم ؟ ج: نعم انه من قبيل مستتبعات
التراكيب اذ الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة من اللفظ
تبعا لا اصالة وان كانت مقصودة اصلية بالافادة فلا يكون مستعملا فيها ، س: كم قسما للكناية
ج: ثلثة اقسام لان المكنى عنه اما ذات او صفة او نسبة سح العلاقة ، س: كم قسما لعلاقة المجاز
المرسل ؟ ج: سبعة وعشرون على المشهور الجزئية الكلية السببية المسببية الاطلاق التقييد
العموم الخصوص اللزوم الى غير ذلك ، س: فما المراد بالجزء في علاقة الجزئية ؟ ج: جزء يتوقف
الكل المتحقق منه عليه كالعين في الطليعة ، س: اذا كان استلزام الجزء للكل شرطا لزم ان لا يصح اطلاق
العين على الرقيب لان العين ليس من الجزء الذي لا يبقى الكل موجودا بدونه ؟ ج: اطلاق العين من
جهة ان الانسان مع وصف كونه رقيبا لا يوجد بدونه فالعين جزء من الجاسوس وهو من حيث هو هو
يتوقف عليها ، س: وما المراد من المسبب في علاقة السببية ؟ ج: المسبب المتحقق بالسبب يعني
المعتبر في السببية ارادة مسبب هذا السبب كما هو عند اهل الاصول لا مطلقه كما هو عند اهل البيان ، س:
لم كان المعتبر ذلك ؟ ج: لان المناسبة بالسببية انما تظهر بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا كان المسبب
مسبب هذا السبب ، س: ما الفرق بين الاطلاق والعموم وبين التقييد والخصوص ؟ ج: بين الاطلاق
والعموم عموم من وجه فان الاطلاق يوجد في زيد دون العموم والعموم يوجد في مثل الانسان الزنجي بدون
الاطلاق ويجتمعان في مثل الانسان وكذا بين التقييد والخاص فان التقييد يوجد في الانسان الرومي مثلا بدون
الخاص والخاص يوجد في مثل زيد بدون التقييد ويجتمعان في مثل زيد العالم ، س: لا يجوز اعتبار العموم

علاقة اذ لا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث ؟ ج : معنى قولهم لا دلالة للعام آه انه لا دلالة له عليه مع قطع النظر عن القرينة الخارجية كما في علاقة العموم وعن بعض الاساتذة مبنى صحة قولهم المذكور على ارادة الدلالة الكلية واللزوم الذهنى من الدلالة واما ان اريد الدلالة الجزئية واللزوم فى الجملة فيوجد فى العام دلالة على الخاص كما ههنا واليه اشار حفظه سيد ؛ س : فعلى تقدير دلالة العام على الخاص فهذه الدلالة مطابقية ام التزامية ؟ ج : مطابقية ان اعتبر الوضع فى المجاز والنوعى و التزامية ان لم تعتبر وعند اهل البيان لان ما يسمّاه المنطقى تضمنا او التزاما فهو دلالة عقلية التزامية عند البيانيين ؛ س : ما علامة صحة المجاز ؟ ج : نفى المعنى الحقيقى عن المجازى نحو الرجل الشجاع ليس باسد بمعنى الحيوان المفترس ؛ س : هذه العلامة غير صحيحة فيما اذا ذكر العام كالحيوان واريد الخاص كالانسان لانه لا يقال الانسان ليس بحيوان ؟ ج : عدم صحة هذا القول من خصوص الماده وهو كون المعنى الحقيقى جزأ من المجازى ؛ س : وما تقول فى قوله تع ما هذا بشرا فانه حقيقة وحكم امتناع نفى المعنى الحقيقى عما وضع له وفى الآية لا يمتنع ؟ ج : المراد بالامتناع الامتناع حقيقة بحسب نفس الامر والنفى فى الآية بطريق الادعاء والمبالغة لا بالنظر الى الواقع ؛ س : ما معنى اللزوم الذى عد نوعا من انواع العلاقة ؟ ج : هو اللزوم البيّن بالمعنى الاخص عرفا فلا يكفى اعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم فى بيان العلاقة ولا فى كون اللفظ مجازا مرسلاً بل لا بد ان يبيّن انها من اىّ نوع من انواعها كان يقال هذا لازم لهذا لزوم المسبب للسبب او احد المتجاورين للآخر وهكذا وذلك لان اللزوم امر لازم مشترك فى جميع انواع علاقة المجاز المرسل والاستعارة ؛ س : اذا ذكر المصدر واريد الفاعل او المفعول فهو مجاز مرسل فما ج : اختلف فيه فقيل انها الجزئية لان المصدر جزء وقيل الشروطية لان كلا منهما شرط لوجود المصدر وقيل الحالية لانه حال فيهما وقيل اللزومية وقيل السببية وقيل التعلقية ومنهم الانطاكى ؛ س : كم اطلاقات المصدر ؟ ج : امور خمسة الكسر الكون كاسرا الكون مكسورا الكاسرية المكسورية الاول المصدر الاصلى الساذج الثانى المصدر المبنى للفاعل الثالث المبنى للمفعول الرابع الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل الخامس الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول س : المصدر فى هذه المعانى حقيقة ام مجاز ؟ ج : المشهور انه مشترك لفظا فى هذه المعانى فيكون حقيقة لكن الراجح انه حقيقة فى الاولين ومجاز فى البواقى س : على كم معنى يطلق لفظ الاستعارة ؟ ج : على معنيين المعنى المصدرى واللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة وقرينة وانما قدم المجاز المرسل على الاستعارة لانه لكونه مطلقا بمنزلة المفرد من المركب

س : تقسيم المجاز الى قسمى المرسل والاستعارة حقيقى ام اعتبارى ؟ ج : اعتبارى لجواز فيه تصادق القسمين اذ مثل مشفر يجوز ان يكون استعارة ومرسلاً ؛ س : هذا تقسيم الكلى الى جزئياته ام الكل الى اجزائه ؟ ج : من الاول ثم اعلم ان للتقسيم الحقيقى والاعتبارى شروطا اما الحقيقى فشروطه اربعة (١) عدم تباين الاقسام للمقسم (٢) عدم كون بعضه نفس المقسم مرادفا له او مساويا له (٣) عدم كون بعضه اعم من وجه منه (٤) التباين بين الاقسام وشرط التقسيم الاعتبارى واحد وهو الاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم وان تصادق الاقسام وتتداخل كذا فى تقرير قوانين ف ب ؛ س : ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لازم فى كل استعارة ام لا ؟ ج : نعم يلزم ذلك لان مجرد نقل الاسم الى المعنى لو كان استعارة لكان الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة ولم تكن الاستعارة ابلغ من الحقيقة ؛ س : دعوى الاسدية للرجل الشجاع وادعاء دخوله فى جنسه والاصرار عليه ينافى القرينة ونصبها لان نصبها يستلزم عدم دخوله فى المعنى الحقيقى فيلزم اجتماع النقيضين فى كل كلام مشتمل على الاستعارة وايضا يلزم الكذب ج : ذلك الادعاء مبنى على انه جعل افراد المشبه به مثل الاسد بطريق التأويل على قسمين متعارف وغير متعارف وان ما نفته القرينة عين الفرد المتعارف ليتعين الفرد الغير المتعارف فلا منافاة ولا يلزم الكذب ايضا لان ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به فى الاستعارة مبنى على التأويل المذكور ولا تأويل فى الكذب وايضا لابد فى الاستعارة من قرينة مانعة دالة على ان المراد خلاف الظاهر بخلاف الكذب فانه لا ينصب قرينة على خلاف الظاهر بل يبذل جهده فى ترويج ظاهره ؛ س : كم قسما للاستعارة باعتبار ذكر اللفظ المستعار وعدمه ؟ ج : قسمان مصرحة ومكنية فالمصرحة لفظ المشبه به المذكور المستعمل فى المشبه المتروك وسميت بالمصرحة لكون لفظ المشبه به فى تلك الاستعارة مذكورا بخلاف المكنية على ما يأتى بيانه فالتسمية من قبيل تسمية الخاص باسم العام ؛ س : وكم قسما للمصرحة باعتبار المقارنة بملايم المستعار منه والمستعار له وعدم المقارنة به ؟ ج : ثلثة اقسام المطلقة وهى التى لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه وله المرشحة وهى ما قرنت بملايم المستعار منه المجردة وهى ما يقارن بما يلايم المستعار له س : ما الفرق بين الترشيح والقرينة فى صورة تعدد اللازم ؟ ج : العمدة فى الفرق قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح ؛ س : باىّ وجه يكون اعتبار الترشيح والتجريد ؟ ج : اعتبارهما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا س : كم مذهبا فى المكنية ؟ ج : ثلثة مذاهب مذهب السلف والسكاكى والخطيب والمختار مذهب السلف

س : فما المكنية عند السلف ؟ ج : لفظ المشبه به المتروك المستعمل في المشبه المذكور ؟ س :
الاستعمال بمعنى ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه فبينه وبين قوله المتروك منافاة ؟ ج : الاستعمال
قبل الترك وهو بعده او ان الذكر المأخوذ في تعريف الاستعمال اعم من الحقيقي والحكمي فلا منافاة
س : ما الفرق بين الترك والحذف ؟ ج : الترك معناه الفراغة وهي تشعر عدم الذكر ابتداءً
بخلاف الحذف فان معناه الاسقاط وهو يشعر بعدم الذكر بعد الاتيان ؟ س : وما المكنية عند السكاكي
ج : لفظ المشبه المذكور المستعمل في المشبه به الادعائي الغير المذكور ؟ س : المنية في المثال المشهور
على مذهب السكاكي مستعمل في السبع الادعائي وهو عين الموضوع له فلا مجاز على مذهبه ؟ ج : المعنى
الموضوع له للمنية مطلق الموت والمستعمل فيه ههنا الموت المقيد بادعاء انه عين السبع ؟ س : وما هي
عند الخطيب ؟ ج : التشبيه المضمر في النفس فلا وجه لتسمية استعارة ؟ س : باي شيء يدل على المشبه
المتروك او التشبيه المضمر ؟ ج : باثبات ملايم ذلك المتروك للمشبه المذكور كالاظفار للمنية ؟ س :
في الاظفار مجاز لغوي ام لا ؟ ج : لا مجاز في لفظ الاظفار بل المجاز عند السلف والسكاكي في اثبات الاظفار
الى المنية فانه مجاز عقلي واستعارة تخييلية قرينة للمكنية ؟ س : هل التخييلية لازمة لكل مكنية ام لا ؟ ج :
التخييلية عند السلف ما عدا الزمخشري لازمة للمكنية ؟ س : فهل يجوز كون قرينة المكنية غير التخييلية
عند الزمخشري ؟ ج : نعم يجوز ان يكون قرينتها مجازاً لغويا اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به
س : كم قسما للمصرحة باعتبار كون لفظ المستعار مشتقا او غيره ؟ ج : قسمان اصلية وتبعية فالاصلية
ما كان لفظ المستعار فيها غير المشتق والحرف بان يكون اسم جنس او علماً ؟ س : فما اسم الجنس ؟ ج :
اسم دال على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فتدبره ؟ س : وما العلم ؟ ج : ما وضع
لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد جزئي ؟ س : وهل يجري الاستعارة في العلم الشخصي ام لا ؟ ج :
(لاشعاره بمعنى قائم بالغير كالجود والعلم مثلا) يجري في العلم المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي كابي حنيفة وحاتم ؟ س : ما معنى الاصلية ؟ ج :
المنسوبة الى الاصل نسبة الموصوف الى الصفة والاصالة ههنا بمعنى نفي الواسطة في الثبوت ؟ س :
اسم الاشارة ونحوها في اي من الاصلية والتبعية تدخل اذا استعملت في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة
ج : اذا كانت موضوعة للمفهومات الكلية بشرط الاستعمال في الجزئيات كما هو رأي القدماء تكون من اسماء
الاجناس واذا كانت موضوعة للجزئيات كما هو رأي الاواخر تكون ايضا من اسماء الاجناس مع قطع
النظر عن القرينة المفيدة للتشخص وعلى التقديرين استعارتها اصلية ويمكن على التقدير الاخير ان تدرج

في قسم العلم بالنظر الى القرائن المفيدة للتشخص ؟ س : كم مذهبا في استعارة الاعلام ؟ ج : ثلثة
مذاهب (١) انه تجري فيها الاستعارة بلا تأويل سواء كانت مشتهرة بصفة اولا (٢) انها تجري فيها اذا
كانت مشتهرة بها (٣) انها تجري فيها الاستعارة التبعية بتأويلها بالمشتق وهو مرجوح ؟ س : وما الاستعارة
التبعية ؟ ج : ما كان لفظ المستعار فيه لفظ المشتق او الحرف والتسمية بالتبعية لجريان الاستعارة
اولاً في مصدر المشتق ومتعلق الحرف ثم بواسطتها تجري فيهما ؟ س : فهذه الواسطة من اي قسم من اقسامها
الثلثة ؟ ج : هي واسطة في الثبوت كما مرت الاشارة ؟ س : فلم اجريت الاستعارة اولا في المصادر
والمتعلقات ؟ ج : لان الاستعارة تعتمد على التشبيه وهو لكونه امراً نسبياً تقتضي المتشبيين اللذين يقوم
بهما وهذا يقتضي صحة الحكم به عليهما وهو لا يجوز كما سيأتي توضيحه نقلا عن شرح العلامة ؟ س : المستعير
بالمشتق والحروف لا يتكلم اولا بالمصدر او المتعلق فلا يتصور كون الاستعارة تبعية لان التبعية تقتضي
وجود المتبوع ؟ ج : صحة الكلام المشتمل على استعارة المشتقات والحروف تقتضي عقلا اجراءها
اولا في المصدر والمتعلق ثم في تلك الكلمات فثبت ان اجراء الاستعارة في المصدر والمتعلق ابتداءً
بالاقتضاء وما ثبت بالاقتضاء فهو كالثابت في التلفظ فكأن المستعير تكلم وتلفظ بالمصدر والمتعلق تقديراً
وقال حافظ سيد الاستعارة المتبوعة لاستعارة الحروف لا تلزم ان تكون محققة في الخارج في مقام استعارتها
بل تكفي ان تكون متحققة في الاراة والاعتبار ؟ س : ما وجه تبعية الاستعارة في الحروف ؟ ج : ان معانيها
غير مستقلة لملحوظيتها تبعاً فلا يجري التشبيه فيها المبني عليه الاستعارة لاقتضاء الجريان اتصاف الطرفين
بوجه الشبه وهو يقتضي ان يكونا محكوما عليهما بوجه الشبه ؟ س : وما وجه التبعية في الافعال ؟ ج :
لان مجموع معنى الفعل لتركبه من النسبة الغير المستقلة غير مستقل ايضاً فلا يكون محكوماً عليه بوجه الشبه
كما مر آنفاً ؟ س : وما وجه التبعية في الصفات المشتقات مع ان مجموع معانيها مستقلة ؟
ج : الاستعارة في المشتقات وان كانت يمكن اجراؤها اصلية لاستقلالية مجموع معناها
المركب من الحدث والذات والنسبة المحتاجة اليهما لكن المناسب في المشتقات ايضاً ان
تكون الاستعارة فيها باعتبار المعنى المقصود وهو الحدث فلذا تجري في مصادرها اولا ثم
بتبعيتها فيها كما في شرح علامه للسعد حافظ ح ٩٢ ؟ تذييل : قد عرفت ان المجاز يطلق بطريق ذكر
الخاص وارادة العام على معان اربعة سواء كان مشتركا لفظيا بين المعاني الاربعة في العرف
او مشتركا في اللغوي والعقلي ومجازاً بطريق التشابه في المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان مثل قوله

قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها ؛ س ؛ المحذوف فى مثل واسئل القرية ان كان من القرأن يلزم نقصانه وحدوثه والا يلزم تصرف العبد فى القرأن وكلا الامرين باطلان ج ؛ انه من القرأن لكنه التزاماً وواردا على الحذف من الله تعالى فى اول الامر ولا يلزم حدوث القرأن لانه انما يلزم لو كان من القرأن صراحة وواردا من الله تعالى على الذكر ثم اسقط العبد من عند نفسه وهو وهم لان المحذوف من القرأن التزاماً فكان قديماً كما كان المذكور قديماً لان الحدوث الوجود بعد العدم ووجود المحذوف ليس مسبوقا بالعدم بل هو اصلى من الله تعالى وهذا الجواب احق الظاهرى والجواب الغير الاحتياطى التحقيقى لمن يقال ان الكلام اللفظى حادث والتفصيل فى علم الكلام وقد يجاب بمنع لزوم تصرف العبد فى القرأن بناء على عدم كون المحذوف من القرأن وانما يلزم ذلك ان لو كان ضم المحذوف اليه على سبيل الحقيقة وهو ممنوع بل على سبيل التجوز والاعتبار صيانة للقواعد العربية عن النقض والاختلال

وهذا الحذف على شرح العلاقة لسيد ارباب الاذواق

وخلاصة ما فى رسالة البسملة للخادمى رحمهما الله

وقد تم هذا الفن ايضاً فلله الحمد

فى الاولى والآخرة

ويليه فن المعانى

بعون الغنى

م

الفن الرابع علم المعانى

قال البركى وهو ثلثة اشياء آه ؛ س ؛ هذا القول كلام فما هو ؛ ج ؛ ما تضمن كلمتين بالاسناد س ؛ ما الفرق بينه وبين الجملة ؛ ج ؛ عموم وخصوص مطلق او ترادف وسيأتى فى بحث الفصل والوصل س ؛ كم قسما الكلام باعتبار النسبة ؛ ج ؛ قسمان خبر وانشاء وقوله وهو ثلثة اشياء خبر لا انشاء وهو كلام كان لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا تطابقه ؛ س ؛ فالمراد بالنسبة ؛ ج ؛ النسبة الكلامية المفهومة الحاصلة فى الذهن وهى النسبة التى اشتمل عليها الكلام اشتمال الدال على المدلول وعبارة عن ايقاع او انتزاع واما فى الانشاء فعبارة عن الطلب س ؛ وما الخارج ؛ ج ؛ النسبة الواقعة فى نفس الامر فى احد الازمنة الخارجة عن مدلول الكلام ؛ س ؛ فكم قسما النسبة ؛ ج ؛ ثلثة (١) نسبة كلامية لفظية (٢) نسبة عقلية ذهنية وهى النسبة القائمة فى نفس المتكلم الدال عليها الكلام (٣) نسبة خارجية ؛ س ؛ ما الفرق بين النسبة الكلامية والذهنية ؛ ج ؛ هما متحدتان ذاتا ومتغايرتان اعتبارا فانه ان اعتبر تقررها فى الذهن قبل النطق بها فهى ذهنية وان اعتبر فهمها من الكلام بعد النطق بالكلام فكلامية ؛ س ؛ هل للانشاء خارج او لا ؛ ج ؛ نعم له خارج ايضا س ؛ فالنسبة الخبرية لا تتميز عن الانشائية بان لها خارجا دونها ؛ ج ؛ للانشاء خارج الا انه لا تقصد مطابقته ولا عدم مطابقته اه ول او نقول النسبة التى لها خارج هى التى تكون حاكية عن نسبة ونسب الانشائيات ليست حاكية بل محدثة ليطلب وجودها او عدمها ؛ س ؛ الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ؛ ج ؛ الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبارين فتدبر ؛ س ؛ معنى النسبة الخارجية النسبة الموجودة فى الخارج الثابتة فيه مع ان النسب امور اعتبارية من قبيل المعانى لا من الموجودات الخارجية ؛ ج ؛ معنى تحققها وثبوتها فى الخارج انها ثابتة فى نفسها مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر سيكون ما عدا وقال فيما كتبه على المطول وكذا صاحب الاطول ان معنى ظرفية الخارج للنسبة ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها ومعنى قولنا ليس النسبة خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها فلا محذور ؛ س ؛ كلام الشاك والمجنون ومن تيقن بخلاف ما يتكلم به اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم ؛ ج ؛ دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لا تقتضى قيامها بها فى الواقع وقيل المراد القيام [illegible]

س ؛ لم عدل عن تعريف الخبر بالمحتمل الصدق والكذب اي بمجرد مفهومه ؟ ج ؛ لئلا يلزم الدور حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به وان اجيب عنه بان الصدق والكذب بديهيا التصور وبان الخبر المذكور في تعريف الصدق صفة المتكلم اعني الاخبار والاعلام عن الشيء على ما هو به والخبر المعرف بمعنى الكلام المخبر به وهو صفة الكلام فحصل للخبر معنيان الكلام الخبري والاخبار وكذا الانشاء كما يأتي في بابه س ؛ الكذب مدلول الكلام ام لا ؟ ج ؛ في الاطول وضع الكلام الخبري في نفسه للمطابقة اعني الصدق واما عدم المطابقة فاحتمال عقلي [illegible] بناء على ان دلالة الالفاظ ليست قطعية [illegible] مدلولها [illegible] يعني لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا [illegible] فدفعهم ان الانشاء كلام ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فيحكم طرفا يكون ذلك ؟ ج ؛ بان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب من الامر والنهي والتعجب والاستفهام فانها دالة على صفات خارجية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود فان لها نسبة خارجية توجد بهذه الصيغ فانها لو ان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود ؛ س ؛ كم قسما للخبر باعتبار مطابقة النسبة وعدمها ؟ ج ؛ قسمان صادق وكاذب ؛ س ؛ فالصدق ؟ ج ؛ صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع سواء طابق الاعتقاد القائل ايضا او لا ؛ س ؛ وصف الخبر بالمطابقة وصف له بحال نفسه ام لا ؟ ج ؛ وصفه بالمطابقة للواقع وصف له بحال متعلقه لا بحال نفسه لان المطابق للنسبة الخارجية هو الامر الذهني المتعلق بالخبر ؛ س ؛ ما المراد بالحكم والواقع والمطابقة في التعريف ؟ ج ؛ المراد بالمطابقة الوقوع وبالحكم النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام المخبر به وبالواقع النسبة الخارجية عن مدلول الكلام الخبري كما مر فصدق الخبر مطابقة النسبة اللفظية للنسبة الخارجية ؛ س ؛ فيكون اتصاف الحكم بالمطابقة وعدمها بالصدق والكذب اولا وبالذات واتصاف الكلام الخبري بهما بواسطة الحكم فمن اي هذه الواسطة من اقسامها ؟ ج ؛ واسطة في العروض بناء على ان الخبر على هذا التقدير لا يوصف بالمطابقة حقيقة بل مجازا فافهم وقيل واسطة في الثبوت ؛ س ؛ ما الفرق بين الواقع والخارج ونفس الامر ؟ ج ؛ اعلم ان تحقق الشيء له ثلث مراتب تحقق في القوى الدراكة ويسمى الوجود الذهني وتحقق في خارج الاعيان ويسمى الوجود الخارجي وتحقق في حد ذاته مع قطع النظر عن تحققه في العقل والاعيان ويسمى الوجود في نفس الامر وهو يتناول الاولين الا انه اعم من الخارج مطلقا ومن الذهني من وجه اذ كلما يوجد في الخارج يصدق عليه انه موجود في حد ذاته من غير عكس وان ما في الذهن قد لا يكون له تحقق في حد ذاته بل باعتبار فرض العقل كزوجية الاربعة كذا في شرح المطالع وللشريف المحقق رسالة مستقلة في ذلك ؛ س ؛ كم

مذهبا في الصدق والكذب ؟ ج ؛ ثلثة مذاهب كما هو المشهور (١) مذهب الجمهور وهو على ما عرفته اعتبار المطابقة وعدمها من جانب الواقع فقط (٢) مذهب النظام وهو ان صدق الخبر مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر ولو كان اعتقاده خطأ والكذب بخلافه ؛ س ؛ ما الفرق بين هذين المذهبين من النسب ؟ ج ؛ عموم وخصوص من وجه كذا قرر وفي الاطول فالكذب بمعنى [illegible] الاعتقاد [illegible] افتراق الكذب عما هو الحق ؛ س ؛ ما الاعتقاد ؟ ج ؛ معناه المشهور الحكم الذهني الجازم لغير دليل اي لا يقبل التشكيك كما هو عند الاصولي ؛ س ؛ فيخرج عن حد الصدق مطابقة الخبر لعلم المخبر ؟ ج ؛ المراد بالاعتقاد ههنا الحكم الذهني الجازم او الراجح يعني التصديق الشامل للظن والعلم وغيرهما فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب ؛ س ؛ كم قسما لادراك النسبة ؟ ج ؛ سبعة الشك الوهم التخييل وهذه الثلثة تصور الظن الجهل المركب التقليد المصيب اليقين وهذه الاربعة تصديق ؛ س ؛ يلزم على مذهب النظام ان يكون الخبر المشكوك واسطة بين الصادق والكاذب لعدم الاعتقاد فيه ؟ ج ؛ لا يلزم لانه اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون المشكوك كاذبا ؛ س ؛ الشك على ما عرفت انها من اقسام التصور لا حكم معه فلا تم كون المشكوك خبرا حتى يكون صادقا او كاذبا ؟ ج ؛ نعم لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية مثلا مع الشك فكلامه خبر لانه محتمل للصدق والكذب نظرا الى مجرد مفهومه بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر ؛ س ؛ المبالغة نحو جئتك اليوم الف مرة يصدق عليها حد الكذب وليس كذا ؟ ج ؛ ان قصد المبالغ ظاهر الكلام فكذب وان قصد معنى مجازيا كالكثرة فصدق لمطابقة المعنى المراد للواقع فالمراد مطابقة المعنى المراد لا الوضعي (٣) مذهب الجاحظ وهو ان صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق كما اذا قال الموحد انك لرسول الله وكذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق كما اذا قال المشرك انك لست برسول الله فبين الصادق والكاذب واسطة على مذهبه وهي اربع صور (١) المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة كقول الفلاسفة العالم حادث (٢) المطابقة بدون الاعتقاد كما في صورة الشك كقول المجنون العالم حادث (٣) عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة كقول الفلاسفة العالم قديم (٤) عدم المطابقة بدون الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم ؛ س ؛ ما الفرق من النسب بين مذهب الجاحظ ومذهبهما ؟ ج ؛ عموم وخصوص مطلق فان الصدق والكذب بتفسير الجاحظ اخص منهما بتفسير الجمهور والنظام ؛ س ؛ اي المذاهب حق ؟ ج ؛ الحق مذهب الجمهور واما مذهب النظام فسخيف لانه يلزم على مذهبه تصديق اليهودي اذا قال الاسلام باطل وتكذيبه اذا قال الاسلام حق

والاجماع ينادي على بطلانه ؛ س : اي من التقابل بين الصدق والكذب ؛ ج : بينهما تقابل الايجاب
والسلب يقال كلام صادق وكلام كاذب ؛ ف ؛ س : احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر ام يوجد
في سائر المركبات المشتملة على نسبة ؛ ج : لا فرق بينهما في احتمال الصدق والكذب على ما قيل لكن الحق ان
اطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف للعرف واللغة وانهما انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته
او نفيه والنسبة التوصيفية ليست كذلك مع ان علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي اوجب دون الاخباري
حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق ؛ مطول ؛ س : ما الفرق بين
الحق والصدق ؛ ج : الحق الثابت وفي العرف الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان
والمذاهب فبينه وبين الباطل تقابل الايجاب والسلب واما الصدق وان كان عبارة عن مطابقة
الحكم للواقع ايضا لكنه شاع في الاقوال خاصة فيكون الحق بحسب الاستعمال اعم منه وقد يفرق بينهما بان المطابقة
في الحق تعتبر من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ؛ س :
لم اعتبر المطابقة في الحق من الواقع وفي الصدق من الحكم ؛ ج : اعتبر هكذا ولم يعكس لان الحقية عبارة عن
الثبوت في نفسه فلكون اتصاف الواقع بالثبوت اصلا اعتبرت المطابقة من جانبه واما في جانب الصدق
فلكون معناه الانباء والاخبار والمتصف به هو الحكم بمدلول وكون اتصاف الحكم به اصلا اعتبرت المطابقة من
جانب الحكم فيه وفي سيالكوتي على ان التسمية بوصف المنظور فيه اولا ارجح من التسمية بوصف المنظور فيه ثانيا
اي ضمنا فرجع اليه والى الخيالي واما الفرق بين الكذب والبطلان ان صاحب البطلان يعتقد المطابقة و
صاحب الكذب يعتقد ويعلم عدم المطابقة وبين الحق والباطل من النسب مباينة كلية كذا في فبوني

مبحث الباب الاول احوال الاسناد الخبري

اعلم ان اضافة احوال لما بعده للعهد الخارجي فيكون المراد بها الاحوال التي بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال
س : كم عدد تلك الاحوال ؛ ج : امور اربعة التأكيد وتركه والحقيقة والمجاز العقليين نحو
س : ما الاسناد الخبري ؛ ج : ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى كذلك بحيث يفيد المخاطب
اي الجملة الواقعة في موقع المبتدأ والخبر
اي يفيد ان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الآخر او منفي عنه
فائدة تامة يصح سكوت المتكلم عليها لا سكوت المخاطب بقرينة ان السكوت يقتضي سبق الكلام ولا كلام من المخاطب
فحمله على سكوته بمعنى عدم انتظاره ركيك ؛ س : ما معنى صحة السكوت ؛ ج : ان لا يكون مستتبعا للفظ
آخر ولا ينتظر المخاطب اليه كانتظاره بعد ذكر احد ركني الكلام ؛ س : تعريف الاسناد هذا لا يشمل الاسناد
الشرطي ؛ ج : هذا التعريف مبني على ان الاسناد في الجملة الشرطية في الجزاء فقط والشرط قيد له

واما من جعل الحكم بين الجملتين فالتعريف الصحيح عنده ضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى او ضم احدى الجملتين
الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان احدهما ثابت بمفهوم الاخرى او عنده او مناف لمفهوم الاخرى او بغير ذلك
مطول ؛ س : ما الفرق بين الاسناد عند اهل العربية والمنطقية ؛ ج : الاسناد عند اهل العربية اعم من ذلك
فيشمل الاخباري والانشائي اعني النسبة التي يصح السكوت عليها وعند المنطقيين عبارة عن وقوع النسبة او
لا وقوعها وهو مختص بالقضية والجملة الخبرية فهو عند العربية اعم وقد مر في قسم المنطق ؛ س : الانشاء يقع
خبر المبتدأ ام لا ؛ ج : قيل لا يصح وقوعه خبرا لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والانشاء ليس محتملا لهما
لكن هذا اغلاط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين خبر المبتدأ وبين ما يحتملهما بل الجواب ان يقال الخبر يجب ان يكون
ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس ثابتا له لانه ليس ثابتا في نفسه حتى يكون ثابتا للغير ؛ س : الظرف
في مثل اين زيد ومتى القتال وقوله بل انتم لا مرحبا بكم خبر المبتدأ مع انه انشاء ليس ثابتا له ؛ ج :
الانشاءات الواقعة في هذه الامثلة اخبار مأمورة بتقدير فيها القول فتقدير الآية انتم مقول في حقكم لا مرحبا
بكم وهكذا في غيره فيكون الخبر في الحقيقة القول المقدر لا الانشاءات ؛ س : تقدير القول تعسف وارتكاب
ما لا ضرورة فيه فهو قبيح ؛ ج : قال السيد المبتدأ انما ذكر لينسب اليه حال من احواله وحكم من احكامه فلذا
بان زيد ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب فمعنى الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم
بالطالب فطلب الضرب في زيد اضربه صفة قائمة بالمتكلم لا حال من احوال زيد الا باعتبار استحقاقه ان يقال في حقه
فلا بد ان يلاحظ في وقوعها خبرا عنه بهذه الحيثية فتقدير القول في الانشائيات ليس بتعسف ؛ س : اي
المذهبين حق ؛ ج : الحق ان التعسف باق وان الانشاء يقع خبرا بلا تأويل ؛ وتحقيقه ان مدلول
الخبر يجب ان يكون حالا من احواله كما يصح الحمل والربط عليه الآن المراد بذلك المدلول اعم من الصريحي نحو زيد
قائم ومن الضمني والالتزامي والا لوجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا في زيد قام ابوه ولم يقل
احد فاذا كان المراد من المدلول اعم فلا شك ان اضربه في زيد اضربه يدل التزاما على كون زيد بحيث يتعلق
به طلب الضرب وذلك الكون مدلول التزامي له وحال من احوال زيد المبتدأ كيف لا وقد اعترف السيد نفسه
في بحث الدلالة بان مدلول الخبر حال من احوال المبتدأ سواء كان باعتبار مدلوله الصريحي او الالتزامي فنحو
اضربه باعتبار مدلوله الالتزامي صفة لزيد فيقع خبرا بلا احتياج الى تقدير القول وهذا نخبة القول ؛ س :
كون الخبر حالا من احوال المبتدأ كلي ام اكثري ؛ ج : انه اكثري لا كلي نحو المنطلق زيد مثلا فافهم ؛ س :
ما موضوع علم المعاني ؛ ج : اللفظ العربي ومحموله الاحوال المذكورة اعني الامور العارضة له من حيث المطابقة

لمقتضى الحال كالتقديم والتعريف والحذف واضدادها س : الاسناد الخبري ليس لفظا فكيف بحث
عن احواله ج : احوال الاسناد من احوال اللفظ باعتبار ان التأكيد وتركه مثلا من الاعتبارات الراجعة
الى نفس الجملة لانه يصدق على احوال الجزء انها احوال نفس الكل مع ان الطوسي قد صرح بان موضوع المسئلة
قد يكون جزءاً من اجزاء موضوع الفن س : الاسناد جزء من الكلام ام لا ج : الاسناد بمعنى النسبة التامة
وكذا التعلق ليس جزءاً من الكلام فح لا يكون التأكيد العارض للاسناد والقصر العارض للتعلق من الاعراض
الذاتية لكن ليس المراد من الاسناد ههنا ذلك بل المراد علي ما مر ضم كلمة حقيقة او حكما الى الاخرى كذلك بحيث
يفيد المخاطب فائدة تامة فيكون من اجزاء الكلام س : الضم المذكور صفة المتكلم فلا يكون هو ايضا
جزءاً من الكلام ج : المراد بالضم المذكور الدال على الاسناد اعني النسبة التامة وفي التجريد اي اثر ضم او
لازمه وهو النسبة الكلامية فاطلق المصدر واريد به الاثر س : ما الدال على النسبة التامة ج : الهيئة
التركيبية والاعراب س : الاعراب ملفوظ فيكون جزءاً من الكلام واما الهيئة فلا فكيف تكون جزءاً منه
ج : هي ملفوظة ايضاً تبعاً وان لم تكن ملفوظة قصداً واصالة او نقول الاسناد بمعنى النسبة التامة
جزء من الجملة بناء على ان الجزء اعم من ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى س : فيلزم ان لا تكون الجملة
من اقسام اللفظ لانها ح مركبة من اللفظ وغيره ج : عدها من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ
للاكثر حكم الكل وعلى تقدير ان يكون الاسناد شرطا لها دون جزء منها فنقول المراد باجزاء الجملة اعم
من الاجزاء وما في حكمها فلا محذور س : كم سبباً حاملاً للمتكلم على التكلم بالكلام الخبري ج : الاكثر
شيئان اما افادة المخاطب الحكم وهو فائدة الخبر وهذا اذا كان تلك الافادة مقصودة بالذات بان يكون المخاطب
غير عارف للحكم بحسب اعتقاد المتكلم فيكون الكلام عبارة في ذلك الحكم على اصطلاح اهل الاصول واقتضاء
في لازمه لكونه لازما مقصودا واما افادة المخاطب كون المتكلم عالما بالحكم الخبر ويسمى هذه الافادة لازم فائدة الخبر
وذلك اذا كان تلك الافادة مقصودة بالذات بان يكون المخاطب بحسب زعم المتكلم عارفا للحكم لا عارفا بكون المتكلم عالما به
فالكلام عند الاصولي على هذا عبارة في لازم الفائدة واشارة في فائدة الخبر س : ما بين فائدة الخبر
ولازم فائدته من النسب ج : بينهما عموم وخصوص مطلق ولازم الفائدة اعم س : كثيراً ما يورد
الجملة الخبرية لاغراض اخر سوى افادة هذين الامرين كالتحسر والتحزن وتحريك الحمية والدعاء فالحصر فيهما
مم ج : المراد من المخبر في قوله لا شك ان قصد المخبر آه معناه اللغوي اي المعلم بالنسبة التامة المحتملة للصدق
والكذب لا معناه العرفي اعني المتلفظ بالجملة الخبرية مراداً بها معناها وان لم يحصل بها العلم فاذا كان المراد المعنى

اللغوي لا العرفي لا يرد على الحصر شيء ففي مثل قوله تعالى رب اني وضعتها انثى يكون الكلام في اظهار التحسر
عبارة وفي غيره اشارة س : وما السبب الحامل له اي للمتكلم على التكلم بالكلام الانشائي الطلبي ج : افادة
المخاطب تحصيل المطلوب استعلاء او على سبيل التضرع او الالتماس وذلك الحصول اما في الخارج
كما في الامر او في الذهن كما في الاستفهام وقد يكون الباعث غير هذا كالتمني والاستبطاء والتوبيخ والتوبيخ
واما اذا كان المقام مقام التعليم والتعلم فالسبب الحامل على تكلم الكلمات الخبرية التي هي المسائل
افادة احكامها للمخاطب فيكون عبارات فيها س : مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات
وعدمه في النفي وانه لا يدل على الثبوت ولا على النفي والا لما وقع الشك من سامع في خبر يسمعه ولما صح
ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب وللزم التناقض في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين ج :
العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته في نفس الامر وكانهم ارادوا ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع
قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والحق ما ذكره بعض المحققين من ان جميع الاخبار من حيث اللفظ
لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقد عرفته سابقا س : قد يكون قصد
المخبر احضار الحكم في ذهن المخاطب بعد ما غاب عنه ج : هو حينئذ ليس مخبرا بلا معنيه في الحقيقة
اذ لم يقصد بالخبر الحكم للاعلام بل للتذكير س : ما معنى اللزوم في لازم الفائدة ج : معناه انه كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس كلي لجواز ان يكون الحكم معلوما قبل الاخبار يعني المراد اللزوم في
الافادة لا في التحقق س : كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر او
غير حاصلة ج : العلم بكون صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضروري لوجود علته اعني سماع الخبر
والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز س : اذا سمعنا خبرا حصل لنا منه العلم بكون
مخبره عالما به يحصل في ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل اولا فيكون الاول حاصلا عند حصول
الثاني فلم يحصل الثاني بدون الاول ج : ان الذهن اذا التفت الى ما هو مخزون عنده واستحضره لا يقال
انه علمه وتمامه في المطول س : كم قسما الكلام بالنظر الى حال المخاطب ج : ثلثة (١) كلام ابتدائي
وهو ما كان المخاطب به خالي الذهن عن الحكم والتردد فيه (٢) كلام طلبي وهو ما كان المخاطب مترددا
في الحكم طالبا له (٣) كلام انكاري وهو ما كان المخاطب به منكرا للحكم س : ما حكم هذه الاقسام ج :
حكم الاول الاستغناء عن مؤكدات الحكم س : وما تلك المؤكدات ج : هي ان وان واللام و
اسمية الجملة وتكرارها ونونا التأكيد واما وحرف التنبيه والقسم وحروف الصلة ، وحكم القسم الثاني

حسن تقوية حكمه بمؤكد وحكم القسم الثالث وجوب تأكيد حكمه بحسب الانكار قوة وضعفا س ؛
قول البركوي وهو ثلثة اشياء من اي قسم ج ؛ من الابتدائي فحكمه ان لا يؤكد حكمه فاذا ترك التأكيد
فافهم س ؛ وهل يؤكد الحكم المسلم الغير المنكر ج ؛ نعم قد يؤكد بان الحكم المسلم لاستبعاد المتكلم وقوعه
بناء على ظنه انه لا يقع ثم يتولد من الاستبعاد التحزن او التحسر او التوبيخ او نحوها نحو رب اني وضعتها انثى
ورب ان قومي كذبون ولتهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ ولصدق الرغبة فيه او وفور النشاط فيه ولكونه عن
صميم القلب ولاظهار كمال العناية به او لغيرها س ؛ هل يؤكد الجملة الانشائية بان ج ؛ لا يؤكد
بان وقد بل تؤكد بالنون الثقيلة والخفيفة فافهم س ؛ كم قسما للافادة التي يقصدها من يصدر الاخبار
ج ؛ قسمان حقيقي بان لا يكون المخاطب عالما بالفائدة ولا لازمها وتنزيلي بان يكون عالما بهما منزلا منزلة من لا علم
له بهما س ؛ بكم وجها يخرج الكلام ج ؛ بوجهين اما على مقتضى الظاهر واما على خلافه اما الاول
فهو اخراجه على مقتضى الوجوه الثلثة المذكورة اعني الابتدائي والطلبي والانكاري واما الثاني اعني الاخراج
على خلاف مقتضى الظ فان يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا او طلبيا الخ على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال س ؛ ما
الفرق بين مقتضى ظاهر الحال وبين مقتضى الحال ج ؛ بينهما عموم مطلق فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير
عكس كما في صورة الاخراج على مقتضى الظ س ؛ ما معنى الحال ههنا ج ؛ الامر الداعي الى التكلم
على وجه مخصوص فالحال في قولنا ان زيدا قائم الانكار والمقتضى التأكيد وهكذا ؛ قال ثم الاسناد
منه حقيقة عقلية س ؛ هذا الاسناد عين الاول ام غيره ج غير الاول لان الاول مقيد بالخبري وهذا
اعم من الانشائي ولذا فسره السيلكوتي بالنسبة مط بقرينة دخول اسناد المشتقات والمصدر في تعريف الحقيقة
والمجاز العقليين فلاجل هذا التعميم اتى بالاسم الظاهر س ؛ الحقيقة والمجاز العقليين لا يختصان بالاسناد
بل يجريان في التعلق نحو اجريت النهر وكذا في الاضافة نحو شقاق بينهما ونحو ذلك على ما في الاطول ج يراد
بالاسناد ما يشمل التعلق ونحوه تجريدا فليراجع س ؛ المتصف بالحقيقة والمجاز هل هو الاسناد او الكلام ج
قال صاحب الايضاح ان المسمى بهما هو الكلام والمصنف ثم وقال جار الله العلامة انه الاسناد وهو الظ س ؛ لم قال منه و
لم يقل اما واما ج ؛ لان تقسيم الاسناد اليهما لا يتم اذ كل منهما اعم من الاسناد من وجه او لان من الاسناد
ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه نحو الحيوان جسم القول س ؛ ولم اوردهما في
علم المعاني دون البيان ج ؛ لانهما من احوال اللفظ العربي اي الاحوال المعهودة التي بها يطابق الخ فالبحث عنهما من حيث ان بهما تحصل المطابقة من علم
المعاني وان كان من حيث انهما من كيفية الدلالة وضوحا وخفاء من علم البيان س ؛ رعاية هذه الحيثية

لا يوجب تخصيص العقليين بالايراد في علم المعاني بل اللغويين والكناية ايضا كذلك ج ؛ الحقيقة العقلية
مثلا قسم من الاسناد فاذا كان الاسناد من احوال اللفظ كان ما هو قسم له من احواله واليه نظر الخطيب واما
اللغويان فنفس اللفظ لا من احواله فتدبر س ؛ ما وجه تسميتهما بالعقليين ج ؛ لان كون الاسناد في انبت
الربيع البقل مثلا الى غير ما هو له وفي انبت الله البقل الى ما هو له مما يدرك بالعقل بدون مدخلية اللغة بخلاف
المجاز اللغوي فان تجاوزه عن محله لان الواضع جعل محله غير هذا المعنى اطول وتجريد س ؛ فما الحقيقة العقلية
ج ؛ اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر س ؛ كون الفعل له عند المتكلم فيما يفهم من
ظاهر كلامه باي وجه يكون ج ؛ بان لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده فمدار الحقيقة والمجاز
على نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها س ؛ الملاحظة امر خفي كيف يفهم ج ؛ اُدير الامر على وجود القرينة
على ما في السيلكوتي س ؛ ما الفرق بين الاسناد والتلبس ج ؛ الاسناد علم ما مر ضم كلمة الخ والتلبس
الفعل عبارة عن تعلقه من جهة القيام به او الوقوع عليه او من جهة السببية له او من جهة الوقوع فيه زمانية
او مكانية او من جهة الآلية له فالتلبس اعم من الاسناد ثم ان لكل من هذه الجهات وضع التركيب بالوضع
النوعي مثلا للتلبس الفاعلي وضع هيئة ضرب زيد وهكذا على ما فصل في فلبوي س ؛ كم قسما للحقيقة
العقلية ج ؛ لها على ما يشمله التعريف اربعة اقسام (١) ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا نحو انبت الله البقل
الصادر من المؤمن (٢) ما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل (٣) ما يطابق الواقع فقط
نحو قول المعتزلي خلق الله الافعال (٤) ما لا يطابق الواقع والاعتقاد نحو جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ هذا
س ؛ وما المجاز العقلي ج ؛ اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأول يعني مع قرينة
وسمي بالمجاز العقلي لما مر ان التصرف فيه في امر عقلي يدرك بالعقل لا بالوضع س ؛ النسبة الى الفاعل مأخوذة
في مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع لا العقل ج
تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الواضع
تعيين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل س ؛ ما حاصل معنى التأول في التعريف
ج ؛ ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو له س ؛ ما الملابسات في قوله وله ملابسات
ج ؛ المراد بها الملابسات الاصطلاحية اعني المتعلقات والمعمولات فهي جمع ملابس اسم مفعول فافهم س ؛
ما الملابسة في قوله والى غيرها للملابسة مجاز ج ؛ المراد بها الغير لما هو له في تعلق الفعل فاذا قال المتكلم
انبت الربيع البقل فقد استعمل التركيب الموضوع للتلبس الفاعلي في التلبس السببي او الزماني فهذا الاسناد

عند الجمهور مجاز لانه قد استعير الاسناد والتلبس مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة ولا مجاز
ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد بهذا الاعتبار وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية
س: اذا كانت علاقة المجاز العقلي مشابهة الفاعل المجازي بالحقيقي في الملابسة كان من الاستعارة الاصطلاحية
ج: لا يكون منها لان الاستعارة لفظ مستعمل في غير ما وضع له آه والاسناد ليس بلفظ والحاصل ان هذا
المجاز يشبه الاستعارة لان وجه المجاز فيها التشبيه ولهذا المجاز ايضاً وجه التشبيه الا ان ثمة لفظاً منقولاً
من المشبه به الى المشبه وليس الامر كذلك في هذا المجاز فاطلاقهم الاسناد الذي ليس لفظاً بالمجاز مجاز عبارة
عن اعطاء حكم شيء لشيء س: كم احتمالاً في مثل انبت الربيع البقل ج: في مثله اربعة احتمالات (١)
التأويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الذهن منه الى الانبات الحقيقي فهو مجاز عقلي لا لغوي (٢) التأويل
في المثبت وهو السبب العادي وان كان وضعه للسبب الحقيقي (٣) التأويل في الربيع فانه تصور في صورة فاعل حقيقي
فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي فيكون تخييلية (٤) التأويل في التركيب وهو مختار عبد القاهر والحق انها
تصرفات عقلية لا حجر فيها كلها ممكن س: يخرج من التعريف مثل رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكذا
وصف الشيء بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم ج: الاول ليس عند المص (الخطيب) مجازاً الا انه ليس حقيقة
ويجاب عن الثاني بان الملابسة اعم من ان يكون بواسطة حرف اولا ومثل كتاب حكيم من قبيل الاول اي حكيم في اسلوبه
س: ما فائدة قوله بتأول ج: اخراج قول الجاهل انبت الربيع البقل وكذا الاقوال الكاذبة اذ لا تأول
فيها س: كم قسماً للحقيقة والمجاز العقليين ج: هما باعتبار الطرفين اربعة اقسام لانه اما ان يكون طرفاهما
حقيقتين لغويتين او يكونا مجازين لغويين او يكونا مختلفين والثالث على قسمين س: علم من التعريف انه لابد
للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره فكم قسماً لها ج: قسمان لفظية ومعنوية ويجوز اجتماع
القرينتين في مجاز واحد فكلمة او في عبارة المتن لمنع الخلو س: باي وجه يكون القرينة المعنوية ههنا ج
بان يستحيل اتصاف المسند اليه بالمسند او صدوره عنه استحالة عقلية او عادية وبان يصدر الكلام عن موحد
كقوله: اشاب الصغير كر الغداة س: ما علاقة المجاز العقلي ج: ظاهر كلام الخطيب ان العلاقة المعتبرة في
المجاز العقلي هي الملابسة فقط كما مر س: فهل يكفي في افراد هذا المجاز جميعها علاقة الملابسة ام لابد من بيان
جهتها بانها ملابسة الفعل للفاعل المجازي من جهة وقوعه عليه او فيه او به ج: قيل في كلام بعض الفضلاء اشارة
الى هذا الثاني اعني عدم كفاية الملابسة المجردة س: وهل يشترط في تحقق المجاز العقلي ان يكون للفعل فاعل
محقق في الخارج بحيث يكون الاسناد اليه حقيقة ام لا يشترط ج: في ذلك نزاع بين الشيخ عبد القاهر وبين

السكاكي والخطيب فان مذهبهما اشتراط ذلك حتى يتحقق الانتقال من الفاعل الحقيقي الى المجازي ومذهب الشيخ
انه لا يجب ذلك الا اذا كان الفعل موجوداً فان كان امراً اعتبارياً لا يصح ان يكون له فاعل حقيقي فضلاً عن اشتراطه
بل يتوهم ويفرض ان له فاعلاً اسند اليه ثم نقل منه الى المجازي وقد رد على الشيخ انكاره لان الفعل يستحيل بدون
المسند اليه غايته انه قد يكون خفياً كما اشار اليه الخطيب بقوله ومعرفة حقيقته اما ظاهرة واما خفية س:
الحق مع من ج: مع الشيخ لانه يريد انه لا يجب في المجاز العقلي تقدم حقيقة ولا يجب ان يلاحظ للفعل
فاعل حقيقي واليه اشار في الاطول عند قوله ومعرفة حقيقته حيث قال المراد الحكم على الفرد المقدر للحقيقة سواء كان
محققاً اولا س: هل في هذا المجاز مذهب آخر ام لا ج: فيه مذهبان آخران لصاحب العصام حيث قال في
الاطول عندي تنظم المجاز العقلي في سلك الكناية بان تجعل انبت الربيع لاثبات الانبات للربيع وجعل الربيع
فاعلاً لينتقل منه الى المبالغة في ظرفية الربيع للانبات وكمال مدخليته فيه س: فكيف يصح منك اثبات الانبات
للربيع ولا انبات له فانى ان يجعل مجازاً مرسلاً لامتناع ارادة المعنى الحقيقي ج: صح اثباته له عند الوهم
والثاني للسكاكي حيث انكر المجاز العقلي وقال ليس في كلام العرب مجاز عقلي وارجعه الى الاستعارة بالكناية س:
ما الاستعارة بالكناية عند السكاكي ج: لفظ المشبه المذكور المستعمل في المشبه به الادعائي الغير المذكور س:
باي وجه ارجعه (اي ارجع السكاكي هذا المجاز) الى الاستعارة المكنية ج: بطريق تشبيه الربيع بالقادر المختار وادعاء انه عينه بخلاف المجاز
العقلي فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقي على ما سبق س: تشبيه الربيع بالقادر
المختار ركيك ومستبعد جداً ج: انما يكون ركيكاً ان لو اعتبر تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي بخصوصه اما
لو شبه بالفاعل ملحوظاً بعنوان الفاعل فلا س: ما قرينة المكنية في انبت الربيع البقل على مذهب السكاكي
ج: قرينتها الاستعارة التخييلية وهي ههنا نسبة ما هو مشبه به الانبات الى الربيع س: مذهب السكاكي هذا
مستقيم ام لا ج: قال الخطيب فيه نظر اي ما ذهب اليه السكاكي باطل لاستلزامه اموراً باطلة ذكرت في محلها
ولانه ينتقض في كل تركيب مشتمل على المشبه والمشبه به بناء على انه لا يصح اخراجه عن كونه مجازاً عقلياً نحو
نهاره صائم س: وهل يمكن الجواب عن هذه المحاذير ج: نعم قد اجيب عنها في شرح التلخيص وان
لم يسلم بعضها عن الضعف والتكلف وغرض السكاكي من هذا الارجاع تقليل الانتشار وتقريب الفن الى الضبط

مبحث الباب الثاني احوال المسند اليه

والمراد بالاحوال الاحوال المعهودة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وهي الامور العارضة له من حيث انه
مسند اليه كالحذف والتقديم ونحو ذلك س: وهل يدخل الرفع في الاحوال ج: لا يدخل لان المراد بها

مايكون سبباً قريباً للمطابقة المذكورة والرفع ليس كذلك ، س : ما المسند اليه ؟ ج : ما نسب اليه
شيء بحيث يصح السكوت عليه ، ثم ان بين المسند اليه والفاعل عموم وخصوص مطلق وكذا بين المسند
والفعل ؛ س : لم قدم احوال المسند اليه ؟ ج : لانه في الاكثر هو الذات والمسند وصف قائم به
والذات مقدم على الوصف وكذا الاحوال المتعلقة به ، س : وكم معنى للذات ؟ ج : ثلثة (١) الحقيقة
(٢) مايقوم بنفسه (٣) المستقل بالمفهومية والحاصل ان المسند معنى عرضي لايقوم الا بالمسند اليه فيكون
محتاجا اليه وهو مقدم سابق على المحتاج والمستحسن ان يكون ترتيب المعاني في الذهن على وفق ترتيبها
في الخارج وان يكون ترتيب الالفاظ في الذكر موافقا لترتيب معانيها في الذهن فتلك الموافقة تحصل
بالتقديم وايضا المسند اليه عمدة في الكلام فكان الاعتبار بشانه اهم والاهتمام ببيان احواله اتم ؛
س : ذكر المسند ايضا مهم ؟ ج : نعم ذكرهما مهمان لكونهما ركني كلام لكن ذكره اهم لانه ركن اعظم
وتقديم الاهم على المهم امر لازم مهم ؛ س : قد مر ان الحال عبارة عن الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص
كالاحتراز عن العبث الداعي الى حذف المسند اليه فهل يدخل فيه حذف الفاعل ام لا ؟ ج : لا يدخل لان
المراد به الحذف بلا اقامة شيء مقامه وكذا المراد به الحذف لغرض معنوي لا لفظي فيخرج الحذف لالتقاء
الساكنين مثلا فتدبره ؛ س : كم قسما للحذف ؟ ج : قسمان قسم لايقوم شيء مقام المحذوف كما في المصدر
وقسم يقوم شيء مقامه كما في الفعل وحذف المبتدأ من الاول ؛ س : فلم يجوز حذف الفاعل بلا نائب
ج : لا يجوز في الفعل بخلاف المصدر قال الچلپي ووجه الحذف بلا نائب من المصدر دون الفعل وذلك مع ان النسبة الى الفاعل معتبرة في وضعه
ان تلك النسبة هي النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين فيكفي في تصور معناه وفي الدلالة عليه تصوره
اجمالا وقال في موضع آخر انما جاز حذف الفاعل بلا نائب من المصدر بناء على ان اقتضاء المصدر للفاعل
عقلي لا وضعي يعني ان النسبة الى الفاعل ليست بمعتبرة في وضعه بخلاف الفعل هذا فافهم س : ما الحذف
ج : هو لغة الاسقاط وفي العرف عدم الاتيان باللفظ الموضوع سواء كان مفردا او مركبا ثم
ان للحذف قسمين منوي وهو عدم الاتيان به في اللفظ دون النية كحذف المبتدأ ومنسي وهو عدم
الاتيان به في اللفظ والنية معا كحذف فاعل المصدر والمجهول فلذا لايحتاج هذا القسم من الحذف
الى القرينة المعينة للمحذوف لعدم كونه مرادا فليس للحذف بد من قرينتين الحذفية والمعينة بل للقسم الاول
س : ولم لابد من القرينتين في القسم الاول ؟ ج : ليفهم مراد المتكلم لكون المحذوف فيه منويا مرادا
س : ما القرينة الحذفية ؟ ج : ما يدل على ان ههنا محذوفا والمعينة ما يدل على تعيين المحذوف

س

س : الحذف لابد له من امرين احدهما قابلية المقام وصلاحيته للحذف والثاني الداعي ويسمى حالا
فما هما في حذف المسند اليه ؟ ج : صلاحية المقام كون المخاطب عارفا بالمحذوف لوجود القرائن والداعي
بذكر المسند اليه او القرينة متنبه
الاحتراز عن العبث مثلا وهذين الامرين لايلزم في كل من القسمين بل في الحذف المنوي فقط اذ المنسي
لايحتاج الى الداعي ؛ س : وجود القرينة هل هو مصحح للحذف ام مرجح ؟ ج : القرينة مصححة
والمزايا والنكات مرجحات ؛ س : هل يجوز اجتماع النكات ؟ ج : نعم لا تزاحم في النكات لكن مدار
الدواعي والمقتضيات على القصد والارادة الطول وحبكوي ؛ س : الحذف صفة المتكلم لا صفة المسند اليه
فكيف يصح عده من احوال المسند اليه واوصافه ؟ ج : المراد بالحذف الانحذاف يعني الحاصل بالمصدر
لان ذلك حال المسند اليه وقد تقدم في قسم البيان اطلاقات المصدر س : ما المراد باقوى الدليلين ؟ ج :
العقل فانه اقوى من الوضع بناء على ان الدلالة العقلية لاتتخلف والمدلول الوضعي قد يتخلف س :
دلالة اللفظ لاتخلو عن دلالة العقل فكيف يكون اقوى من اللفظية ؟ ج : المراد ان مجرد العقل ادق لاستخراج
المعاني من مجرد اللفظ س : ما الداعي لذكر المسند اليه ؟ ج : كون الذكر مطلقا اصلا لايعدل عنه
الا بسبب ولا مقتضي في قصد المتكلم للعدول عنه ؛ س : لم كان مطلق الذكر اصلا ؟ ج : لان الغرض
من وضع الالفاظ وتاليف الكلام افادة ما في الضمير من المقاصد والمرام والذكر اظهر افادة من
الحذف فان دلالة الذكر وافادته بالذات وافادة الحذف بواسطة القرائن ؛ س :
ما التعريف ؟ ج : هو الاشارة الى معين في ذهن المخاطب وفي المطول وحقيقة التعريف جعل
الذات مشارا اليه الى خارج اشارة وضعية اي خارج عما يثبت في ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو
كونه معلوما عنده ؛ س : وما المعرفة ؟ ج : ما وضع لشيء بعينه قيل اي ليستعمل في شيء بعينه واقسام المعرفة
ستة العلم الضمير اسم الاشارة الموصول المعرف باللام المضاف الى احدها معنوية س :
وما اعرفها ؟ ج : اعرف المعارف عند الجمهور الضمير المتكلم ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام
والموصول فهما متساويان ثم ان تعريف المضاف كتعريف المضاف اليه في المرتبة جامي ومطول س :
ما معنى تعريف المسند اليه ؟ ج : ايراده معرفة لاجعله كذلك اذ هو وظيفة الواضع س : وكم
نكتة تلزم لايراده معرفة ؟ ج : نكتتان عامة وهي قصد المتكلم افادة المخاطب اتم فائدة واكملها
ونكتة خاصة وهي ما يستفاد من المقام بخصوصه كالاشارة الى معهود مثلا ؛ س : لم كان التعريف اصلا
في المسند اليه ؟ ج : لان الغرض من الاخبار افادة المخاطب الحكم او لازمه ولا شك ان احتمال تحقق

الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند اليه تخصصاً ازداد
الحكم بُعداً وغرابةً فافادته اتم فائدة تقتضى اتم تخصص وهو التعريف س: النكرة اذا تخصص
بالوصف تفيد المخاطب اتم فائدة ؛ ج : نعم لكنه لايكون فى قوة تخصيص المعرفة فانه وضعى بخلاف
تخصص النكرة ؛ س : تخصيص النكرة بالوصف ايضاً وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام ؛ ج :
لكن ذلك التخصيص الحاصل للنكرة انما يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم
فالشيوع باق بخلاف المعرفة ؛ س : وما المضمر ؛ ج : ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم
ذكره لفظاً او معنى او حكماً ؛ س : فما نكتة ايراد المسند اليه مضمراً ؛ ج : نكتته الخاصة كون المقام للتكلم
او الخطاب او الغيبة ولا مقتضى فى قصد المتكلم للعدول عنه ؛ س : فكم قسماً لتقدم مرجع الضمير ؛ ج : على
ما فهم من التعريف ثلثة اقسام لفظى ومعنوى وحكمى واللفظى له نوعان تحقيقى وتقديرى بان يكون تقدمه
رتبة فقط نحو ضرب غلامه زيد والمعنوى وهو ان يكون المتقدم مذكوراً من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
له نوعان ايضا الاول المفهوم من اللفظ المتقدم بعينه نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى الثانى المفهوم من
سياق الكلام المتقدم نحو ولابويه لكل واحد منهما السدس واما الحكمى فهو انما جاء فى ضمير الشان والقصة
وفى ضمير نعم رجلاً زيد وربه رجلاً ؛ س : تقدم المرجع حكماً فى هذه الامثلة على مقتضى الظاهر ام لا ؛ ج :
لا بل من خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر هو التقدم اللفظى والمعنوى ؛ س : الضمير فى مثل انا
انزلناه اى القرآن فمن اى من اقسام التقدم يدخل ؛ ج : يدخل فى السبق الحكمى كضمير الشان ؛ س : وما الفرق
بين السبق الحكمى وضمير الشان ؛ ج : فى ضمير الشان ابهام اولا وتفسير ثانيا وفى مثل هذا الضمير ليس فيه
ابهام واما الضمير فى هو الحى الباقى فداخل فى المعنوى لظهور المرجع بقرينة الحال وقيل مدخل فى الحكمى فيكون
على خلاف مقتضى الظ ؛ س : ما الخطاب ؛ ج : له معنيان (١) القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر
وذلك الحاضر الملقى اليه الكلام قد يكون هو الذى يتوجه اليه الحكم وقد لا يكون (٢) القاء الحكم وتوجيهه
الى الغير مطلقا سواء كان ذلك الغير هو الحاضر الملقى اليه الكلام او غيره وكذا المعنى الطلبى وبينهما
عموم وجهى ؛ س : ما الاصل فى الخطاب ؛ ج : اصل الخطاب بحسب الوضع اللغوى ان يكون لمعين
واحدا كان او اكثر وقد يعدل عن هذا الاصل الى غير معين فيكون مجازاً اى مجازاً مرسلاً بذكر الخاص وارادة
العام فيعم كل من يصلح للخطاب على سبيل البدل دون الشمول نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
ومنه اعلم فى اوائل الكتب وكذا الاصل فى الخطاب ان يكون لمشاهد بالبصر الا انه ايضا قد يترك

الى غيره لغرض من الاغراض نحو اياك نعبد س : الخطاب لغير معين من مقتضى الظ ام من خلافه ؛ ج :
انه من اخراج الكلام على خلاف الظ الاول وقيل انه من باب مقتضى الظاهر فتتبع ؛ س : هل يجوز تعدد
المخاطب ؛ ج : لايجوز تعدده فى كلام واحد من غير تثنية او عطف ؛ س : لم اورد فى قول الرسكى
وهو ثلثة اشياء المسند اليه معرفة بالضمير الغائب ؛ ج : لكون المقام للغيبة لتقدم ذكره والا يلزم التكرار
بلا فائدة ؛ س : الغيبة كون الشئ غائبا غير متكلم ولا مخاطب وكون الشئ غائبا لا يقتضى الاضمار لان
الاسماء الظواهر كلها غيب ؛ ج : المراد بالغيبة كون المسند اليه فى ذهن السامع لكونه مذكوراً او
فى حكم المذكور وان يراد الاشارة اليه ؛ س : فنتيجه انه لايتعين الاضمار على هذا المراد لجواز ان يورد
المعرف بلام العهد ؛ ج : يرجح الضمير بكونه موضوعاً له بالوضع الافرادى والمعرف بلام العهد دخيل
فى ذلك ؛ س : فلم لم يضمر الاله المذكور ثانيا فى قوله تع وهو فى السماء اله وفى الارض اله ؛ ج : قد
عرفت ان مقام الضمير ان يتقدم ذكره ويراد الاشارة اليه من حيث انه حاضر فى الذهن ولم يقصد الاشارة
اليه فى الآية من هذه الحيثية فلم يضمر ؛ س : وما العلم ؛ ج : ما وضع لشئ بعينه اى مع جميع
مشخصاته ؛ س : ما النكتة الخاصة لايراد المسند اليه معرفة بطريق العلمية ؛ ج : احضار المسند اليه
بعينه وتشخصه فى ذهن السامع ابتداءً باسم مختص به بحسب وضع واحد ؛ س : البارى تعالى عز شانه
لا يدرك كنهه وتشخصه فكيف يحضر فى الذهن بعينه ؛ ج : الاحضار اعم من الاحضار بوجه عام منحصر
فى الواقع فى الشخص كما فى البارى تعالى ؛ س : الاحضار بعينه يحصل بلام العهد الخارجى وضمير الغائب
ايضاً فلا يختص بالعلمية ؛ ج : الاحضار فيهما ليس ابتداءً لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقاً او
تقديراً ؛ س : ففى ضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والمعرف الجنسى الاحضار بعينه حاصل ابتداءً
؛ ج : الاحضار فيها وان كان ابتداءً لكنه ليس باسم مختص به بحسب الوضع ؛ س : الاحضار بعينه حاصل
الجن مع انه ليس بعلم ؛ ج : المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى واختصاصه استعمالى ؛ س :
وكان العلم موضوعاً للتشخص بعينه لما صح الوضع لما لم يعلم تشخصه مع انه كثير كوضع الاب لابنه المتولد
فى غيبته باسم وكذا الوضع فى اسم الله لعدم الملاحظة بعينه فى الوضع وانما يفهم منه معين مشخص فى
الخارج بعنوان منحصر فيه كما مر ؛ ج : يراد الشئ بتشخصه كونه متعينا بحيث لا يشمل الغائب ؛ ج :
مع العقل تجوز الشركة وقد يجاب بانه لا يلزم فى الوضع لشئ بعينه ملاحظة المشخصات الجزئى
بل معنى المشخصات هو مفهوم كلى منحصر فى الجزئى اذن فى وضع العلم ؛ س : اذن المشخصات

حال التسمية مايتبدل بعدها فيلزم ان يكون استعمال العلم مجازاً ج المراد المشخصات المشتركة
بين جميع احواله الثابتة ببقاء الوجود التي يتحقق بها جزئيته كالوجود الخارجي واللون المخصوص وكالوجود
دون غيرها مما يتبدل وقيل المراد بالمشخصات امارات الوجود والتشخص لا موجباته س وما التشخص ج
الوجود على نحو الخاص س وما اماراته ج الاعراض والصفات كالاشكال والكيف والكم س ما علم الجنس
ج ماوضع لشئ بعينه ذهناً كاسامة اوما وضع لمفهوم كلي مأخوذ مع تعينه الحاصل في الذهن س
تعريف العلم بما وضع الخ لايشمل علم الجنس ج قال في التجريد اجيب عنه بثلثة اجوبة (١) ان الكلام
فيما علميته حقيقية لا حكمية (٢) ان قولنا يؤتى بالعلم لكذا لايستلزم ان كل علم يفيد ذلك يعني ان العلم في الجملة
يفيد ذلك (٣) نعتبر تشخصات الماهية الذهنية فان الماهية تتشخص في الذهن انتهى ملخصاً وقال
في الاطول العلم ماوضع لشئ بشخصه ان لم يكن علم الجنس علماً عند اهل البلاغة ولم يكن غير العلم موضوعاً
لشئ بشخصه بناء على ان ما سوى العلم معارف استعمالية حيث وضعت لمفهومات كلية وشرط حين الوضع
ان لايستعمل الا في معين والا فلا قدرة في وضعها لامور معينة لايمكن ضبطها حين الوضع فيلزم ان يكون
المعارف ما سوى العلم مجازات لاحقائق لها فلذا قيل ما سوى العلم موضوع لاشياء معينة ملحوظة بذلك
المفهوم الكلي فالوضع كلي والموضوع له جزئي واما العلم فالموضوع له شخص ملحوظ حين الوضع بشخصه
جزئي كالموضوع له س ما الفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الجنس ج التعريف في علم الجنس مستفاد
من جوهر اللفظ وفي المعرف من اللام س ولم لم يجعل علم الجنس موضوعاً بجوهره لما وضع له المعرف
بلام الجنس ج لان اعتبار التعين الذهني تكلف اذ ليس نظر ارباب وضع اللفظ الا على الامور
الخارجية وذو اللام يدعو اليه لئلا يلغو اللام ولا داعي فيه في نحو اسامة الطول وههنا اشكال قوي
وهو ان القول بان ما سوى العلم موضوع لمفهوم كلي للاستعمال في جزئي بعينه او جزئيات معينة ملحوظة
بمفهوم كلي منقوض بالمعرف باللام الجنسي فانه موضوع للمفهوم الكلي المتعين الملحوظ بنفسه لا بمفهوم
كلي عام الا ان يقال ان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي للاستعمال في الجزئيات او تلك الجزئيات
على اختلاف الرأيين وتلك الجزئيات ملحوظة بالمفهوم الكلي وهو تعيين مدخوله او حصة منه
والحاصل مدخوله موضوع بالوضع التركيبي ابداً الموضوع بالوضع الافرادي لعدم استقلال اللام
فكأنه موضوع مع اللام بجملة الكل بتعيين هو مفاد مدخوله او حصة منه [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]

وهو ان المعرفة مايشار بها الى امر متعين معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنكرة مايشار بها
الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه فالتعين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفاداً
من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان المعهود جنساً واما شخصي ان كان حصة والا فلا بد من قرينة
خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فهي اسماء الاشارات وان كانت الخطاب
فهي المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات واما الاضافية فهي المضاف الى احدها
وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المعرف باللام ثم ان اشير
به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان اشير به الى نفس مفهوم
مدخولها فهو الجنس والباقيان فرعا الجنس هذا فالمعارف ما سوى العلم ما كان تعينها مستفاداً من خارج
فيها نوع عموم فلا بد الا ان يقال انها وضعت لمفهومات كلية بشرط الاستعمال في الجزئيات المتعينة عند
السامع من خارج واليه ذهب القدماء والسعد او يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات بملاحظة امر كلي
آلة للوضع واليه ذهب المتأخرون ومنهم العضد والسيد وان الوضع في المعارف عام من الافرادي
كما فيما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي او المنزل منزلة الافرادي لمعين عند السامع هو مفهوم
مدخوله او حصة منه بشرط الاستعمال في الجزئيات او تلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف
بلام الجنس مثلاً من حيث انه معرف به موضوع للمفهوم الكلي اعني مفهوم مدخوله المعين عند السامع
للاستعمال في الجزئيات او لنفس الجزئيات اعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد انتهى مختصراً فافهم
الاشكال بحذافيرها س كم قسماً للعلم ج ثلثة اقسام اسم ولقب وكنية س ما
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ج علم الجنس موضوع لحقيقة معلومة عند المخاطب من حيث انها
معلومة عنده يعني انه يدل بجوهره على الماهية ووصف الحضور والمعلومية عنده واسم الجنس موضوع
لحقيقة معلومة عنده لكن لا مع تلك المعلومية فلا يفيد الا الحقيقة لا التعين فان افادة التعين والتعريف
بآلة خارجية كاللام والاضافة س هذا الفرق عند من ج هذا عند من يقول ان اسماء الاجناس موضوعة
للماهية من حيث هي ومنهم السيد الشريف واما عند من قال انها موضوعة للفرد المنتشر ومنهم السعد فالفرق
بينهما عندهم ان اسم الجنس موضوع لفرد غير معين وعلم الجنس موضوع للماهية المعينة المعلومة عند المخاطب
من حيث انها معلومة عنده س وما الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس ج علم الشخص يدل بجوهره
وضعاً على الشخص المعهود وعلم الجنس يدل بجوهره وضعاً على الحقيقة والماهية المعهودة واسم الجنس على

على ما مر في علم البيان ما دل على ذات صالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف والفرق بينه وبين علم الشخص ظاهر معلوم ثم ان اسم الجنس قسمان قسم وضع للماهية المعراة عن الوحدة والكثرة كالماء فهو يقع على القليل والكثير ويعرف بانه ما تشابه اجزاؤه وافراده ويقع على القليل والكثير وبعض هذا القسم يفرق واحده بالتاء نحو تمرة وبعضه بالياء نحو يهودي وبعضه لم يفرق كالماء وهذا القسم موضوع للماهية من حيث هي هي بالاتفاق وقسم لا يطلق الا على واحد من افراده فهذا اختلفوا في انه لاي شيء وضع ففيه مذهبان احدهما للمتقدمين وهو انه موضوع للماهية مع قيد الوحدة الغير المعينة اي الفرد المنتشر كرجل وفرس وانسان والثاني للمتأخرين وهو انه موضوع للماهية المطلقة اي من حيث هي هي من غير ان يعتبر معها قيد الوحدة س النزاع بين الفريقين لفظي ام معنوي ج قال في الاطول انه لفظي فمن قال بالاول اعتبر النكرة مع تنوينها ومن قال بالثاني اعتبرها بدون تنوينها هذا لكن قال الفلبوي اولا ان الوحدة مدلولة تنوين التنكير ويؤيده تجرده عن معنى الوحدة حين دخول لام التعريف عليه فانه يدل على ان الدال على الوحدة هو التنوين ولذا زالت بزواله وقال ثانيا وسر اختيار القدماء كونه موضوعا للفرد المنتشر انهم رأوا ائمة النحو قد بنوا كثيرا من اللطائف على كون المنكر حاملا لمعنى الوحدة والجنس فلا جرم جزموا به انتهى فهذا يشعر بظاهره ان النزاع ليس بلفظي فافهم س ما الموصول ج ما لا يتم الا بصلة وعائد والصلة جملة خبرية معلومة للسامع فيها ضمير عائد الى الموصول س على كم معنى تطلق الصلة ج الصلة تطلق عندهم على خمسة معان (١) صلة اسم الموصول (٢) الزائد اعني ما يتم المعنى بدونه لكن فيه فائدة كالتأكيد (٣) حرف الجر الذي لا يراد به خصوصية زائدة على افضاء معنى متعلقه الى مدخوله (٤) حرف الجر الذي يستعمل اهل اللسان الفعل او شبهه به (٥) مدخول ان وما المصدريتين وان المفتوحة ويقال صلة الحرف الموصول والمراد ههنا المعنى الاول س ما الفرق بين من الموصولة والموصوفة ج الفرق بينهما ان من في نحو ذلك لقيت من ضربته ان كانت موصولة فالتخصيص وضعي وان موصوفة فلا توضيحه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب المعين من حيث معين بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده س متى يصلح المقام لايراد المسند اليه اسم موصول ج المقام الصالح للموصولية ان يصح احضار المسند اليه بواسطة جملة معلومة الانتساب الى معين بحسب الذهن س ما الفرق بين الموصول والنكرة الموصوفة المختصة بواحد من المعارف ج وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب

يعرف بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة فان تخصصها ليس بحسب الوضع وفي الاطول الصلة جملة معلومة الانتساب الى معين والصفة جملة معلومة الانتساب الى شخص ولهذا تخصص بها النكرة بخلاف الصلة فانها توضح المعرفة س ما الموجب او المرجح للموصولية اي لايراد المسند اليه موصولا ج عدم علم المخاطب بالامور المختصة به سوى الصلة وانما عبر بالامور دون الاحوال ليشمل عدم العلم بالاسم ايضا بلا خفاء س ما اسم الاشارة ج ما وضع لمشار اليه باشارة حسية س وما نكتة ايراد المسند اليه اسم اشارة ج تمييز المسند اليه اكمل تمييز ما يمكن من المعارف التي يسعها المقام او غير ذلك من النكات س ما اكمل التمييز ج التمييز بالقلب والعين واليد اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التي هي بمنزلة وضع اليد س متى يصلح المقام لايراد المسند اليه اسم اشارة ج فيما اذا صح احضاره في ذهن السامع بواسطة الاشارة الحسية فان اصل اسم الاشارة ان يشار به الى مشاهد محسوس بحس البصر قريبا او بعيدا س قد يشار به الى محسوس غير مشاهد والى ما يستحيل احساسه ومشاهدته ج ذلك مجاز بتصييره كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية لغرض من الاغراض فتكون استعارة اصلية س متى يكون المشار اليه حاضرا في ذهن السامع بالاشارة الحسية اي باحدى الحواس ج فيما اذا كان المشار اليه مبصرا لهما وكان للمتكلم اشارة حسية وللمخاطب بصر س استعمال اسم الاشارة في كلامه تعالى الى المبصر والى غيره حقيقة ام مجاز ج مجاز لتنزهه تعالى عن الاشارة بالجوارح فاستعمال اسم الاشارة في مثل قوله تعالى اولئك على هدى من خلاف مقتضى الظاهر من وجهين اطول اعلم ان اسم الاشارة المستعمل في غير الحاضر في العين عينا كان او معنى يحتاج الى تقدم ذكر كضمير الغائب صرح به الرضي س بيان حال المسند اليه المشار اليه في القرب والبعد معنى لغوي ودلالة وضعية فكيف يعد من الخواص والمزايا ج المراد القرب الرتبي واخواه وجعل القرب الرتبي واخويه ذريعة للتعظيم والتحقير اقرب او يقال ان المقصود منه التنبيه على ان غرض البليغ ربما يكون بيان المعنى الموضوع له اذا لم يكن المقام يقتضي ازيد منه اما لقصور المخاطب عن ازيد منه او لنحوه او نقول ان لفظ هذا مثلا من حيث انه للقريب من مباحث اللغة ومن حيث انه اذا اريد به بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا من علم المعاني لانه زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على معين بهذا فعليك بالتمييز ثم انك قد عرفت ان اسم الاشارة اما موضوع للكليات بشرط الاستعمال في الجزئيات او لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلي آلة لوضعه لها س فيحتج عند الاستعمال في تلك الجزئيات الى قرينة

معينة مع ان اللفظ الموضوع فيما وضع له لا يحتاج اليها ؛ ج ؛ اعلم ان اللفظ الموضوع لمعنى قد يكون
مشتركا كالعين وقد يكون غير مشترك كالانسان وزيد وقد يكون شبيها بالمشترك من جهة
تعدد المعنى كاسم الاشارة وكل من المشترك والشبيه يحتاج عند الاستعمال الى قرينة معينة للمراد من
بين المعاني لدفع التزاحم وتلك القرينة في اسم الاشارة الاشارة الحسية فانك اذا قلت هذا زيد فمعنى
هذا مبهم فاذا اشرت باليد مثلا يتعين المراد وهذا مبني على الاغلب والا فقد تكون القرينة فيها الوصف
كما في هذا الرجل كما هو المفهوم من الرضي ؛ س ؛ ما التعريف مط ؛ ج ؛ هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ
معلوم حاضر في الذهن من غير اعتبار الافراد والماهية ؛ س ؛ وما النكتة الخاصة لايراد المسند اليه معرفا باللام
ج ؛ الاشارة العقلية الى حصة من الحقيقة معهودة بينك وبين مخاطبك او الاشارة الى نفس
الحقيقة والمفهوم من غير اعتبار الافراد او غير ذلك ؛ س ؛ كم معنى للام التعريف ؛ ج ؛ اربعة
العهد الخارجي والذهني والجنس والاستغراق ؛ س ؛ وكم مذهبا في اللام باعتبار الموضوع له ؛ ج
ستة مذاهب (١) انه موضوع للعهد ثم يتعدد وهذا مذهب السكاكي والزمخشري وابن الحاجب والسيد
(٢) انه موضوع لتعريف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة فقط صرح به البركي في الامعان وعلى هذين
المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا في المعاني الاربعة لكن الاول مطلق والثاني مقيد (٣) انه موضوع
للعهد بالمعنى الاخص وللحقيقة بالمعنى الاعم وهذا مذهب التفتازاني (٤) انه موضوع للمعاني الاربعة
بالاشتراك اللفظي وهو مذهب النحاة اشار اليه في الاطول (٥) انه حقيقة في الاولين مجاز في العهد
الذهني والاستغراق (٦) انه موضوع لمعان ثلثة ومجاز في العهد الذهني وهو مذهب صاحب التنقيح
وبعض النحاة ؛ س ؛ فما لام العهد الخارجي ؛ ج ؛ لام اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخوله
س ؛ وما لام الجنس ؛ ج ؛ لام اشير بها الى نفس الماهية من مفهوم مدخولها ؛ ولام الاستغراق لام
اشير به الى مفهوم مدخوله من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد ؛ ولام العهد الذهني ما اشير به الى
مفهوم مدخوله باعتبار وجوده في ضمن بعض الافراد ؛ س ؛ كم قسما للجنس ؛ ج ؛ قسمان مشهوري
وهو ما عرفته آنفا وغير مشهوري وهو اللام التي قصد بها الاشارة الى مفهوم مدخولها بشرط تحققها في
ضمن الافراد مط وهذا من مخترعات المحقق الكلنبوي ؛ س ؛ ولم لم يثبت اهل العربية الجنس الغير المشهوري
ج ؛ ارادة المفهوم مع ارادة الافراد مطلقا محتملة الا انه اذا لم يوجد القرينة على البعض يحمل على
كل الافراد مثلا يلزم الترجيح بلا مرجح فهذا الاحتمال الذي اخترعه الكلنبوي راجع الى الاستغراق قاله الودني ؛ س ؛ وكم قسما

للعهد الخارجي ؛ ج ؛ ثمانية اقسام (١) صريحي وهو ما تقدم ذكر مدخوله صراحة سواء تقدم في كلام هذا
المتكلم او في كلام غيره (٢) ضمني وهو ما تقدم ذكر مدخوله ضمنا ويقال له الكنوي ايضا (٣) تقديري وهو
ما لم يتقدم ذكره بل استغني عن تقدم ذكره لعلم المخاطب بالقرائن نحو خرج الامير واغلق الباب (٤) حضوري
وهو ما كان مدلول مدخولها حاضرا كما في وصف المنادى واسم الاشارة فعلم ان جهات معهودية الحصة اربعة
وكل من هذه الاربعة اما شخصي ان كان المعهود شخصا معينا واما نوعي ان كان نوعا معينا فالمجموع ثمانية
س ؛ على كم معنى يطلق الاستغراق ؛ ج ؛ على معنيين (١) الكل الافرادي ان اعتبر تحقق مفهوم مدخولها
في ضمن كل فرد (٢) الكل المجموعي ان اعتبر تحقق مفهوم مدخولها في ضمن مجموع الافراد والفرق بين المعنيين
عموم وخصوص من وجه مادة الافتراق ان الانسان لفي خسر الا الذي الناس يرفع هذا الحجر العظيم ومادة
الاجتماع الانسان جسم ؛ س ؛ اسم الجنس اذا كان موضوعا للماهية من حيث هي يلزم ان يكون
المعرف بلام العهد الخارجي مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اي الماهية على الكل اعني الماهية والفرد
المعين وهو خلاف الظ ولا قائل به ؛ ج ؛ لا نسلم كونه مجازا على هذا التقدير كيف والمعرف بلام العهد الخارجي
موضوع بوضع آخر اي بوضع عام لموضوع له خاص من النوعي وهذا الوضع مغاير لوضع الاجزاء ؛ س
باي وجه يكون هذا الوضع النوعي ؛ ج ؛ خلاصته بان يقال كل ما دخل عليه اللام وتقدم ذكره لفظا
او تقديرا فهو معها موضوع لفرد معين من مفهوم مدخولها ؛ س ؛ وهل يحتاج في المعرف بلام الجنس
والاستغراق والعهد الذهني ايضا الى وضع آخر ؛ ج ؛ لا يحتاج لان اللام معها مستعمل فيما
وضع له من الماهية فقط واما الفرد الغير المعين او جميع الافراد فانما يفهم من امور خارجية بخلاف العهد
الخارجي فان الاسم معه مستعمل في فرد معين فلا بد له من وضع آخر ؛ س ؛ اذا كان اسم الجنس موضوعا
للفرد المنتشر كما هو مذهب القدماء يلزم ان يكون المعرف بلام الجنس اذا استعمل في الماهية من غير اعتبار
الفرد مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وهو خلاف الظ ؛ ج ؛ يجوز ان يكون له ايضا وضع
آخر غير وضع الاجزاء بان يقال كل ما دخل عليه اللام ولم يتقدم ذكره واريد به تعيين الجنس فهو معها
موضوع للجنس كما في المعلوم واما المعرف بلام العهد الخارجي فلا حاجة فيه الى القول بوضع آخر بل وضع
الاجزاء كاف فان اللام يفيد التعيين والاسم يفيد الفرد وكذا الاستغراق والعهد الذهني لان الفرد
المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد منها والتعدد يستفاد من خارج فالاسم معها مستعمل فيما وضع له
اعني الفرد المنتشر ؛ س ؛ لم لم يجعل العهد الخارجي راجعا الى الجنس على رأي الوضع للفرد المنتشر

كالعهد الذهنی والاستغراق ؛ ج ؛ لان معرفة الجنس غیر کافیة فی تعیین شیٔ من افراده بل
یحتاج الی معرفة اخری بخلافهما ؛ س ؛ ای من المعانی الاربعة للام اصل عند اهل المعانی ؛ ج ؛ الاصل
الراجح عندهم بحسب الوضع هو العهد الخارجی ان وجد سبق الذکر والا یحمل علی تعریف الجنس واما عند
علماء الاصول فالاصل عندهم العهد الخارجی ثم الاستغراق ثم الجنس ؛ س ؛ لم کان العهد الخارجی اصلاً
علی الاطلاق ؛ ج ؛ لانه حقیقة التعیین وبه کمال التمییز عن الاغیار اذ التعیین موجود فیه بحسب الذهن
والخارج معا واما الاستغراق والعهد الذهنی فالتعیین فیهما انما هو بحسب المفهوم والذهن لا بحسب
الخارج ؛ س ؛ ما معنی المعهود ؛ ج ؛ الحصة المعینة من الحقیقة والمفهوم والحصة عندهم والفرد
واحد اعنی ما یکون بعضا من الحقیقة کما عرفته والفرق بینهما انما هو بحسب اصطلاح اهل المنطق ولکن اعنی
الحقیقة ههنا لیس بمعناها المشهور اعنی الماهیة الموجودة بل بمعنی المفهوم وبین المفهوم والمسمی عموم
من وجه ؛ س ؛ ما شرط صحة استعمال لام العهد ؛ ج ؛ تقدم ذکر مدخوله صریحا او کنایة کما فی الکفر
الغالب فان هذا التقدم شرط الصحة الاستعمال لا انه قرینة لارادة الحصة لانه یلزم ان یکون المعرف فیه مجازا
مع ان کمال التعریف فیه وقد مر ثم ان المذکور فی کلام السعد التفتازانی ان لام الجنس ولام الحقیقة بمعنی واحد
لکن فی کلام السید ان لام الحقیقة ولام الطبیعة بمعنی وهو قسم من لام الجنس تقابل العهد الذهنی والاستغراق
وقیل المراد من نفس الحقیقة الماهیة المشترکة بین جمیع الافراد التی یعبر عنها بالجنس من غیر اعتبار ما صدق
علیه من الافراد فالمراد الاشارة الی مفهوم سواء کان الحکم مقتصرا علی المفهوم او اقتضی صرفه الی الفرد ؛
فالاستغراق والعهد الذهنی داخلان تحت لام الحقیقة ثم اعلم ان المفهوم اعم من المجازی اذ اللام
قد یدخل علی المجاز نحو الاسد الذی یرمی خیر من الاسد المفترس ؛ س ؛ ما معنی قولهم الرجل خیر من المرأة
؛ ج ؛ معناه ان حقیقته خیر من حقیقتها وکون الجنس خیرا من الجنس لا ینافی کون شخص امرأة خیرا من
شخص رجل فان العوائق قد تمنع عما یستعده الجنس وهذا عند الجمهور وقال الکلنبوی المراد ان جنس الرجل
من حیث تحققه فی ضمن الافراد خیر من جنس المرأة من حیث تحققها فی ضمن الافراد ایضا ؛ س ؛ اللام
الداخلة علی المعرف علی ای معنی تحمل ؛ ج ؛ علی الجنس والحقیقة لان التعریف بالماهیة للماهیة کما
ان التقسیم بالافراد للافراد فافهم ؛ س ؛ من این یستفاد ان لام العهد الذهنی من انواع لام الجنس ؛ ج ؛
یستفاد من قوله وقد یأتی لواحد الخ ای وقد یجیٔ المعرف بلام الحقیقة بواسطة القرینة لفرد واحد مبهم من
افراد مفهومه باعتبار عهدیة ذلک المسمی او الفرد فی الذهن توضیحه ان المعرف بلام الحقیقة الذی هو

موضوع للحقیقة المتحدة فی الذهن یدل علی فرد موجود من تلک الحقیقة باعتبار کونه معهودا فی الذهن
(ای الموصوفة بالوحدة ...)
وجزئیا من جزئیاتها ؛ س ؛ فاذا کان موضوعا للحقیقة المتحدة فی الذهن یلزم ان یکون اطلاقه علی الفرد
مجازا من قبیل اطلاق المطلق علی المقید من حیث انه مقید ؛ ج ؛ لا یلزم ذلک لان اطلاق المعرف
بلام الحقیقة علی الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقیقة موجودة فیه لا باعتباره بخصوصه یعنی ان استعمال المطلق
فی المقید من حیث انه مما یصدق علیه لا باعتبار خصوصه حقیقة کاطلاق الانسان علی زید وفی المطول المعرف
بلام الحقیقة اذا اطلق علی واحد فهو حقیقة اذ لم یستعمل الا فیما وضع له ؛ س ؛ دخول قد فی قوله وقد یأتی
یوهم ان لام الحقیقة من حیث هی اکثر ولیس کذلک وان کثر فی المعرفات ؛ ج ؛ کأنه اتی
بکلمة قد للتحقیق ازالة الشک فی ذلک الاتیان لانه خلاف الاصل والاصل ارادة المفهوم من حیث هو هو
لانه الموضوع له ؛ س ؛ لم لم یقل وقد یقصد ؛ ج ؛ لان الواحد غیر مقصود باللفظ وانما یأتی من القرینة
والقرینة فی ادخل السوق الخ الدخول والاشتراء اذ لیس حقیقة السوق مما یدخل فیه ولا حقیقة اللحم مما
یشتری ولا عهد فی الخارج بینک وبین مخاطبک کما هو المفروض ودخول کل سوق ممتنع وکذا اشتراء
جمیع اللحوم ؛ س ؛ فح یکون المراد فردا من افراد السوق او اللحم فیکون نکرة ؛ ج ؛ فیه معنی زائد
لیس فی النکرة وهو کون ذلک الفرد من افراد الحقیقة المعلومة ؛ س ؛ فما الفرق بین النکرة والمعرف
بلام العهد الذهنی مع انهما مستعملان فی فرد من الحقیقة ؛ ج ؛ الفردیة فی النکرة مستفادة من نفس اللفظ
وفی المعرف المعهود الذهنی من القرینة الخارجیة ؛ س ؛ وما الفرق بین اسامة وبین المعرف بلام العهد الذهنی
حیث کانت علمیة اسامة لفظیة کالعدل فی عمر وتعریف هذا المعرف لیس بلفظی ؛ ج ؛ اعلم ان
اللام فی المعرف بالعهد الذهنی علی ما سبق للاشارة الی نفس الحقیقة وانما جاءت الفردیة من القرینة الخارجیة
فذو اللام والمجرد عنه اذن بالنظر الی القرینة سواء حیث یراد بکل منهما بالقرینة فرد من الافراد وبالنظر
الی انفسهما مختلفان حیث یراد من المجرد الفرد ومن ذی اللام الحقیقة والیه اشار بقوله وهذا فی المعنی
کالنکرة وثمرة کونه فی المعنی کالنکرة انه یعامل معه معاملتها کثیرا فیوصف بالجمل التی هی فی قوة النکرة
کقوله ولقد امر علی اللئیم یسبنی واما حکم المعرف باللام العهد الذهنی من حیث اللفظ فیجری علیه احکام
المعارف من وقوعه مبتدأ او ذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحوها مطول ؛ س ؛ وهل یکون هذا المعرف
مثل النکرة فی المعنی علی الاطلاق ؛ ج ؛ لا لان المصدر لیس فیه القصد الا الی الحقیقة المتحدة بالاجماع
اطول نعم المعرف بلام الحقیقة من المصادر کالنکرة منها فی المعنی ؛ قال وقد یفید المعرف بلام الحقیقة والجنس

الاستغراق ، س ، ومتى يحمل اللام على الاستغراق اعنى شمول جميع الوحدات والافراد ، ج ، اذا امتنع
حمله على الحقيقة من حيث هى هى لقرينة اعتبار الوجود وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية
ولزوم الترجيح بلا مرجح كقوله تع ان الانسان لفى خسر الا الذين ، س ، ما قرينة الوجود والاستغراق فيه ، ج ،
الاستثناء قرينة العموم وارادته لان شرطه فى الاستثناء المتصل الدخول فى المستثنى منه قطعا ، س ،
افادة لفظ الانسان العموم والاستغراق يتوقف على صحة الاستثناء وصحته بناء على كونه متصلا يتوقف
على الدخول قطعا وهو يتوقف على افادة الانسان العموم والاستغراق فيلزم الدور ، ج ، توقف
افادة لفظ الانسان الاستغراق على صحة الاستثناء من جهة العلم وتوقف صحة الاستثناء على الافادة المذكورة
من جهة الخارج والمعلوم فتغاير جهتا التوقف فلا دور ثم ان لزوم القرينة للاستغراق ليس على الاطلاق
بل يكفى فى الخطابيات وجود قرينة الفردية وانتفاء قرينة البعضية اذ يحمل حينئذ على الاستغراق دفعا
للترجيح بلا مرجح بخلاف الاستدلاليات فان فيها لابد من قرينة الاستغراق بعد وجود قرينة الفردية وانتفاء
قرينة البعضية كما فى الآية ، س ، ما الاستثناء ، ج ، المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه
س ، قد ذكر ان شرط الاستثناء المتصل دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء اعنى تناول صدر
الكلام للمستثنى وكونه من جنس المستثنى منه فيلزم اجتماع النقيضين فى كل كلام مشتمل على الاستثناء المتصل
ج ، اعلم انه اختلف فى كيفية عمل الاستثناء فعندنا انه تصرف فى اللفظ بجعله عبارة عما وراء المستثنى
بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل وهذا معنى قولنا الاستثناء المتصل تكلم
بالباقى بعد الثنيا اى بعد المستثنى يعنى انه اخراج صورى وبيان معنوى ولذلك كان المستثنى فى
الحكم مسكوتا عنه فلا يلزم المحذور ، واما الشافعية فالاستثناء عندهم تصرف فى المعنى الحكم بطريق المعارضة
يعنى ان ما قبل الاستثناء يدل على ايقاع المتكلم لحكم الصدر على كل ما تناوله الصدر لكنه لم يقع لوجود المعارض
اعنى الاستثناء الدال على نفى الحكم عن البعض فتساقطا اى الصدر والاستثناء فى مقدار المستثنى فيكون الاستثناء
عندهم من النفى اثباتا وبالعكس فيكون كل من الحكمين منطوقا ولا يلزم اجتماع النقيضين على مذهبهم ايضا
بناء على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة والتساقط فلا يتحد موضوع الاثبات والنفى وسيأتيه فى فن
الاصول بيان منشأ هذا الاختلاف بين الفريقين مع زيادة تفصيل فانتظره بالعينين ، س ، ما نظير
المعرف بلام الاستغراق فى الاسماء ، ج ، نظيره لفظ كل مضافا الى نكرة فانه موضوع لاحاطة ما اضيف
هو اليه فلذا لا يستعمل الا مضافا الى متعلق ليحصل الغرض من وضعه لا لاجل فهم اصل معناه فهو من الاسماء

اللازمة الاضافة فان اضيف الى المعرفة يدل على احاطة الاجزاء نحو كل التفاح حامض اى جميع اجزائه
وان الى النكرة يدل على احاطة الافراد كلام الاستغراق نحو كل انسان حيوان ، س ، وما نظير المعرف بلام الجنس
ج ، علم الجنس كاسامة فان المراد من كل منهما الحقيقة لكن دلالة علم الجنس عليها بجوهره لانه موضوع لها
ودلالة هذا المعرف بواسطة اللام ، س ، وما نظير المعرف باللام العهد الخارجى من الاسماء ، ج ، علم الشخص كزيد
فان المراد بكل منهما الفرد المعين لكن دلالة العلم عليه بجوهره ودلالة هذا المعرف بواسطة اللام ، ونظير المعرف
باللام العهد الذهنى النكرة فى الاثبات اذ هذه النكرة والمعرفة المذكورة مشتركتان فى الفرد لكن النكرة لارادة
الفرد من غير معنى زائد وهذه لارادة الفرد مع وصف كونه من الحقيقة المعلومة فلو حذف هذا الوصف كان
معناها عين معنى النكرة ، س ، تعريف الحقيقة ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هى هى لم يتميز
عن اسماء الاجناس التى ليس فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى والرجعى وان قصد به الاشارة اليها
باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد الخارجى ، ج ، لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا
التقدير لان النظر فى المعهود الى فرد معين بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها
حاضرة فى الذهن وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة لان معناها وان كان حاضرا فى الذهن الآن حضوره
غير معتبر وفرق بين تحقق الشىء واعتباره ، س ، تعريف المعارف الخمس كلها من الخارج ام من المدلول ، ج ،
التعريف باللام والاضافة جاء لمدلول اللفظ من الخارج وتعريف باقى المعارف من جوهر اللفظ ولوضعه للامر المأخوذ
مع التعين خلافا للسيد الشريف ، س ، مطلق الاستغراق سواء كان باللام او بغيره على كم قسما يكون ، ج ،
الاستغراق مطلقا على ضربين (١) حقيقى وهو ما يكون شمولا واحاطة بجميع الافراد بحسب نفس الامر نحو عالم الغيب
والشهادة (٢) عرفى وهو ما يعد فى العرف شمولا واحاطة مع خروج بعض الافراد نحو جمع الامير الصاغة
لا يقال اللام فى الصاغة اسم موصول لا حرف تعريف عند غير المازنى فلا يطابق التمثيل لانا نقول الموصول كاللام يأتى
للاستغراق وغيره من المعانى او يقال اسم الفاعل ههنا ليس بمعنى الحدوث فيكون اللام فيه حرف تعريف كما فى الصفة
المشبهة بالاتفاق ، س ، وهل يجوز حمل لام الصاغة على العهد التقديرى ، ج ، لا نزاع فى صحته واحتماله التزاع
فيما اذا اريد به كل صائغ ، س ، اللام الداخلة على اسم الفاعل والمفعول حقيقة ام لا ، ج ، حقيقة بلا مرية
فانها مشتركة لفظا بين المعنى الحرفى والاسمى والقرينة المعينة مدخولها واما اسم الفاعل والمفعول اللذان دخل
عليهما اللام هل هما حقيقتان فى معنى الفعل الذى هو النسبة التامة وموضوعان بالوضع النوعى للنسبة الناقصة
ام مجازان ففيه تردد وتوقف على ما فى فلسوى ، س ، المثنى اشمل من المفرد والجمع اشمل من المثنى

لكون الغرض من وضعها الشمول الذي كان المفرد لما مرّ آنفاً فلم كان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنى
والمجموع ؛ ج ؛ لان المفرد يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى يتناول كل اثنين اثنين
وينافي خروج الواحد وكذا الجمع وتوضيحه ان استغراق كل لفظ شمول افراده وافراد اللفظ المفرد الآحاد وافراد
المثنى الاثنان الاثنان من الآحاد وافراد الجمع جماعة جماعة منها فاستغراق اللفظ المفرد لا يخرج عنه فرد اصلاً
بخلاف استغراق المثنى والمجموع اذ يمكن ان يخرج من استغراق المثنى فرد واحد ومن استغراق الجمع فرد او
فردان ؛ س ؛ هذا البيان منقوض بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وبمن حلف لا يتزوج النساء حيث
يحنث بواحدة ؛ ج ؛ الآية ونحوها من قبيل المفرد المعرف بلام الاستغراق بناء على ان المفرد اعم من المفرد في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط كالجمع المعرف الذي بطل فيه معنى الجمعية س ؛ قاعدة اشملية استغراق المفرد كلية
ام اكثرية ؛ ج ؛ في الاطول انه اكثرية لصحة لا يطبق حمل هذا الحجر رجل حيث يطيقه رجلان او رجال دون لا يطيقه
رجال ؛ وفي السيلكوتي قضية واستغراق المفرد اشمل شخصية او كلية وهذا الحكم بحسب اصل الوضع والنظر الى
المدلول المطابقي فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بحسب المقام او بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد
وبالعكس ؛ س ؛ وما دليل الاشملية ؛ ج ؛ صحة قولهم لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون صحة
لا رجل ؛ س ؛ كلمة لا في المثال لنفي الجنس ام المشبهة بليس ؛ ج ؛ لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق
دون المشبهة فانها ظاهرة فيه س ؛ لم كان الاولى نصاً فيه دون الثانية ؛ ج ؛ لتضمن الاولى معنى من
الذي يزاد في نحو ما من رجل في الدار وزيادة من بعد النفي تنصيص على الاستغراق بخلاف لا رجل بالرفع فانه ظاهر
في الاستغراق حتى يصح صرفه عنه بالقرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان س ؛ كون زيادة من موجباً للاستغراق
قطعاً ينافيه قول الاصوليين ما من عام الا وقد خص منه البعض ؛ ج ؛ انه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب
س ؛ النكرة في الاثبات تعم ام لا ؛ ج ؛ النكرة الواقعة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق لكن قد
تستعمل فيه مجازاً نحو تمرة خير من جرادة ومنه علمت نفس ما قدمت س ؛ لم لم يتعرض في بيان اشملية
استغراق المفرد لبيان المعرف باللام مع ان عقد البحث له ؛ ج ؛ لان استغراق الجمع المعرف باللام
في الاكثر لاحاطة كل فرد من الجنس لا لاحاطة كل جمع فلذا فسر كل جمع معرف باللام بكل فرد فرد دون
كل جماعة جماعة ووجهه على ما في السيد بطلان الجمعية لئلا يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات
اه فليراجع س ؛ فيلزم التكرار في استغراق المفرد ايضاً لان الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين وعلى كل
جماعة ؛ ج ؛ ثبوت الحكم لكل واحد يستلزم الثبوت لكل اثنين ولكل جماعة لكن الحكم على كل واحد

يعلم منه ان استغراق المثنى اشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة اكثر من جمع الكثرة واستغراق كل جمع اشمل مما فوقه اه منه

لايستلزم

لا يستلزم الحكم على الاثنين والجماعات س ؛ قوله ان الانسان لفي خسر الآية لا يفيد الاستغراق للتنافي
بين الاستغراق وافراد الاسم ؛ ج ؛ قال المص ولا تنافي بين افراد الاسم الخ فاجاب عن هذا بجوابين كما ستعرفه
س ؛ فما وجه المنافاة ؛ ج ؛ وجه ذلك ان لفظ الانسان مثلاً اسم مفرد من اسماء الاجناس سواء
وضعت للماهية مع الوحدة او الماهية المطلقة والاسم المفرد يدل على وحدة معناه بمعنى انه لا يكون معه
مثله واللام الاستغراقية تفيد تعدد معنى مدخولها وان معه آخر مثله فبينهما تناف فلا يجتمع الافراد
واللام الاستغراقية في اسم جنس وحاصل الجواب الثاني المذكور في المتن انا لا نسلم ان الوحدة والتعدد
اللذان هما مدلولاهما متنافيان لان المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق ليس بمعنى مجموع الافراد بل بمعنى
كل فرد فلذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور فخلاصة الجواب ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي
فيكون كل فرد موصوفاً بالوحدة فلا منافاة ؛ س ؛ فلم امتنع وصفه بنعت الجمع ؛ ج ؛ لان الجمع
يدل على اعتبار امرين آخرين معه مثله فصاعداً فبين هذا الاعتبار وبين عدم اعتبار امر آخر تناف ؛ وحاصل
الجواب المذكور اولاً في المتن انا لا نسلم انهما يجتمعان بعد تسليم انهما متنافيان اذ يجوز ان يدخل حرف الاستغراق
على الاسم المفرد بعد تجريده عن معنى الوحدة كما انه مجرد عن معنى التعدد فيجعل الاسم بمعنى الحقيقة من
حيث هي هي بحيث لا وحدة فيها ولا تكثر بل هي قابلة لهما فيفهم الكثرة معها بقرينة الاستغراق س ؛
هذا ظاهر في خلو الرجل لخلوه عن التنوين الدال على الوحدة واما قولك ما جاءني رجل فمشكل لوجود
الدال على الوحدة ؛ ج ؛ التنوين له دلالتان دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة فاذا لم يصح الوحدة
تحمل على التمكن كتنوين زيد فافهم ثم الجواب عن المنافاة المذكورة بالتجريد عن معنى الوحدة ليس بمبني على
جعل اسم الجنس موضوعاً للفرد بناء على انه لو كان موضوعاً للحقيقة المتحدة فلا وحدة حتى يجرد عنها وذلك
لان التنوين جعله ذا وحدة (تنبيه) يفهم من هذا ان النزاع بين الفريقين في وضع اسم الجنس لفظي فتذكر
س ؛ المفرد لاي معنى يقابل ههنا ؛ ج ؛ هو مقابل لمعنى التثنية والجمع ومعنى الافراد الوحدة ؛
فالاسم المفرد يدل بافراده على وحدة معناه وللوحدة معنيان بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله وبمعنى
اعتبار عدم امر آخر مثله معه والاول اعم والجوابين المذكورين سابقاً احدهما مبني على احد هذين المعنيين والآخر
على الآخر ف ٢٣٦ سيلكوتي ١٧٢ ؛ س ؛ لم لا يجوز وصفه بنعت الجمع بعد تجريده عن معنى الوحدة ؛ ج ؛ دفعاً للظاهر
على التشاكل اللفظي والتوافق النظمي ؛ س ؛ كيف يمتنع الوصف بنعت الجمع ولام الاستغراق
يبطل الجمعية ؛ ج ؛ النعت واخواته يراد به المفهوم لا كل فرد حتى يبطل معنى الجمعية بالاستغراق

س : ما الاضافة فى قوله وبالاضافة ؟ ج : نسبة تقييدية توجب الخفض فى الثانى ؟ س : وما المضاف
وما المضاف اليه ؟ ج : كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظاً او تقديراً ؟ س : وما المضاف
ج : ما اضيف الى اسم آخر وعمل الجر فيه وقيل الاضافة ضم كلمة الى اخرى لاكتساب التعريف او التخصيص
او التخفيف فالاضافة المعنوية تفيد التعريف او التخصيص واللفظية تفيد التخفيف فى اللفظ فقط
س : فما المعنوية ؟ ج : ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها واللفظية بخلافها س :
كم وجوه التخفيف فى اللفظية ؟ ج : هى خمسة (١) حذف التنوين من لفظ المضاف (٢) حذف التنوين
من المضاف والضمير من المضاف اليه واستتاره فى المضاف ومجئ اللام بدله (٣) حذف الضمير منه
واستتاره فى المضاف وجعل اللام بدله (٤) حذف نائب التنوين من المضاف فقط (٥) حذف النائب منه
وحذف الضمير من المضاف اليه واستتاره فى المضاف ومجئ اللام بدله والامثلة فى المطولات ؟ س : كم معنى
تفيد المعنوية ؟ ج : تفيد ستة معان (١) التعريف ان اضيف الى معرفة س : وما شرط افادة الاضافة
الى المعرفة تعريفا للمضاف ؟ ج : شرطها كون المضاف غير لفظ غير وشبه ومثل الا اذا اضيف احدها الى
ضد واحد له (٢) التقليل للاشتراك المعبر عنه بالتخصيص ان اضيف الى نكرة (٣) التعريف مع بيان كون المضاف
من اى جنس هو (٤) التخصيص مع بيان كونه من اى جنس هو (٥) التعريف مع بيان كونه مظروفا على رأى
ان اضيف الى ظرف (٦) التخصيص مع بيان كونه مظروفا للمضاف اليه ان الى نكرة ؟ س : لم شرط
فى اللفظية افادة التخفيف ؟ ج : عمل الصفات عمل الفعل لكون مشابهتها له قوية اولى وارجح من عملها حال
اسم المضاف فاشترط التخفيف اللفظى باحد الوجوه الخمسة السابقة ليعادل قوة مشابهتها لجاز عملها حال
كونها اسم مضاف كما جاز عملها من حيث المشابهة للفعل ؟ س : قالوا اللفظية لا تفيد الا التخفيف
مع ان التخصيص الذى فى ضارب زيد لا ينقص عما فى غلام رجل ؟ ج : التخصيص لم يحصل باضافة
ضارب الى زيد بل كان حاصلا لضارب من زيد حين كونه منصوبا به ايضاً من غير تفاوت فالحق ان اللفظية
غير مخصصة ولا معرفة ؟ س : فيلزم ح ان لا يفيد الاضافة فى مثل غلام رجل التخصيص لانه حاصل قبل
الاضافة فى غلام لرجل فلا يبقى للاضافة فائدة ؟ ج : يحصل فى مثله بالاضافة التخفيف اللفظى بان
يحذف بها اللام والتنوين ؟ س : فح يلزم ان لا تكون الاضافة فيه معنوية ؟ ج : نعم حصول
التخصيص فى غلام رجل قبل الاضافة بالانتساب الى المجرور بحرف الجر لكن لما حذف الجار وانيب المضاف
منابه وجعل عمله له انقطع نسبته الى الجار حتى صار جاراً اصليا وعاملا قياسيا اثبت الاضافة مناب

الانتساب

الانتساب وجعل لها تلك الافادة بخلاف اللفظية فانها مع وجود شرط عمل الصفات فى معمولها تؤذن
بالانفصال فلم تستحق الافادة المذكورة ؟ س : لم كانت الاضافة من خواص الاسم ؟ ج : لان المعنوية
مفيدة للتعريف او التخصيص وهما يستدعيان استقلال المعنى ومطابقته وذلك لا يوجد الا فى الاسم
واللفظية فرع المعنوية ؟ س : وما شرط مطلق الاضافة ؟ ج : شيئان كون المضاف اسما مجرداً
عن التنوين ولو مقدرا وعن نائبه اعنى نون التثنية والجمع كما قال الشاعر كأنى تنوين وانت اضافة
فحيث ترانى لا تحل مكانيا وقيل العزيب فى الضيافة كالنون فى الاضافة ؟ س : لم شرط التجريد
عنهما ؟ ج : لمنافاتهما الاتصال الذى يقتضيه الاضافة لكونهما علامتى التمام ؟ س : كيف يكون النون نائبا
عن التنوين مع انه يقتضى عدم وجودها الا بعد التركيب بالعامل كتنوين المفرد وليس كذلك بل صيغتهما موضوعة
قبله ؟ ج : لعل المراد انه نائب عما هو موجود بالقوة القريبة من الفعل وفى امتحان الاذكياء ان حذف النون
بالاضافة لشبهها بالتنوين فى كونها امارة التمام لا لقيامها مقامه ؟ س : فما تقول فى مثل الضاربا الرجل
ج : انه محمول على ما جاز وان لم يوجد فيه التجريد لاجل الاضافة (٢) ان لا يكون بين المضاف والمضاف
اليه مساواة ولا يكون المضاف اخص مطلقا والا فالاضافة تكون بلا فائدة ؟ س : وما شرط الاضافة المعنوية
ج : تجريد المضاف عن التعريف وطريق التجريد ان المضاف ان كان ذا لام فيحذف لامه وان كان علماً
فينكر بتأويل واحد ممن يسمى بذلك الاسم واما الضمير واسم الاشارة والموصول فلا تضاف لتعذر تجريدها
ثم ان وجه التجريد لئلا يلزم تحصيل الحاصل او المحال ؟ س : لا فرق بين اضافة المعرفة وبين جعلها علما مثل
النجم فلم جوزوا هذا دون ذلك ؟ ج : ليس فى النجم ونحوه تعريف المعرف بل فيه زوال تعريف و
حصول تعريف فانه حين صار علما لم يبق الاشارة الى معلوميته باللام ؟ ثم ان الاضافة المعنوية لها اقسام
ثلثة بيانية لامية ظرفية ؟ س : الهيئة التركيبية فى الاضافة المعنوية وضعت للدلالة على معلومية
المضاف مع انه قد يقال جاء لى غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين فلا يكون الهيئة المذكورة موضوعة
لمعلومية المضاف ؟ ج : لا يضر ذلك لانه على خلاف وضعه كما ان المعرف باللام فى الاصل للمعين ثم
قد يستعمل بلا اشارة الى معين نحو اللئيم يسبنى ؟ س : ما نكتة ايراد المسند اليه بالاضافة الى واحد من المعارف
ج : لان المعرف بالاضافة اخصر طريق للمتكلم الى احضار المسند اليه فى ذهن السامع ؟ س : اخصر طرق
التعريف مطلقا هو بعض الضمائر لا الاضافة ج : المراد انها اخصر باعتبار المفهوم الذى قصده المتكلم احضاره
به وفى الاطول يعنى انه اخصر كل ما يحضر عند المتكلم واخصر كل ما يحضر عند المخاطب لانه اخصر طرق التعريف

س: الاضافة لادنى ملابسة كقول ذي الرمة: اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة، سهيل اذاعت غزلها في القرائب، هل هي مجاز لغوي ام مجاز عقلي؟ ج: فيه نزاع بين العلامتين فعند السيد انه مجاز لغوي من قبيل الاستعارة التبعية وعند السعد مجاز عقلي بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع وفي الاطول ومن دواعي الاضافة تضمنها اعتبار لطيفا مجازيا وهو جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تستدعيها الاضافة نحو كوكب الخرقاء، وهل هي مجاز لغوي ام حكمي اختلف فيه كلام السعد واختار السيد كونه مجازا لغويا وجعله من باب الاستعارة. س: ما معنى تنكير المسند اليه؟ ج: جعله نكرة وايراده مشتملا على التنوين الدالة على الوحدة الشخصية او النوعية. س: فما نكتة ايراده نكرة؟ ج: القصد في الحكم الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس النكرة اي والمقام لا يناسب الا الفرد والفرد يكون شخصا ونوعا لكن المتبادر منه الشخص. س: ما وجه دلالة المنكر على الفرد؟ ج: وجه الدلالة ظ على رأي من قال بوضع النكرة للفرد المنتشر واما على رأي انها موضوعة للحقيقة من حيث هي هي فدلالتها على الفرد من حيث الاستعمال الاغلب لان الغالب استعمالها في الفرد لما ثبت في النحو ان النكرة اذا اطلق كان حقها ان يقصد منها واحد من الآحاد التي يتناولها. قال واما وصفه الخ وهو تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا. س: على كم معنى يطلق الصفة؟ ج: على ثلثة معان (١) التابع المخصوص المذكور آنفا وهو الصفة النحوية (٢) ما دل على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها وهي الصفة الصرفية المشتقة كاسم الفاعل وغيره (٣) ما يقوم بالغير وهو الصفة المعانية كما سيأتي في باب القصر. ثم ان للصفة النحوية قسمين صفة جرت على من هي له وعلى غير من هي له نحو جاءني رجل قام ابوه وبعبارة اخرى وصف بحال الموصوف وبحال المتعلق. س: جملة قام ابوه لا تدل على معنى في المتبوع والصفة على ما مر ما دل على معنى فيه فيلزم ان يزاد في التعريف قيدا او متعلقا كما قال الرضي حتى كان اعم وشاملا لمثل قام ابوه. ج: المراد من المعنى في تعريف الصفة اعم من التضمني والالتزامي كما قاله السيد فمثل رجل قام ابوه يدل بهيئة التركيبية مع الموصوف على معنى التزامي ثابت في المتبوع فيدخل في التعريف. س: لا مطابقة في رجل قام ابوه بين الصفة والموصوف لان رجل نكرة وجملة قام ابوه ليست بنكرة لان النكرة اسم وضع لشيء لا بعينه والجملة ليست باسم فلا تكون نكرة. ج: الجملة وان لم تكن نكرة ولا معرفة لكنها في حكم النكرة لمناسبتها لها من حيث انها يصح تأويلها بالنكرة فانما كانت في حكم النكرة دون المعرفة لان الجملة التي لها محل من الاعراب اذا وقعت صفة تجب صحة وقوع المفرد موقعها والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار المحكوم به الذي يناسبه التنكير فالمناسب ان يعتبر في الجملة حال ما يسبك منها

س: ما معنى كون الجملة لها محل من الاعراب؟ ج: كونها في محل يصح ان يقع فيه ما له اعراب لانها من حيث هي هي جملة مستقلة بالافادة لا تقتضي الارتباط فلم يوجد فيها مقتضي الاعراب فيجب صحة وقوع المفرد موقعها حتى يكون لها محل من الاعراب. س: لم وجب الرابط في الصفة الجملة؟ ج: لما مر من انها من حيث هي مستقلة بالافادة فلو لم يوجد الرابط لظننت في بادي الرأي اجنبية ليست بصفة. س: لم التزم في الجملة الواقعة صفة كون الرابط الضمير الذي هو الاقوى دون الواقعة خبرا مع اشتراكهما في العلة؟ ج: الخبر ما يتم به الكلام وجزؤه دون الصفة ويكون توجه المخاطب اليه فوق توجهه اليها فليس في الخبر الجملة مظنة الفضلة. س: ما الفرق بين الحال والصفة الجملتين حيث احتاج الاولى الى فضل الربط دون الثانية مع ان كلتيهما تجيئان بعد تمام الكلام؟ ج: الصفة لتبعيتها الموصوف لفظا وكونها المعنى فيه معنى كالخبر كانها من تمامه وجزئه بخلاف الحال فانها لما لم تكن موافقتها لصاحبها لفظا لم تكن مثل جزئه فتحتاج الى فضل ربط وهو الواو. س: الجملة الواقعة صفة هل يشترط كونها خبرية ام لا؟ ج: نعم يشترط ووجه ذلك على ما في الاطول تارة بان الصفة في الاصل خبر والخبر يجب ان يكون جملة خبرية ورد بانه من باب اشتباه خبر بخبر الى آخر وتارة اخرى بان الصفة يجب ان يكون معلوم الانتساب الى الموصوف يتميز به عند المخاطب وما هو ثابت للغير يجب ان يكون ثابتا في نفسه ولا ثبوت لمدلول الانشاء معه وفيه شيء وتارة ثالثة بان الصفة يجب ان تكون معلومة للمخاطب قبل الوصف والجمل الانشائية تحصل مدلولاتها بنفس اللفظ ويعلم حين التلفظ به ولا يعلم قبل الوصف وفيه ما فيه. تحقيقه بقي الكلام في ان زيدا اضربه هل هو جملة انشائية اعتبر نسبة اضربه الى زيد على وجه الانشاء والطلب ام خبرية كما يقال انه في تأويل زيد مقول في حقه اضربه واجيب بانه انشائي على ما هو الحق اذ لا تفاوت في القصد بين زيد اضربه واضرب زيدا قاله العصام وقد سبق ما يتعلق بهذا البحث تمام الكلام. س: ما نكتة الوصف وفوائده؟ ج: فوائد النعت ونكاته كثيرة وحصرها البعض في خمس لكنه غالبي (١) التخصيص وهو عند النحاة تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات (٢) التوضيح وهو عندهم رفع الاحتمال الحاصل في المعارف واما عند اهل المعاني فالتخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات ورفع الاحتمال في المعارف فهو اعم مما هو عند النحاة (٣) المدح والثناء من غير قصد تخصيص وتوضيح (٤) الذم من غير قصد بها ايضا (٥) التأكيد من غير قصد بها وهذا اذا افاد الموصوف معنى ذلك الوصف مصرحا بالتضمن نحو نفخة واحدة والهين اثنين بهذا وقد يكون نكتة الوصف التبيين والترحم او زيادة التعميم ونحو ذلك فلاجل هذه النكت

يوصف المسند اليه وينعت ، والفرق بين الوصف المخصص والمبين ان الغرض في المخصص تخصيص اللفظ
بالمراد وفي المبين كشف المعاني وجعل المخاطب عالما بما اريد باللفظ ؛ س ؛ قولك الرجل العالم خير من
الجاهل في مقام الاستغراق لايتصور ان يكون لتقليل الاحتمال للمستغرق بل لتقليل الشمول فتقليل الشمول
واع آخر ام يدرج في الوصف المخصص ؛ ج يمكن درجه فيه لان قرينة الاستغراق تقوم بعد الوصف
فالوصف لتقليل الاحتمال فيكون مخصصا ؛ س ؛ لايتم ذلك في كل رجل عالم ؛ ج ؛ دخل الكل على الموصوف
ولذا لايمكن وصف الكل بل يجب اجراء الوصف على المضاف اليه ، ثم اعلم ان وجوه التخصيص عند النحاة ستة
(١) الصفة كامر نحو رجل كريم جاءني (٢) علم المخاطب نحو أرجل في الدار ام امرأة (٣) عموم النكرة سواء
كانت في سياق النفي او في حيز الاثبات عند قصد العموم اذ لا تعدد في جميع الافراد نحو تمرة خير من جرادة (٤)
ما يتخصص به الفاعل لشبهه به نحو شر اهر ذا ناب ، س ؛ فباي شئ تخصص الفاعل قبل الذكر ؛ ج ؛
بصحة كونه محكوما عليه بالاسناد اليه (٥) تقديم الخبر على المبتدأ النكرة نحو في الدار رجل وسيأتي لهذا زيادة تفصيل
(٦) النسبة الى المتكلم نحو سلام عليك اي سلامي ؛ وسابعها بالاضافة نحو غلام رجل جاءني ؛ س ؛
الاشتقاق شرط في الصفة ام لا ؛ ج ؛ لا كما في الكافية حيث قال ولا فرق بين كون النعت مشتقا او غيره
اذا كان وضعه لغرض الدلالة على المعنى الواقع في المتبوع عموما او خصوصا ؛ س ؛ هل يجوز كون الضمير صفة
وموصوفا ام لا ؛ ج ؛ قال ابن الحاجب المضمر لايوصف ولايوصف به ، اما عدم كونه موصوفا فلئلا يلزم
تحصيل الحاصل وذلك لان الاصل في توصيف المعارف التوضيح والضمير المتكلم والمخاطب اعرف المعارف
فلو وصف كل واحد منها لزم توضيح الواضح وهو تحصيل الحاصل ؛ س ؛ فلم لايوصف الضمير الغائب ؛ ج ؛
اما لان مفسره في الاغلب لفظي فصار بسببه واضحا غير محتاج الى التوضيح واما لحمله على ضمير المتكلم والمخاطب
اطرادا للباب ، واما عدم كونه صفة فلان الموصوف في المعارف يجب ان يكون اخص في المعرفة من الصفة
او مساويا لها ولا شئ اخص من المضمر ولا مساو له حتى يقع صفة له وذلك لان اعرف المعارف عند الجمهور
المضمرات ثم الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام والموصولات ؛ س ؛ كون ضمير المتكلم والمخاطب
اعرف المعارف ظاهر واما الغائب فوجه اعرفيته مع كونه غائبا خفي فبين ؛ ج ؛ وجهه ان احتياجه الى اللفظ
يفسره يجعله بمنزلة وضع اليد فحصل زيادة التعيين فكان اعرف ، اعلم انه لم يستدل على عدم وقوع الضمير
صفة بانه لايدل على معنى فلا يقع صفة لان هذا الاستدلال لايتم بناء على ان ضمير الغائب يدل على ما يدل عليه
مرجعه فاذا رجع الى ما يدل على معنى كاسم الفاعل دل عليه ايضا ؛ س ؛ قد علم ان المضمر لاتقع صفة موضحة

فلم لاتقع صفة مدح او ذم او تاكيد ؛ ج ؛ حملا له على الوصف الموضح الذي هو الاصل الاغلب في الصفات
س ؛ لم لايجوز اضافة الصفة الى الموصوف وبالعكس ؛ ج ؛ الظاهر عدم جواز العكس فلان لكل واحد
من هيئتي التركيب الوصفي والاضافي معنى آخر لايقوم احدهما مقام الآخر لان هيئة التركيب الوصفي موضوعة
لثبوت معنى في الموصوف بالوضع النوعي وهيئة التركيب الاضافي وضعت لانتساب المضاف
للمضاف اليه بطريق التمليك او شبهه والمعنيان متغايران ودليل ان كلا من الهيئتين المذكورتين موضوعة
لمعنى لايدل عليه بالاخرى بالوضع هو الاستقراء وتتبع كلام البلغاء ، واما عدم جواز اضافة الصفة الى
موصوفها فلما سبق بعينه اذ مع بقاء المعنى المفاد بالوصف التركيبي لايجوز اضافة الصفة الى الموصوف
فلا يصح ان يقال مسجد الجامع بمعنى المسجد الجامع وجرد قطيفة بمعنى قطيفة جرد ؛ س ؛ فاذا لم يبق في
الموصوف والصفة وصف الموصوفية والصفتية فكيف يصح اطلاق الموصوف والصفة عليهما ؛ ج ؛ يمكن
يصح بطريق المجاز المرسل بعلاقة الكون ، ثم ان هذا اي عدم الجواز مبني على مذهب البصريين واما الكوفيون
فهم يجوزون اضافة الموصوف الى الصفة وعكسها مع بقاء معنى الوصفية بلا تأويل بدليل قولهم مسجد الجامع
ونحوه فعندهم هيئة التركيب الاضافي مشتركة لفظا بين المعنيين الاضافي والوصفي ، قال واما توكيده
وهو تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او في الشمول ، وهو قسمان لفظي يحصل بتكرير اللفظ الاول او
مرادفه ؛ ومعنوي يكون بالفاظ محصورة في الكافية مذكورة ؛ س ؛ فما نكتة ايراد المسند اليه مؤكدا تاكيدا لفظيا او
معنويا ؛ ج ؛ نكتته التقرير اي جعل مفهوم المسند اليه مقررا ثابتا في ذهن السامع ، او دفع توهم
التجوز اي التكلم بالمجاز لغويا او عقليا ، او دفع توهم السهو والنسيان او دفع توهم عدم الشمول في التاكيد
المعنوي ؛ والفرق بين السهو والنسيان ان السهو عند الحكماء زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة
والنسيان زوالها عن الحافظة ايضا حتى يحتاج في حصولها الى تحصيلها ابتداء اطول ؛ س ؛ ايراد التاكيد
لدفع توهم سبق اللسان مما لا يتم لانه ليس للسهو بل مع حصول الصورة في المدركة ؛ ج ؛ سبق اللسان
لزوال صورة اللفظ الذي يراد ذكره عن المدركة وانما الصورة الحاصلة مع صورة المفهوم ؛ س ؛ التاكيد
تابع مخصوص يجئ بعد المتبوع المؤكد مع انهم يقولون لفظ ان واللام مثلا في قولهم ان زيدا لقائم للتاكيد
والحال انه مقدم ؛ ج ؛ التاكيد في قولهم هذا وامثاله لعله ليس بمعنى التاكيد الصناعي الاصطلاحي بل بمعنى
مجرد التقرير والتثبيت اعني التاكيد اللغوي سواء كان اللفظ الذي حصل به التوكيد مقدما او لا فافهم ؛ س ؛
التكرار في قولهم جاءني زيد زيد مثلا لايدفع توهم السهو لانه ربما يتوهم ان زيدا الاول وقع موقع

وزيد الثاني بدل او عطف بيان ﴿ج﴾ ينذفع به توهم السهو في الاخبار عن مجئ زيد ﴿س﴾ قد يجد دفع توهم عدم الشمول مع التجوز فلا يغني دفع التجوز عنه نحو فسجد الملئكة كلهم ﴿ج﴾ يحتمل الاسناد التجوز بان يكون اسناد السجدة الى الكل تجوزا فهذا التأكيد المفيد للشمول يدفع توهم هذا التجوز ﴿س﴾ متى يكون التأكيد لدفع التوهم سديداً ﴿ج﴾ فيما اذا كان في المتبوع مجال التوهم فلذا امتنع اختصم رجلان كلاهما وجاز جاء في الرجلان كلاهما ثم اعلم ان شرط التأكيد بكل واجمع على ما في الكافية ان يكون المؤكد ذا اجزاء يصح افتراقها حساً او حكماً ﴿س﴾ ما عطف البيان ﴿ج﴾ تابع غير صفة يوضح متبوعه ﴿س﴾ فما نكتة تعقيب المسند اليه بعطف البيان ﴿ج﴾ ايضاح المسند اليه باسم مختص به في التركيب والفرق بين الايضاح والتوضيح ان المراد بالايضاح رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة او النكرة فلا يلزم كون المتبوع في عطف البيان معرفة والتوضيح مخصوص برفع الاحتمال في المعرفة ثم ان الاحتمال اعم من المحقق والمقدر اذ قد يكون متبوع عطف البيان مما لا ابهام فيه اصلاً نحو الا بعداً لعاد قوم هود وقد لا يكون الايضاح مقصوداً لذاته بل يجعل وسيلة الى غيره كالمدح نحو جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴿س﴾ هل يصح كون عطف البيان من غير المتكلم بالمتبوع ﴿ج﴾ يصح فان شانه التوضيح والاكثر من توضيحات كلام الغير لكن يصدر بحرف التفسير يعني لفظة اى فيقول لتفسير قول من قال جاءني رجل اى زيد ولا اختصاص لعطف البيان بهذا بالتابع الكمال ﴿س﴾ ما البدل ﴿ج﴾ تابع مقصود بما نسب الى المتبوع دونه ﴿س﴾ فما نكتة الابدال من المسند اليه ﴿ج﴾ زيادة تقرير الحكم وتثبيت المسند اليه في ذهن السامع وانما كان في البدل زيادة التقرير دون التأكيد لان البدل يشتمل على تكرير الحكم والمسند اليه بخلاف التأكيد فانه لتقرير المسند اليه دون الحكم ﴿س﴾ هل يوجد في البدل ايضاح ام لا ﴿ج﴾ المقصود بالذكر هو البدل وانما ذكر المبدل منه تبعاً له فلا ايضاح في البدل والا لكان ذكره لمصلحة المبدل منه مع انه مطروح عند ذكر البدل ثم ان للبدل اقساماً ثلثة بدل الكل والبعض والاشتمال والتقديم في الذكر على ترتيب ظهور التقرير فانه اظهر في بدل الكل ثم البعض لاشتمال الكل على البعض صريحاً بخلاف بدل الاشتمال فوجود التقرير في بدل الكل ظ لما فيه من التكرير وفي بدل البعض والاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل على التابع اجمالاً فكأنه مذكور اولاً اجمالاً ﴿س﴾ ما العطف ﴿ج﴾ تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة ﴿س﴾ ما حرف العطف ﴿ج﴾ ما يمال به المعطوف الى المعطوف عليه وفي قلبوني ان العطف امالة مدخولها الى ما قبلها وربطه له وبهذا المعنى مشترك بين جميع الحروف العاطفة لكنه على انحاء شتى ﴿س﴾ يخرج بقوله مع متبوعه المعطوف بلا وبل ولكن

مطلب عطف البيان

البدل

العطف

وام واما واو لان المقصود فيها احد الامرين ﴿ج﴾ المراد بكون التابع مقصوداً بالنسبة ان لا يكون كالنزع على المتبوع من غير استقلال به ﴿س﴾ يخرج من تعريف العطف جملة معطوفة لا محل لها من الاعراب على جملة كذلك ﴿ج﴾ لا نم خروجها لم لا يجوز ان يكون النسبة فيه اعم من الوجودية والعدمية اى تابع مقصود بالنسبة وجوداً وعدماً مع متبوعه او ان هذا التعريف مخصوص بعطف المرفوعات والمنصوبات والمجرورات الاسماء وتلك الجملة ليست منها او المراد بالتابع ههنا اللغوي لا الاصطلاحي او اطلاق التابع ههنا مجاز بعلاقة المشابهة ثم ان الفرق بين العطف والنسق ان العطف من عبارات البصريين والنسق من اصطلاح الكوفيين وقولهم عطف النسق من اضافة الاعم الى الاخص وهو العطف بحرف فيخرج عطف البيان ﴿س﴾ ما نكتة ايراد المسند اليه بالعطف عليه ﴿ج﴾ تفصيل المسند اليه مع اختصار او تفصيل المسند معه وهكذا الكلام المستطلع ﴿س﴾ لا اجمال في المسند اليه حتى يفصل بالعطف عليه ﴿ج﴾ المراد بالتفصيل في العطف بالواو ذكر المسند اليه او غيره متعدداً متميزاً فهذا قال السيد وصاحب الاطول اى ذكره مفصلاً بعضه عن بعض في العبارة متعدداً قد لوحظ فيه الخصوصية بوجه ما وتلك الحروف العشرة الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولكن ولا وبل ﴿س﴾ فما معنى الواو العاطفة ﴿ج﴾ الجمع المطلق الجزئي ومعنى الجمع ههنا ان لا يكون لاحد الامرين والامور ﴿س﴾ وما معنى المطلق ﴿ج﴾ معناه ههنا الماهية لا بشرط شئ يعني لا يعتبر فيه الترتيب والتعقيب والتراخي وجوداً وعدماً ﴿س﴾ الواو في اى يجمع المعطوفين ﴿ج﴾ في ثلثة اشياء (١) في الذات اذا كان المسند اليه واحداً والمسند متعدداً (٢) في الصفة في حكم (٣) في الثبوت فيما اذا كان المعطوف والمعطوف عليه جملتين لا محل لهما من الاعراب ﴿س﴾ ما تقول في مثل ضرب زيد عمراً وبكراً ونحوه فان الواو عطف فيه المفعول على المفعول لا المسند على المسند ولا المسند اليه على المسند اليه حتى تجمع في الذات والصفة ﴿ج﴾ المشهور ان الواو تجمعها في الثلثة لكن التحقيق انه يجمعها في اثنين (١) التعلق سواء كان تعلق المسند اليه بالمسند اليه او تعلق الفعل بالمفعول او غير ذلك (٢) في الثبوت اذا كانا جملتين لا محل لهما من الاعراب ﴿س﴾ اجتماع الجملتين واشتراكهما في التحقق والثبوت معلوم بدون الواو ولدلالتها على تحقق مضمونيهما في الواقع ﴿ج﴾ ذلك بدلالة عقلية وهي ربما لا تكون مقصودة فبالعطف يتعين القصد الى بيان الاجتماع ويتقوى الدلالة العقلية بالوضعية ويندفع ايضاً توهم الاضراب عن الجملة الاولى فخلاصته ان اتيان الواو في مثله لتأكيد الدلالة العقلية بالوضعية فوائد التأكيد [illegible] التنصيص على المقصود ودفع توهم الاضراب ودفع احتمال الغلط ونحوها

مطلب ثم

مطلب حتى

س : وما معنى الفاء ؟ ج : الجمع مع التعقيب الجزئي قال الرضي الفاء يفيد الترتيب سواء
كان حرف عطف ام لا فان عطفت مفردا على مفرد ففائدتها ان ملابسة المعطوف لمعنى الفعل
المنسوب الى المعطوف عليه بعد ملابسة المعطوف عليه له بلا مهلة وان عطفت جملة على جملة افادت كون
مضمون الجملة التي بعدها عقيب مضمون الجملة التي قبلها بلا فصل وتفصيل بحث الفاء وبيان اقسامها في ١٢٩
س : وما معنى ثم ؟ ج : الجمع مع التراخي الجزئي وفي التلويح انها وضعت للجمع المقيد بالتراخي الزماني
الجزئي على رأي اي الجمع المعطوف مع المعطوف عليه في الذات او الصفة او الثبوت مع التأخر بينهما في الزمان
بان يتأخر زمان وجود المعطوف في الذات عن زمان وجود المعطوف عليه نحو زيد جاءني ثم ذهب واما
دلالتها على الاجتماع مع التراخي الزماني في الثبوت في العطف بها لاحدى الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب
حين كان ثبوت مضمون الثانية بعد الاولى نحو جاءني زيد ثم الكل وقد تجيء ثم في الجمل خاصة لاستبعاد
مضمون مدخولها عن مضمون ما قبلها وعدم مناسبته له نحو ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وهذا المعنى فرع
التراخي ومجازه بطريق الاستعارة التبعية وقد تستعمل ثم في تغاير الجنسين تنزيلا له منزلة التراخي الزماني
حتى التغاير من غير ملاحظة الاستبعاد وقد تجيء لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في درج الارتقاء نحو ان
من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد بعد ذلك جده لتستعمل في الترتيب الذكري استعارة تبعية وقد تكون
لمجرد التدرج في الارتقاء نحو والله ثم والله ص ٨١ س : معنى ثم من كم جزء يتركب ؟ ج : يتركب من
ثلثة اجزاء الجمع والترتيب والمهلة فمعنى الجمع تشريك مدخولها مع ما قبلها في التعلق او الحصول ومعنى
الترتيب كون مدخولها في زمان متأخر من زمان ما قبلها ومعنى المهلة ان يكون بين زمان مدخولها وبين زمان ما قبلها
امتداد وبعد لا تعقيب واما معنى التراخي فهو ذلك المركب في العرف ثم ان كلمة ثم قد تجيء بمعنى الواو
ومعناه هو بسيط وهو الجمع فقط اعني التشريك في التعلق او الحصول من غير ملاحظة التعقيب والتراخي وجودا وعدما
مجازا بجامع كونهما للعطف اي الربط نحو قوله عليه السلام ثم ليأت بالذي هو خير . س : وما معنى حتى
العاطفة ؟ ج : انتهاء الغاية الجزئي اعلم ان حتى على ثلثة انواع الاول انها حرف جر فلها معنيان
انتهاء الغاية يعني بمعنى الى والسببية يعني بمعنى كي . س : ما الفرق بين حتى بمعنى الى وبمعنى كي بحسب الاستعمال
ج : الفرق ان حتى بمعنى كي لا تجر الا الفعل المنصوب بان المقدرة نحو اسلمت حتى ادخل الجنة دون حتى
دخول الجنة وحتى بمعنى الى تجر ذلك والاسم الصريح نحو سرت حتى تغيب الشمس وحتى مطلع الفجر الثاني
انها عاطفة وهي مثل الجارة في معنى الغاية والانتهاء ولا تكون بمعنى كي ويجب توقيت ما بعدها كما في الجارة
اعلم انه يشترك حتى الجارة بمعنى الى وحتى العاطفة في انه يجب ان يكون ما قبلها ذا اجزاء . س : وهل فرق بينهما

مطلب او

بحسب الاستعمال ؟ ج : نعم فان ما قبلها يجب اظهاره وذكره في العاطفة وفي الجارة يجوز ذكره وتقديره اعني ٨٢
وان ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما قبلها وما بعد الجارة يجوز ان يكون جزءا مما قبلها وان لا يكون جزءا منه
بل شيئا متصلا به . س : وما السر في تجويزهم كون ما بعد الجارة جزءا مما قبلها او شيئا متصلا بآخر اجزاء
ما قبلها دون العاطفة ؟ ج : لئلا يلزم مزية الفرع على الاصل فان اصل حتى ان يكون جارة لا عاطفة
وانما كان الاصل في حتى الجارية لكثرة استعمالها جارة دون عاطفة . س : هل يلزم تعلق الحكم بمدخول حتى جارة
وعاطفة ؟ ج : نعم لاقتضاء وضعها اياه فانه موضوع لانتهاء الفعل الى مدخولها الذي هو الغاية مع الترتيب
س : هل يجب ان يكون المعطوف بحتى جزءا قويا او ضعيفا ؟ ج : نعم يجب ذلك في حتى العاطفة دون
الجارة . س : ولم وجب ذلك ؟ ج : بسبب اقتضاء وضعها من كون مدخولها صالحا للغاية . س :
وهل يلزم ان يكون ما بعد حتى العاطفة آخر اجزاء ما قبلها حتما وآخرها دخولا في العمل ؟ ج : لا يلزم ذلك بل
قد يكون كذلك وقد لا يكون وانما يجب ان يكون آخر اجزاءه بحسب ترتيب المتكلم في ذهنه وتفترقان ايضا
في ان ما بعد العاطفة يجب ان يكون داخلا فيما قبلها باعتبار الحكم او التعلق لوجود معنى الجمع فيها واما الجارة
فالاكثر عند الاطلاق على ان ما بعدها داخل فيما قبلها وتفترقان ايضا بان العاطفة تدخل على المضمر والجارة
لا تدخل . س : حتى العاطفة تدخل على الجملة ام لا ؟ ج : لا تدخل فلا تعطف الجملة ابدا الثالث انها
ابتدائية ويقال لها حرف استيناف اي ما بعدها كلام مستأنف لا تعلق له من حيث الاعراب بما قبلها ويجب
سببية ما قبلها لما بعدها ويقع بعدها الجملة مط . س : ما علامة كون حتى للغاية ؟ ج : احتمال الصدر
للامتداد والآخر الانتهاء اليه . س : وما علامة كون حتى بمعنى كي ؟ ج : صلاحية الصدر للسببية
وعدم صلاحية الآخر غاية . س : كون حتى بمعنى كي مجاز ام لا ؟ ج : انه مجاز بعلاقة المشابهة
س : فان لم يصلح الصدر للسببية ولا الآخر للغاية فحتى لاي معنى تحمل ؟ ج : انها للعطف المحض
بلا دلالة على غاية وسببية اي المجازاة . س : وما معنى كلمة او ؟ ج : احد الامرين فصاعدا
فاعلم ان او موضوعة لاحد المذكورين فان كانا مفردين تفيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كانا جملتين تفيد
حصول مضمون احديهما . س : كون او موضوعة لذلك عند من ؟ ج : عند شمس الائمة وفخر
الاسلام وعامة اهل اللغة واما عند صاحب التقويم وجماعة من اهل اللغة فهي موضوعة في الخبر للشك
وفي غيره للتخيير او الاباحة وذلك لان الشك انما يتحقق عند التباس العلم بشيء وهو انما يكون في الاخبار
دون الانشاء لانه لاثبات الحكم وايجاده ابتداء . س : ما الفرق بين التخيير والاباحة ؟ ج :

يجوز الجمع فى الاباحة بين الفعلين والاقتصار على احدهما وفى التخيير يتحتم احدهما ولا يجوز الجمع بينهما
س ۰ لو كونه او للشك او التشكيك ينافى كون الغرض من وضع الكلام افهام المرام على ان التشكيك
لا مساغ له فى الشرع ۰ ج وضع او انما هو لاحد الامرين فيلزم منه شك المتكلم فدلالة او على الشك
التزامية من قبيل مستتبعات التراكيب لا بمعنى انه موضوع له يعنى ان الشك ليس بمعنى حق فى المحاورات
حتى توضع له كلمة ۰ توجيه التشكيك الا ان تشكيك السامع فى الحكم قد يكون غاية مترتبة على وضع كلمة او
لغرض يتعلق به وهو اخفاء الامر على السامع مع العلم به على ان الشك ايضا معنى يقصد افهامه بان
يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك فى تعيين احد الامرين وقد يجئ او للابهام اعنى ترك التعيين لداع يدعو اليه
نحو قوله تع انا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين ۰ س ۰ ما الفرق بين الابهام والتشكيك ۰ ج
المتوهم من التشكيك ايقاع المخاطب فى الشك والقاء الشبهة فى قلبه والمتوهم من الابهام اخفاء الحكم عن
السامع وترك التعيين له من غير قصد الى ايقاعه فى الشك ۰ س ۰ وما معنى اما العاطفة ۰ ج هو كاو

مطلب اما

لاحد الامرين مبهما غير معين عند المتكلم ۰ س ۰ كلمة او فى قوله تع آثما او كفورا لكل من الامرين لا لاحدهما
ج ۰ انها فى الآية لاحد الامرين على ما هو الاصل والعموم مستفاد من وقوع الاحد المبهم فى سياق النفى لا من
كلمة او ۰ والفرق بين او واما على ما فى الرضى ان اما بمعنى او فى الاحكام المذكورة كلها الا ان المعطوف عليه
باما لا بد وان يكون مصدرا باما اخرى نحو اعمل اما واجبا واما مستحبا ۰ س لفظ اما والواو فى هذا المثال للعطف
فيلزم استدراك احدهما ۰ ج ۰ ههنا اقوال (١) ان الواو حرف زائد ولفظ اما حرف عطف وهو المختار
عند الجمهور (٢) ان المجموع واما حرف عطف قاله الشيخ ابن الحاجب (٣) ان اما الاولى مع الثانية حرف عطف
قدمت تنبيها على ان الامر مبنى على الشك والواو جامعة بينهما عاطفة لاما الثانية على الاولى كذا قيل (٤) ما قاله
البعض ان الواو يعطف اما على اما واما يعطف ما بعده على ما بعد اما السابق (٥) ما قاله الرضى وهو الحق ان الحرف
العاطف هو الواو واما مفيدة لاحد الشيئين غير عاطفة ۰ س ۰ وما معنى ام ۰ ج ۰ هى ايضا لاحد الامرين

مطلب ام

مبهما ولها قسمان متصلة ومنقطعة وكلاهما من الحروف العاطفة لدخولها على ما قبلها ۰ س ۰ ما الفرق
بينهما من جهة اللفظ والاستعمال ۰ ج ۰ اعلم ان ام المتصلة لها ثلث علامات تتميز بها عن المنقطعة (١)
تقدم الهمزة الاستفهامية عليها لزوما ولو تقديرا او التسوية عليها ۰ س ۰ فلم لزمت ام المتصلة الهمزة الاستفهام
او التسوية دون هل ۰ ج ۰ لاقتضاء وضعها ذلك فانها وضعت لان تكون مع اداة الاستفهام قبلها
بخلاف هل فانها دخيلة فى معنى الاستفهام وانها لطلب التصديق وام لطلب التصور واما اما المنقطعة

فقد لا يتقدمها الاستفهام وقد يتقدمها بالهمزة او بهل (٢) يجب ان يستفهم بها عن شيئين او اشياء
ثابت احدهما او احدها عند المتكلم لطلب التعيين فجوابه بالتعيين واما المنقطعة فتستعمل فى موضع
لا يثبت فيه احد الامرين عند المتكلم بل ما قبل ام وما بعدها يكون كلاما لانه اضراب عن الكلام الاول
وشروع فى استفهام مستانف فهى اذن بمعنى بل (٣) ان المتصلة يليها المفردان او الجملتان
بخلاف المنقطعة فانها لا يليها الا الجملة ظاهرة الجزئين ومقدرا احدهما ۰ س ۰ هل يجوز ان يلى المتصلة
جملة كالمنقطعة ۰ ج ۰ يجوز فالفرق بين المتصلة والمنقطعة على هذا من حيث الاستعمال انه اذا وليت
ام والهمزة جملتان فاما ان تكونا متفقتين فى الفعلية اولا فان كان الاول فاما ان تكونا مشتركتين فى
الفاعل او الفعل اولا فعلى الاول فاما ان يكون فعلاهما متناسبين فى المعنى اولا فان كان الاول فهى المتصلة
نحو اقمت ام قعدت وعلى الثانى فاما ان يكون الاشتراك فى الفاعل او فى الفعل بدون الفاعل اولا يكون
الاشتراك فى شئ منهما ففى هاتين الصورتين الاوليين الاولى ان ام منقطعة وفى الصورة الثالثة منقطعة
قطعا وان كان الثانى فاما ان تكونا متفقتين فى الاسمية اولا فان كان الاول فاما ان تكونا مشتركتين
فى جزء اولا فان كان الاول فالاولى فى هذه الصورة ان ام منقطعة وان كان الثانى فالمتاخرون على
انها فى هذه الصورة منقطعة لا غير وابن الحاجب ومن تبعه جوز الامرين وعلى الثانى فهى منفصلة بلا نزاع
فهذه عصارة ما فى ظيبوى فى بيان الفرق بين ام المعادلة والمنقطعة من جهة اللفظ والاستعمال وتفصيله مع
الامثلة مذكور فيه ۰ س ۰ وما الفرق بينهما من جهة المعنى ۰ ج ۰ ام المتصلة مع الهمزة لطلب
التصور بعد ثبوت العلم والتصديق المحكوم به لاحد الامرين او الامور وطلب تصديق احدهما او احدها
بخلاف المنقطعة فانها لطلب تصديق ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه ووقوعه له وفى المتصلة الحكم معلوم
والموضوع مجهول وفى المنفصلة الموضوع والمحمول معلومان والحكم مجهول ۰ س ۰ كلمة ام فى ازيد
عندك ام لا معادلة ام منقطعة ۰ ج ۰ هى فيه وفى امثاله منقطعة كذا قاله سيبويه وتمام البحث فى المغنى

مطلب لكن

س ۰ ما معنى لكن العاطفة ۰ ج ۰ احد الامرين معينا يعنى للربط على سبيل الانفراد معينا بان يكون
نسبة الحكم الى واحد من المعطوف والمعطوف عليه على التعيين كما فى لا وبل الا ان لكلمة لكن خاصة
من جهة الاستعمال يتميز بها عن اخويها وهى لزومها للنفى وعدم استعمالها بدونه وفى الرضى شرطها
مغايرة ما قبلها لما بعدها نفيا واثباتا من جهة المعنى ۰ س ۰ كلمة لكن لعطف المفرد ام لعطف الجملة
ج ۰ قد تكون لعطف المفرد على المفرد وقد تكون لعطف الجملة على مثلها ۰ س ۰ فما الفرق بين العطفين

مطلب لكن عاطفة

مطلب بل

ج : ان كان لعطف المفرد فهي نقيضة لا فتدل على اثبات ما انتفى عن المعطوف عليه للمعطوف فتكون لازمة لنفي الحكم عن المعطوف عليه وان كانت لعطف الجملة فهي نظيرة كلمة بل في مجيئها بعد النفي والاثبات فبعد النفي لاثبات ما بعدها وبعد الاثبات لنفي ما بعدها فعلى كل تقدير غير مستقلة بدون النفي س : ما شرط لكن العاطفة : ج : ان تكون مجردة عن الواو فان وليها واو لا تكون لكن عاطفة بالاتفاق لان العاطفة ح هي الواو ولكن لمجرد الاستدراك : س : حين اذ وليتها الجملة فهل هي عاطفة ام لا ج : المختار انها عاطفة بالشروط المذكورة وقيل مخففة فتكون حرف ابتداء : س : كلمة لا العاطفة لاي معنى : ج : لاحد الامرين معينا كما مر الاشارة : س : كم شرطا لكونها عاطفة : ج : ثلثة شروط (١) ان يكون ما قبلها مثبتا (٢) ان لا تقترن بالواو : س : فاذا قرنت بها نحو ولا رطب ولا يابس وغير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير ذلك فبايتهما يعطف وبما يلزم الاستدراك : ج : كلمة لا في مثل هذا الكلام زائدة لتاكيد النفي وليست بعاطفة (٣) ان لا يكون المنفي بها منفيا قبلها فاذا انتفى احد هذه الشروط لا تكون عاطفة : س : وما معنى بل : ج : للاضراب اعني صرف الحكم عن المحكوم عليه الى محكوم عليه آخر س : ما معنى الحكم هنا : ج : المراد به الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع وبصرفه صرفه باعتبار الافادة فالصرف في الافادة كما يصح في الايقاع يصح في الوقوع ايضا : س : لم قال المص او صرف الحكم آه ولم يقل او الاضراب : ج : صرف الحكم عن المحكوم عليه حال المسند اليه الذي انعقد البحث له واما الاضراب والاعراض عن المتبوع فغير متبادر في كونه وصفا للمسند اليه وقال العصام اضرب المص عن الاضراب وعبر بالصرف لان الاضراب غير شامل لجميع صور العطف والصرف شامل لها ولفظ آخر في قول المص الى آخر بمعنى غير من جنس السابق فيلزم ان لا يصح جاءني زيد بل حمار مع انه صحيح : ج : معنى قوله الى آخر الى مسند اليه آخر من جنس السابق في هذا الكلام فلا محذور في المذكور س : ما معنى الاضراب : ج : جعل الحكم الاول موجبا كان اولا كالمسكوت عنه بالنسبة الى المعطوف عليه : س : كم مذهبا في بل بهذا الاعتبار : ج : في المثبت مذهبان مذهب الجمهور ومذهب ابن الحاجب وفي المنفي ثلثة مذاهب احدها للجمهور والثاني للمبرد والثالث لابن مالك والتفصيل في مطول ٨٩ واطول ١٤٠ وحاشي ٢٦ وطيبوي ١١ فليراجع : س : كلمة بل تلي الجملة ام المفرد : ج : تليهما معا فان وليت المفرد تكون لتدارك الغلط وان وليت الجملة فللانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى بلا قصد الى اهدار الاولى وجعلها في حكم المسكوت عنه وقد تجيء لتدارك الغلط كما في المفرد وقد تجيء للترقي اذا كان ما بعدها اولى

مطلب اى المفسرة

س : ما الفرق بين العطف ببل وبدل الغلط : ج : انهما وان كانا لتدارك الغلط في المتبوع الا ان الثاني لا يقع في كلام البليغ والثاني شائع بين البلغاء معتد عندهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط وفي الكليات ان بدل الغلط ثلثة اقسام ندامة كقولك محبوبي بدر شمس وغلط صريح كقولك جاءني زيد حمار ونسيان والاخيران لا يقعان في كلام الفصحاء اصلا بخلاف الاول فانه يقع في كلام الشعراء مبالغة وتفننا له في الفصاحة : س : اي المفسرة حرف عطف ام لا : ج : المشهور بين الجمهور ان حروف العطف العشرة المذكورة في السطور وان ما بعد اي وان عطف بيان لما قبلها عندهم الا صاحب المفتاح فانه عنده معطوف والمختار مذهب الجمهور ويؤيده كون المعطوفات مغايرة للمعطوف عليها وتفسير ائمة اللغة الضمير المجرور باي من غير اعادة الجار وتفسيرهم الضمير المرفوع المتصل به من غير تاكيد بمنفصل ولا فصل هذا واجيب عنه في الاطول ١٢٦ ثم ان المص لم يذكر العطف بام لاختصاصه بالانشاء : س : وكم قسما للعطف : ج : قسمان شائع وغير شائع والعطف الشائع هو العطف بعد الربط وغير الشائع هو العطف قبله يعني ان العطف في الشائع متاخر عن ربط الشيء بالمعطوف عليه وبالعكس وفي غير الشائع يتقدم فيفيد ربط المجموع بشيء او بالعكس : س : يلزم الاشكال في جعل العطف الغير الشائع داخلا في تعريف العطف فانه تابع مع النسبة مع متبوعه كما مر ولا نسبة ههنا قبل العطف ولا تبعية في الاعراب لان المعنى المقتضي للاعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا : ج : لما تعدد ذلك المستحق مع صلاحية كل واحد للاعراب عممت النسبة التي في التعريف من الحقيقية والصورية لادخال مثل هذا فيه واجرى اعراب الكل على كل دفعا للتحكم فليس هنا عطف بل صورته : س : اذا تعدد المعطوف عليه فعلى اي يعطف من القريب والبعيد : ج : يعطف على الاول على رأي لانه وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى لاصالته ثم على الثاني اي الاخير عند البعض لقربه وجواريته لفظا وان كان بعيدا معنى لتبعيته والاول اولى بحسب المعنى لقوة الاصالة وان كان الرأي الثاني احرى بحسب اللفظ فان فيه النظر الى جانب اللفظ الذي هو من وظيفة النحو قال الطيبي ومع ذلك العطف على البعيد اولى : س : على الرأي الثاني يلزم ان يكون الشيء الواحد تابعا ومتبوعا وهو باطل : ج : نعم اذا اتحد جهة التابعية والمتبوعية واما اذا اختلفتا كما هنا فلا بطلان فيه فافهم : قال واما فصله آه اي ايراد الفصل للمسند اليه : س : فما المراد بالفصل : ج : الاصح انه صيغة الضمير المرفوع المنفصل وليس ضميرا ويسميه نحاة البصرة فصلا ونحاة الكوفة عمادا : س : ما الفرق بين كون الضمير فصلا وبين كونه مبتدأ : ج : انه هو على تقدير كونه مبتدأ يكون ملحوظا اصالة ويكون مسندا اليه وعلى تقدير كونه

فصلاً يكون ملحوظاً تبعاً ويكون عبارة عن النسبة الحكمية المتصورة بين بين وهذا معنى تاكيد النسبة في
قول البيضاوي في آخر سورة البقرة ؛ س ؛ لم جعل اراد الفصل من احوال المسند اليه ؛ ج ؛ لانه يقترن
به اولاً وفي المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له ؛ س ؛ قولهم انه وضع للفصل من الخبر والنعت
جعله من احوال المسند ؛ ج ؛ نعم الا انه لما كان العمدة في الكلام هو المسند اليه ونظر المتكلم عليه كان الاولى
ارجاع الحال اليه ؛ س ؛ وما شرط الفصل ؛ ج ؛ ان يكون الخبر معرفةً او افعل من كذا او فعلاً مضارعاً
نحو اولئك هو يبور ؛ ففائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان
فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره ؛ س ؛ فائدة تعقيب المسند اليه بصيغة فصل ؛ ج ؛ قصر
المسند على المسند اليه مع تاكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط ؛ س ؛ وهل يكون الفصل لقصر المسند اليه على
المسند ام لا ؛ ج ؛ لم يجئ في الاستعمال ضمير الفصل لذلك ؛ س ؛ فلا يفيد الفصل في قوله الكرام
هو التقوى قصر المسند اليه على المسند ؛ ج ؛ لا يفيد بل المفيد لذلك هو الخبر المعرف باللام وضمير الفصل
يفيد تاكيده اي تاكيد التخصيص اذ هو حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه او بالعكس والحاصل
ان الفصل قد يكون للتخصيص اي قصر المسند وقد يكون لمجرد تاكيد الحكم من غير افادة تخصيص المسند بالمسند اليه نعم يكون ضمير
الفصل مستعملاً مجازاً في جزء معناه او بالتجريد النحوي فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد
تاكيده وان بالعكس افاد تاكيد العكس فضمير الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم
على الوجه الذي افاده الكلام ولا يستعمل لقصر المسند اليه على المسند اصلاً انظر دسكوره ٩١ ١٩٧ ؛ س ؛ ما الفرق
بين التاكيد والتخصيص ؛ ج ؛ التخصيص لا ينفك عنه تاكيد الحكم بالعكس فكلما تحقق التخصيص تحقق التاكيد
بدون عكس كلي فبينهما عموم وخصوص مطلق على ما فهم من الاطول ثم ان الباء في قول المص فالتخصيص به بالمسند
داخلة على المقصور لا المقصور عليه على ما اشار اليه الشريف العلامة ؛ س ؛ اي منهما الاصل ؛ ج ؛ جعل السعد
الاستعمال الاول عربياً وغالباً والثاني عرفياً والشريف المحقق جعل الاستعمال الثاني اصلياً والاول مبنياً
على جعل التخصيص بمعنى التمييز مجازاً لكونه لازماً له او على تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف
في السيالكوتي اللهم الا ان يدعى انه مجاز مشهور قريب الى الحقيقة العرفية غير محتاج الى القرينة الطول

قال المص واما تقديمه الخ اي تقديم المسند اليه على المسند او على غيره من اجزاء الكلام ؛ اعلم ان للتقديم ضربين
(١) تقديم معنوي وهو تقديم على نية التاخير وبعبارة اخرى تقديم ما حقه التاخير على ما حقه التقديم وذلك
كتقديم الخبر على المبتدأ ونحوه مما يبقى مع التقديم اسمه ورسمه الذي كان قبل التقديم (٢) تقديم لفظي وهو

فصل تقديم المسند اليه

تقدم

تقديم لا على نية التاخير اي تقديم ما حقه التقديم على ما حقه التاخير كتقديم المبتدأ على الخبر والفعل على
الفاعل مما لم يبق له اسمه ورسمه قبل التقديم وتقديم المسند اليه ههنا من الضرب الثاني اعني التقديم لا على نية
التاخير وهو التقديم اللفظي وانما سمي الضرب الاول تقديماً معنوياً لوجود معنى التقديم فيه دون الثاني
فان فيه التقدم في اللفظ دون المعنى كما في الاضافة اللفظية والمعنوية ؛ س ؛ التقديم في الضرب الثاني مجاز
ام حقيقة ؛ ج ؛ قال العصام التقديم مجاز في عرف هذا الفن في غير الضرب الاول وتقديم المسند اليه مطلقاً
من القسم المجازي ؛ س ؛ التقديم كالتجريد يقتضي سبق وجود التاخير ؛ ج ؛ التقديم مجرد عن مقتضاه
او مبني على تنزيل القوة القريبة منزلة الفعل او الامكان منزلة الوجود فيكون التقديم بمعنى ذكر الشيء
مقدماً ابتداءً ؛ س ؛ وما نكتة تقديم المسند اليه على غيره من اجزاء الكلام ؛ ج ؛ نكتة التنبيه على كمال
العناية بالمقدم كما قال المص لكون ذكره اهم اي من ذكر باقي اجزاء الكلام ومعنى كون ذكره اهم كون العناية
به اكثر والاهتمام بشانه اوفر من العناية والاهتمام بذكر غيره من الكلام وقد فسروا العناية والاهمية تطلق على
معنيين (١) كون الشيء نصب عين المتكلم بحسب المقام (٢) العناية والاهمية المطلقة والاول يصلح ان يكون
سبباً للتقديم دون الثاني بلا تفسير ويبين انه من اين كانت تلك العناية ثم اعلم ان كون التقديم
على وفق مقتضى الحال يوجب ان يكون له جهة يدعو البليغ اليه وتلك الجهة على ما في الاطول ما اشار اليه المص بقوله
اما لان المسند اليه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه اي عن كونه الاصل يعني عن مقتضاه وهو كونه اهم ؛ س ؛
فلم قال ولا مقتضي للعدول عنه ؛ ج ؛ لانه لا تقدم مع مقتضى العدول فلذا لم يقدم الفاعل على الفعل لان
كون المسند عاملاً يقتضي العدول بناء على ان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول ؛ س ؛ كون المسند عاملاً
لا يوجب التقديم بل يتعارض العاملية والاصالة في المسند اليه فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول
ج ؛ كون الفعل عاملاً حال نفسه وكون المسند اليه اصلاً حال مدلوله والاول اقوى او نقول المقتضي
للعدول عن الاصل في الفاعل التباسه بالمبتدأ والتباس العامل اللفظي بالمعنوي ؛ س ؛ لم كان حق العامل
التقدم على المعمول ؛ ج ؛ لان المعمول انما جيء به لاقتضاء العامل اياه والمقتضي مقدم على مقتضاه
لاحقه فائقة ؛ اعلم انه قد يكون تقديم المسند اليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وقصره عليه ان ولي
المسند اليه حرف النفي وقد يكون ان التقديم لتقوية الحكم نحو هو يعطي الجزيل ويقرب منه في افادة التقوي
زيد قائم ونحوه لتضمنه الضمير وكونه شبيهاً باسم الجنس الخالي عن الضمير مثل الرجل والغلام ؛ س ؛ فادة المشابهة
به ؛ ج ؛ وجهه عدم التغير في التكلم والخطاب والغيبة تقول انا ضارب انت ضارب هو ضارب كما

كما تقول هو غلام انت غلام انا غلام فلفظ قائم فى زيد قائم يفيد التقوى مع شبهة عدم التقوى
فيكون قريباً من قام زيد فى افادة التقوى كما مر س: فما وجه شبهة عدم التقوى ج: مامر من كونه
مشابهاً للخالى عن الضمير فبسبب عدم التفاوت فى الاحوال الثلث كان نقصاناً فى التقوى س: قائم
فى زيد قائم جملة ام لا ج: لمشابهة المذكورة لم يحكم بان اسم الفاعل مع فاعله جملة ولا عومل معاملتها
فى البناء س: قائم فى زيد قائم بل هو خبر مع فاعله ام بدونه ج: هو مع فاعله خبر وذلك
لعدم صحة الحمل بدونه لانه بدون اعتباره عبارة عن الحدث فلا يتحد مع المبتدأ واما مع فاعله فيتحد ويصح
اذا قالوا لا يكون الخبر الا جامداً او مركباً جملة او غيرها س: لم اورد المسند فى مثل زيد قائم اسماً
ج: لتقوى الحكم لتضمنه الضمير مثل الفعل فيتكرر الاسناد والنسبة ويتقوى الحكم س: فلم لم يحكم على
مثل قائم بانه مع فاعله جملة كما حكم على الفعل مع ان كلا منهما يفيد تقوية الحكم وايضا لم لم يعامل معه
معاملة الجملة فى البناء بل اعرب ج: لما سبق غير مرة انه متضمن للضمير ومشابه بالخالى عنه فى عدم التغير
فروعيت فيه الجهتان بان جعل مفيداً للتقوية فى الجملة وبان لم يجعل جملة ولا مبنياً بل جعل معرباً س:
اذا كان مع فاعله معرباً فمقتضى الاعراب يوجد فى المجموع فيستحق آخر الجزء الاخير الاعراب فكيف يكون معرباً
ج: نعم لكن لما كان الجزء الاخير مشغولاً باعرابه فى ملته وكان هو محلا للاعراب اعطى الاعراب الذى يستحقه
المجموع له اطول س: لو كان الحكم بالافراد والاعراب فى مثل قائم بناء على شبهه بالخالى عنه لوجب ان
يحكم بالافراد والاعراب فيما اذا اسند الى الظاهر نحو زيد قائم ابوه ج: جعل ما اسند الى الظاهر تابعاً
لما اسند الى الضمير وحمل عليه فى حكم الاعراب والافراد كذا فى المفتاح فليحفظ وفى الاطول س: ما تقول
فى اسم الفاعل الذى هو صلة اللام مع ضميره فانه حكم بكونه جملة ج: الحكم بذلك محتاج الى تأويله بالفعل
وادعاء انه فعل فى صورة الاسم عدل عنه اليها كراهة دخول ما هو فى صورة لام التعريف على صريح الفعل س:
لم لم يجعل نحو اسم الفاعل مع فاعله جملة لاشتراطهم فى الجملة الاسناد الاصلى وهو اسناد الفعل او ما هو فعل
فى صورة الاسم مثل اسناد المصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف ايضا
مجملا ما قالوا على سبيل الشبه وليس بجملة ج: ما ذكره المفتاح آنفا توجيه لتخصيص الجملة بما يكون اسناده
...... اسم الفاعل الذى هو صلة والذى بعد حرف النفى والف الاستفهام بالفعل حتى يصح كونه مع فاعله
جملة او فعلا ما س: الجملة ما يكون اسناده مما يصح السكوت عليه فى الجملة واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك
...... ج: اسم الفاعل كذلك فى اقائم زيد وما قائم زيد فعدم جعله مع الفاعل جملة وجعل ما تين

الصورتين مؤولتين بفعلين .... وذلك وجه ما ذكره فى المفتاح وقالوا .... قوله وما يجوز
معاملتها فى البناء وانه مع فاعله معرب س: المعرب قسم للاسم واسم الفاعل مع فاعله ليس باسم فلا يكون له
اعراب ج: المعرب هو الاسم او ما نزل منزلته نحو قائمة وبصرى س: اسم الفاعل لو لم يكن معرباً
باعراب نفسه بل باعراب استحقه المجموع لكان اسماً مركباً مع الغير ولم يكن معرباً ج: تعلق التركيب لا يوجب
اعراب الاسم بل تركيب يستدعى حصول معنى فيه يقتضى الاعراب س: البناء لازم لعموم الجملة فلا يلزم
من عدم كون اسم الفاعل مع فاعله جملة عدم كونه مبنياً ج: فرق بين جعله مبنيا وبين جعله كالجملة فى
البناء والذى يستفاد من المعاملة معه معاملة الجملة فى البناء هو الاول دون الثانى س: لم لا يجوز ان يكون
مع فاعله مبنيا ويكون الاعراب الذى اجرى على الجزء اعرابا استحقه الكل محلا كما فى لام الموصول وصلته
ج: لم يجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا وذلك معلوم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة
النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع س: فما تقول فى كلمة فاه الى فى فانه جملة مبنية مع اجراء الاعراب
الذى استحقه على جزئها الاول اعنى فاه ج: انه فى حكم المفرد لكونه بمعنى مشافها اجرى على جزئه الاول
لعدم قابلية باقى الاجزاء: قال واما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند س: التأخير ليس من
مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه ج: المراد ان تأخيره من ضرورات مقتضى الحال لا انه من مقتضيات
الاحوال س: كم وجها يقتضى تقديم المسند على المسند اليه ج: الوجوه المقتضية للتقديم على ما فى الكافية
اربعة (١) كون المسند متضمنا لما له صدر الكلام كالاستفهام نحو اين زيد متى القتال (٢) كون المسند بحيث
يكون لمتعلقه ضمير فى جانب المبتدأ نحو على التمرة مثلها زبداً كما فى الاطول ومما يقتضى تأخيره اقتضاء
المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله عبده متوكل (٣) كون المسند بحيث يكون تقديمه مصححا للابتداء نحو
فى الدار رجل كما مر فى وجوه التخصيص وسيفصل (٤) كون المسند خبراً عن ان المفتوحة نحو عندى انك قائم
وقال العصام لم يذكر المص بهذه الوجوه لانه مفروغ عنها فى النحو وان كان لذكرها فى هذا العلم من حيث انها
مقتضى الحال مساغ ويجب فى هذا العلم اتباع الاستعمال الواجب انتهى ثم اعلم ان الباء فى قوله فلتخصيصه
بالمسند اليه داخل على المقصور كما هو العرفى الشايع فالمعنى قصر المسند اليه على المسند نحو لا فيها غول ولكم
دينكم ولى دين فان التقديم فيهما لقصر المسند اليه على المسند من قبيل قصر الموصوف على الصفة من الاضافى
س: تقديم المسند فى قول الحسن له همم لا منتهى لها لاى نكتة ج: للتنبيه من اول الامر على ان المسند
خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت فالتقديم فى الخبر النكرة كضمير الفصل فى الخبر المعرفة فى دفع

الالتباس بالصفة ؛ س: بهذا التقديم على اطلاقه ام لا ج: لا بل انما هو في الخبر الظرف لانه
لو قدم غيره يلتبس الخبر بالمبتدأ فلا يقدم في رجل قائم لدفع الالتباس بالصفة فلو قلت قائم رجل لالتبس
بالمبتدأ ورجل بالبدل منه بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبراً ولان في الظروف توسعاً ؛ س:
بهذا التقديم واجب ام جائز ج: واجب فيما اذا كان المبتدأ نكرة غير مختصة نحو في الدار رجل
ليصير المبتدأ بتقديم الحكم عليه كأنه موصوف معلوم بهذا الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقدم الحكم عليه
واما اذا كانت النكرة مختصة فلا يجب التقديم نحو واجل مسمى عنده ؛ لكن الحق ان جواز تنكير المبتدأ
مبني على حصول الفائدة فاذا حصلت الفائدة فاخبر انت عن اي نكرة شئت نحو كوكب انقض الساعة
مطول اطول ١٦٠ ؛ س: تقديم المسند على المسند اليه وكذا سائر المخصصات المذكورة هل هو شرط لصحة كون النكرة
مبتدأ ام هو شرط لصحة الحكم ج: شرط لصحة ابتدائيتها لا لصحة الحكم فان قولنا الاربعة نصف الاثنين
الابتداء فيه صحيح لكون الاربعة معرفة دون الحكم لان الاربعة ضعف الاثنين لا نصفه ؛ س: وما السر في كون
احد المخصصات مصححا لابتدائية الاسم دون الحكم ج: السر في ذلك كون الابتداء مبنيا على افادة المرام
وافهامه للسامع فلو كان نكرة محضة لم يصغ السامع اليه ابتداء لكونه مجهولا فلا يحصل الغرض من الكلام فيكون
عبثا بخلاف ما اذا تخصصت بوجه من الوجوه فانها تقرب الى المعرفة فيصغى اليه السامع فيحصل غرض الافادة
فلا يكون عبثا سواء كان الحكم صادقا اولا واما الحكم فمبناه على الصدق دون الافادة والافهام نعم قد يكون
التخصيص مصححا للحكم كما يكون مصححا للابتداء نحو ولعبد مؤمن خير من مشرك ؛ س: التقديم لغرض كون
ابتدائية النكرة صحيحة هل يفيد الاختصاص والقصر ام لا ج: التقديم للتصحيح لا يفيد القصر وليس مراده
س: فما تقول في قوله تع لا فيها غول آه فانهم نصوا ان التقديم فيه للقصر والتخصيص ج: ليس التقديم
فيه لتصحيح كون النكرة المحضة مبتدأ بل النكرة ولولا التقديم صح وقوعها مبتدأ لتخصصها بالعموم لكونها
في سياق النفي فالتقديم في الآية للاختصاص فقط لكن في الاطول انه لا تزاحم في النكات فليكن التقديم لكل
من التصحيح والاختصاص قال وقد يخرج الكلام آه ؛ س: كم قسما لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
ج: اقسام عديدة ذكر المص بعضا منها ؛ فمنها وضع المضمر موضع المظهر وذلك اذا لم يتقدم المرجع
بلفظ دال عليه او بقرينة نحو نعم رجلاً مكان نعم الرجل وانما كان هذا من خلاف مقتضى الظا لعدم تقدم ذكر
المسند اليه وعدم قرينة فيه تدل عليه ثم ان كون نعم الرجل منه ليس على الاطلاق بل مبني على قول من يجعل المخصوص
بالمدح خبر مبتدأ محذوف ونعم الرجل جملة مستقلة س: فما القول الآخر فيه ج: كون نعم الرجل خبراً مقدما

على المخصوص المبتدأ فانه حينئذ لا يكون من هذا الباب على القطع لاحتمال ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص
فقوله نعم رجلا على القول الآخر من قبيل وضع مضمر مبهم مقام مضمر معين فالضمير في نعم رجلا على هذا عائد
الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود ؛ س: ما الغرض من عود الضمير الى هذا المتعقل ج:
ليحصل به الابهام اولا ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام او الذم العام س:
ولم التزم تفسير هذا الضمير بنكرة اعني رجلا مثلا ج: ليعلم جنس المتعقل في الذهن بانه من اي جنس من
الاجناس ؛ س: ضمير الغائب ما تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما والضمير المبهم ما وضع لغائب تقدم
حكما فكيف صح جعله من خلاف مقتضى الظا وهو مستعمل فيما وضع له ج: شاع استعماله في غير المتقدم حكما
علوي في الاطول ١٤٩ ؛ ومنها ضمير الشان والقصة في قولهم هو او هي زيد عالم فان لفظ هو راجع الى الشان
المعقول وهي الى القصة المعقولة يفسرهما الجملة بعده والفرق بين ضمير الشان والقصة انه تختص
ضمير القصة بما عمدة مؤنث بحكم الاستقراء على خلاف القياس ؛ س: ما نكتة وضع الضمير موضع الظاهر في
هذين المقامين ج: تمكن ما يعقب ذلك الضمير في ذهن السامع لانه اذا لم يفهم من الضمير معنى اما لعدم
تنبهه للضمير لاجل الاستتار كما في نعم رجلا واما لخفاء المراد منه بعد سماعه انتظر السامع ما يعقبه لان الانسان
حريص على ما منع ولما جبل الله عليه النفوس من الاشتياق الى معرفة ما قصد ابهامه ؛ س: ما ذكر من
النكتة انما يصح في باب ضمير الشان دون باب نعم اذ السامع ما لم يسمع المفسر لم يفهم ان فيه ضميرا فلا يحصل له
التشوق والانتظار ج: يعلم الضمير في باب نعم ايضا بالتزام التفسير في ذلك الباب ؛ س: نحو قوله
تعالى انا انزلناه اي القرآن من باب وضع الضمير موضع الظا ام لا ج: من هذا الباب عند التفتازاني على ما
في المطول لكن في الاطول ما يخالفه حيث قال وفي جعل مثل انا انزلناه ومثل هو الحي الباقي من هذا الباب
نظر لان هذا المقام مقام اضمر لظهور المرجع من غير سبق ذكر ومقام وضع المضمر موضع الظاهر مقام
لم يسبق مرجع الضمير ولم يدل عليه قرينة الحال ؛ نعم منه ما اضمر لادعاء ان الذهن لا يلتفت الى غيره نحو
زارت عليها للظلام رواق ؛ ومن النجوم قلائد ونطاق ؛ س: هل يجوز ان يكون ادعاء التقرر في الاذهان
نكتة لايراد ضمير الشان ج: لا يجوز لانه مناف لايراد تفسير الضمير ؛ ومنها ما في باب تنازع الفعلين
وفي مثل ماله رجلا وما له قصة وربه رجلا وفي قوله تع فقضاهن سبع سموات ؛ ومنها وضع المظهر موضع
المضمر فان كان المظهر الموضوع موضع الضمير اسم اشارة فنكتته كمال العناية بتمييز المظهر لاختصاصه بحكم بديع يعني لكونه
محكوما عليه به كقوله هذا الذي ترك الاوهام الخ فان هذا اشارة الى حكم معقول غير محسوس فكان

[illegible]

المقام مقام الاضمار لكنه لما اختص بحكم بديع كانت عناية المتكلم بتمييزه اكمل فابرزه في معرض المحسوس
س ٥ بذكر اسم الاشارة لا يحصل التميز فكيف يحصل كمال العناية بتميزه ذكر اسم الاشارة الغير المفيد له
ج ١ اذا ابرزه في معرض المحسوس جعل بصيرة السامع متوجهة اليه توجه الباصرة الى المحسوس
فحصل عنده مزيد تميز وان كان الخبر اسم الاشارة فالنكتة فيه زيادة التمكن لان الظ لما وقع في غير
موقعه كان كحدوث غير متوقع فاثر في النفس تاثيرا بليغا وتمكن فيه زيادة تمكن ومنها الالتفات
وهو على ما هو المشهور عند الجمهور التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها ٥
واما عند السكاكي فسبق التعبير ليس بشرط بل هو اعم من الحقيقي والحكمي واقتضاء المقام تعبيرا في حكم
التعبير ٥ س ٥ ما بين المذهبين من النسب ٥ ج ٥ عموم وخصوص مطلق ومذهب الجمهور اخص
وتفسير السكاكي اعم اعني نقل كل من التكلم والخطاب والغيبة الى الآخر مطلقا سواء كان كل منها قد اورد في
الكلام ثم عدل عنه الى الآخر اولا لكن كان مقتضى الظاهر ايراده وللالتفات اقسام ست وهي
بضرب الثلثة في الاثنين والامثلة في المتن مذكورة ٥ س ٥ ما الفرق بين الالتفات والتجريد البديعي
ج ١ مبنى التجريد على المغايرة ومبنى الالتفات على الاتحاد اي اتحاد معنى الطريقين في الماصدق ثم
التجريد ان ينتزع من امر ذي صفة آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه وله اقسام في المطول مذكورة على
التمام ٥ س ٥ ما نكتة الالتفات والانتقال من اسلوب الى آخر غير ما يترقبه المخاطب من المقال ٥ ج ٥
له نكتتان عامة وخاصة والنكتة العامة افادة تطرية لنشاطه وايقاظ في اصغاءه اذ في تغيير الاسلوب
تنشيط القلوب والنكتة الخاصة يستفاد من خصوصية المقام كما في سورة الفاتحة ذكرها الخطيب س ٥
في مثل انا زيد وانت عمرو ونحن رجال ونحو انت الذي فعل كذا ونحو قم يا زيد ويا رجلا له بصر خذ بيدي
ونحو يا من هو عالم حقق لي هذه المسئلة ونحو يا ايها الذين امنوا وغير ذلك التفات ام لا ٥ ج ليس
واحد من هذه الامثلة التفات ووجهه مذكور في المطول والاطول والسيالكوتية وغيرها ٥ ومنها تلقي
المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على ان ذلك الغير هو الاولى بحال السائل
او المجيب ٥ ومنها المجاز قال العلامة في شرح المفتاح ان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضاه
ان يعبر عن كل معنى بما وضع له لكن خلاف مقتضى الظ اعم من المجاز فبينهما عموم وخصوص مط فمن المجاز
التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي لان هذا التعبير مجاز وكل مجاز على ما عرفت آنفا من خلاف مقتضى الظ
ثم ان هذا التعبير المجازي استعارة تبعية حيث شبه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع نحو قد افلح المؤمنون

بكان يعلم ٥ ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل نحو ان الدين لواقع مكان ليقع س ١
فلم كان هذا من خلاف مقتضى الظ ٥ ج ٥ لان اسم الفاعل حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال والمجاز من
خلاف الظ ٥ س ٥ لا دلالة لاسم الفاعل على الزمان حتى يكون التعبير به عن المستقبل مجازا ومن خلاف الظ
ج ٥ المراد بان اسم الفاعل حقيقة في الحال انه حقيقة فيما وقع اي في الحدث الواقع في زمان الحال لانه موضوع
للحال وكذا اسم المفعول قاله الجلبي عن المطول اسم الفاعل والمفعول يكون بمعنى الاستقبال كما يكون بمعنى الماضي
والحال الآن ودلالة الفعل على الاستقبال بحسب الوضع ودلالتهما عليه بحسب العارض اي الاستعمال الطاري
على الوضع فيكون معنى لواقع في الآية ليقع فيكون واردا على مقتضى الظ ٥ ج ٥ نعم لكن فيهما من
الدلالة على تحقق الوصف وثباته ما ليس في الفعل وتوضيح البحث في سيالكوتي ثم ان فائدة اللام في لواقع
وليقع امران تاكيد مضمون الجملة وتخليصه للمضارع للحال ٥ ومنها القلب وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام
مكان الآخر والآخر مكانه من حيث افادة للمعنى التركيبي فيخرج ضرب زيد وانتقض بني الدار زيد وله
ضربان (١) ان يكون الداعي الى اعتباره من جهة اللفظ بان يكون صحة اللفظ متوقفا عليه ويكون المعنى تابعا
نحو ولا يك موقف منك الوداعا (٢) ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى لتوقف صحته عليه نحو
عرضت الناقة على الحوض فداعي القلب اما لفظي واما معنوي هذا ٥ س ٥ القلب حقيقة ام مجاز ٥ ج
قال الدسوقي نقلا عن ابن جماعة انظر هل القلب حقيقة ام مجاز ام كناية والظ انه من الحقيقة لان
كل كلمة مستعملة فيما وضعت له ولم يرد من التركيب شيء آخر مغاير لما اريد من الكلمات نعم ربما يدعى انه
من قبيل المجاز العقلي انتهى باختصار فليراجع ثم ان شرط حسن القلب وقبوله لدى البلغاء تضمنه اعتبارا لطيفا

مبحث الباب الثالث احوال المسند

والفرق بين الفعل والمسند عموم وخصوص مطلق فكل فعل مسند بلا عكس ٥ قال اما تركه اي س ٥
ما الفرق بين الترك والحذف ٥ ج ٥ الحذف يدل على سبق الثبوت دون الترك فكان المسند اليه
لقوة الاحتياج اليه اتى به ثم اسقط لغرض وفي السيالكوتي في الترك اشارة الى عدم الاتيان به ابتداء
وفي الحذف الى اسقاطه بعد الاتيان ٥ س ٥ فلاي نكتة يحذف المسند ٥ ج ٥ لما مر في المسند اليه من
النكات س ٥ في كم موضعا يحذف المسند اعني الخبر ٥ ج ٥ في خمسة مواضع واحد منها جوازا والبواقي وجوبا
كما قال ابن الحاجب قد يحذف الخبر جوازا لقيام قرينة نحو خرجت فاذا السبع اي واقف بالباب ووجوبا
فيما التزم في موضعه غيره وهو في اربعة مواضع (١) خبر المبتدأ الذي بعد لولا (٢) خبر مبتدأ كان مصدرا

منسوبا الى الفاعل او المفعول وبعده حال نحو ضربي زيدا قائما اي حاصل (٣) خبر مبتدأ مشتمل على
معنى المقارنة وعطف عليه بالواو بمعنى مع نحو كل رجل وضيعته (٤) خبر مبتدأ يكون مقسما به والخبر
قسم نحو لعمرك لافعلن كذا س وفي كم موضعا يحذف المسند الفعل ج قال في الكافية
وقد يحذف الفعل جوازا لقرينة في مثل زيد لمن قال من قام ونحو ليبك يزيد ضارع ووجوبا في مثل
وان احد من المشركين استجارك هذا وقد اشار المص اليه اكثر بهذه الامثلة في المتن ثم انه لا بد لهذا
الحذف من قرينة لكونه منويا وذلك لان الحذف بدون القرينة مخل بالافهام المقصود من الكلام ولا يلزم
لكل قرينة الحذف اذ ربما لا يحذف مع وجود القرينة كما قد سبق س بكم طريقا يكون القرينة ج
لها طرق عديدة منها وقوع الكلام الذي حذف مسنده جوابا لسؤال محقق او مقدر اي منوي ناشئ
من الكلام كقوله ليبك يزيد ضارع الخ ثم ان في البيت احتمالان كون ليبك معلوم البناء ومجهوله
فافهم س اي الاحتمالين ارجح ج احتمال كونه على بناء المجهول ارجح لوجوه ثلثة (١)
تكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا (٢) وقوع نحو يزيد غير فضلة (٣) كون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة
وهو الذ س وما نكتة ذكر المسند ج ما مر في المسند اليه من كون الذكر مطلقا هو الاصل و
لا مقتضى في قصد المتكلم للعدول عنه الى غير ذلك ومن النكت ان يتعين كون المسند اسما او فعلا س
عند القرينة يتعين ايضا المحذوف ج المراد تعينه بلا خفاء في ابتداء الامر س وما فائدة
تعين كونه اسما او فعلا ج تعين اسميته وفعليته ليس بمقصود لذاته بل ليتوسل به الى ان يتعين
ان القصد الى الثبوت او التجدد اي فيفيد الثبوت او التجدد صريحا فلا يرد ان افادة الثبوت او التجدد
عند الحذف ايضا محققة س ما معنى الثبوت والتجدد ج المراد بالثبوت حصول المسند
للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد اقترانه به وسيأتي تفصيله س باي دلالة
يدل الاسم على الثبوت والفعل على التجدد ج افادة الثبوت مدلول التزامي لاسمية المسند وافادة
التجدد مدلول التزامي لفعليته ثم ان من نكات ذكر المسند كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت و
التجدد ومنها الدلالة على قصد التعجب من المسند اليه نحو زيد يقاوم الاسد عند قيام القرينة على المسند
س وما نكتة افراد المسند (اي اتيانه غير جملة) ج لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وهو المراد بقوله لكونه غير
سببي اي غير جملة مع عدم افادة تقوي الحكم والمراد الافادة المعتد بها والا فقد اثبت لزيد قائم
تقوي الحكم قريبا من تقوي زيد قام كما عرفته س ما المراد بالمسند السببي ج هو جملة علقت

على مبتدأ بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة والحاصل المسند السببي عبارة عن الجملة وغير السببي
عن المفرد س فما نكتة كون المسند المفرد (اي غير سببي) فعلا ج التقييد للحدث الدال عليه الفعل باحد الازمنة على
اخصر وجه مع افادة التجدد اي الحصول بعد ان لم يكن س مدلول الفعل مركب من الحدث والاسناد
والزمان فلم كان الزمان قيدا للحدث دون الاسناد ج لان الحدث هو المسند حقيقة يدل عليه تعريف الفعل
ولان النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل وغير المستقل بالمفهومية لا يكون محكوما عليه وبه مع ان اقترانها
بالزمان يستلزم الحكم عليها بانها مقيدة بذلك س تقييد الحدث بالزمان من اي قبيل هو ج
من قبيل تقييد المظروف بالظرف بان يقع الحدث في ذلك الزمان وهذا معنى الاقتران س ما الزمان
ج هو عند المتكلمين امر اعتباري لا وجود له في الخارج رسموه بعلامة فقالوا انه امر متجدد معلوم يقدر
ويعين به امر متجدد آخر مبهم ازالة لابهامه س وما الحال ج اجزاء من اواخر الماضي واوائل
المستقبل متعاقبة من غير مهلة والحاكم بذلك هو العرف لا غير س هذا التعريف لا يصدق على ابتداء
الزمان وانتهائه ج المراد بالاجزاء كلها ومجموعها وكل واحد منها فيصدق عليهما س هذا التعريف
يستلزم ان لا يكون الامور الآتية واقعة في الحال مع انها واقعة ج اذا كان المراد بالاجزاء
ما ذكر فلا نسلم استلزامه ذلك س وما الماضي والاستقبال ج الماضي هو الزمان الذي قبل
زمان تكلمك والمستقبل هو الزمان الذي يترقب وجوده الموهوم بعد زمان التكلم س تقييد المسند
باحد الازمنة يحصل باسم الفاعل فلا اختصاص له بالفعل ج اسم الفاعل يحتاج في ذلك الى انضمام
قرينة مثل الآن او غدا او امس فلا يكون اخصر بخلاف الفعل فان احد الازمنة جزء مفهومه فهو بصيغته
عليه فيكون اخصر س اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقا وعند البعض حقيقة في الماضي فيكون مفيدا
للتقييد على اخصر وجه كالفعل ج قد عرفت ان المراد بقولهم انه حقيقة في الحال حقيقة في الذات
الموصوفة بالحدث الواقع في الحال لا انه دال على الحال والا يلزم ان يكون قيد الآن تأكيدا وقيد امس وغدا
تجريدا ولم يقل به احد س المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على الاصح وان قال بعضهم
انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس فعلى المذهب الاصح يحتاج المضارع الى قرينة معينة
فلا يفيد التقييد على اخصر وجه ج نعم لكن لما كان مثل السين كالجزء من المضارع وكان تبادر الفهم
الى الحال عند التجرد عن القرائن من القرائن الحالية لم يعدا من الامور المنضمة فكان المضارع مفيدا
للتقييد على اخصر وجه بخلاف اسم الفاعل والمفعول س يحتاج المضارع الى القرينة لتعيين

المراد واما سم الى القرينة للتقييد فما الفائدة في الايراد فعلاً ؛ ج ؛ فائدته التدرج في التعيين
وذلك موجب لمزيد التقرر ؛ س ؛ التجدد له معنيان حدوث الحدث وحصوله بعد ان لم يكن ؛ والتقضي
شيئاً فشيئاً وحصول الحدث على وجه الاستمرار التجددي فايهما مدلول الفعل ؛ ج ؛ مدلول الفعل هو الاول
كما مرت الاشارة اليه ؛ س ؛ ما وجه افادة الفعل التجدد المذكور ؛ ج ؛ لان الزمان الذى هو جزء مفهومه
متجدد اذ الزمان غير قار الذات لا يجتمع اجزاؤه وتجدد الجزء وحدوثه يقتضى تجدد الكل ؛ س ؛
يلزم من هذا ان يكون تجدد الشيء اعنى الجزء سبباً لتجدد نفسه وهو بط ؛ ج ؛ المراد بالكل ما سوى
الزمان الذى هو الجزء ؛ س ؛ ولم اقتضى تجدد الجزء تجدد الكل ؛ ج ؛ لما كانت جزئيته من حيث
اقتران الحدث به ومعنى اقتران الشيء بالزمان ليس الا حدوثه معه اقتضى تجدد الجزء تجدد الكل
فظهر ان الفعل يدل على التجدد بالوضع تضمناً ؛ س ؛ فعلى هذا اذا استعمل الافعال في الامور المستمرة
مثل علم الله ويعلم يلزم ان تكون مجازات لتجريدها عن الزمان والتجدد ؛ ج ؛ المراد باقتران الحدث
بالزمان اعم من ان يكون باعتبار المعنى الحدثي او باعتبار النسبة والتعلق فلا يلزم كونها مجازات
لان الاقتران والتجدد فيها باعتبار النسبة والتعلق واقتران التعلق بالزمان وتجدده لا ضير فيه
وانما الضرر في تجدد المعنى الحدثي وهو ليس بلازم سيلكوتي لكن في السيد والاطول ان مثل علم الله واراد
مجاز فافهم وتم ان المص لم يفصل الازمنة الثلثة لاشتهارها ومعلوميتها فاللام للعهد الخارجي العلمي
س ؛ في تعريف الماضى بزمان قبل زمان تكلمك لزوم ان يكون للزمان زمان وهو بط ؛ ج ؛
القبلية في اجزاء الزمان ذاتية لا زمانية او يقال بهذه مناقشة في تعريف لفظى للتنبيه مع ان المراد
بقبل مجرد التقدم وفي السيلكوتية لا استحالة في ذلك عند المتكلمين فان الزمان عندهم متجدد معلوم
يقدر به متجدد آخر مجهول يقال طلعت الشمس عند مجيء زيد ؛ تتمة ومن الدواعى الى جعل المسند فعلاً
انشاء المدح او الذم او التعجب او الدعاء لان الموضوع لها افعال ؛ قال واما كونه اسما فلافادة عدمهما
اى واما نكتة كون المسند المفرد اسما لا فعلا فقصد افادة عدم التقييد وعدم التجدد المذكورين بل قصد
افادة الثبوت والدوام لاغراض تتعلق بذلك ؛ س ؛ ودلالة الاسم على الثبوت في الدوام بالوضع ام لا ؛ ج ؛ دلالته على الثبوت بالوضع وعلى الدوام والثبات بالمقام والخارج لا بالوضع وفي الاطول
عن الشارح ان الاسم لا يدل على اكثر من ثبوت شيء لشيء فكما انه لا يدل على الزمان لا يدل على الدوام اى بالوضع
فيصح تلك الافادة مع الاسم بمعونة القرائن ؛ س ؛ وهل يصح افادة عدم التجدد والحدوث باسم الفاعل

ج ؛ تعريف اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث يقتضى عدم صحته وتمثيل المص
بقوله وهو منطلق يدل على صحته فهو مبنى على عدم الالتفات الى التعريف المذكور ؛ وفي المفتاح قولنا زيد
عالم يستفاد منه الثبوت صريحاً هنا ؛ وعلى ان الاسم صفة كان او غير صفة للدلالة على الثبوت ؛ اطول
س ؛ ما الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة حيث يدل الاول على الحدوث والثانى على الثبوت ؛ ج ؛
الفرق بينهما في ذلك ان اسم الفاعل لما كان جارياً في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن
بخلاف الصفة المشبهة فانها لم تدل على زمان معين وليس بعض الازمنة اولى من البعض حمل على الجميع لا باعتبار
انه يستفاد من لفظها وقيل جعل الاول للحدوث والثانى للدوام باعتبار الاستعمال دون الوضع تجريد ؛ قال
واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه الخ ؛ س ؛ ما نكتة تقييد الفعل المسند او شبهه بمفعول من المفاعيل الخمسة ونحوه
كالحال والتمييز ؛ ج ؛ تربية الفائدة اى تقويتها وزيادتها والمراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه ؛ س ؛
لم كان هذا التقييد مفيداً لتقوية الفائدة ؛ ج ؛ لان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب
ازدياد البعد عن الذهن وقلة الخطور بالبال الموجب لقلة الفائدة ؛ س ؛ في تقييد الفعل بالمفعول به اصل
الفائدة لا تربيتها لتوقف تحقق الفعل المتعدى على تحقق المفعول به كالفاعل ؛ ج ؛ الفعل المتعدى
يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل احد لا على تعقل المخصوص كما في الفاعل ؛ س ؛
الافعال الناقصة قيدت بشبه المفعول اعنى اخبارها مع انه لا تربية للفائدة فيها اذ لا فائدة للفظ
كان مع فاعله بل الفائدة في خبره واسمه وانما التربية في ضم كان ؛ ج ؛ المقيد في نحو كان زيد منطلقاً هو
منطلقاً لا كان يعنى ان الانطلاق ليس تقييداً لكان بل بالعكس لان منطلقاً هو المسند حقيقة في
زيد منطلق وذكر كان للدلالة على زمان النسبة بمنزلة ظرف وقع قيداً لذلك الخبر الذى هو المسند في
الحقيقة فيكون الافعال قيوداً للاخبار وتوضيحه ان الدال على الحدث هو منطلقاً بخلاف كان اذ لا دلالة
لها عليه بل هي انما تدل على الزمان فيكون مقيداً للمسند او النسبة المفهومة منه لان تقييد كل يرجع الى
تقييد الآخر كذا في التجريد وفد وجه ذلك ايضاً بان وضع الباب لتقرير الفاعل على صفة فلا جرم يكون
اخبار هذه الافعال متصفة بمعانى تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال
مقيدة للاخبار ؛ س ؛ تقرير الفاعل عن اى شيء عبارة هو ؛ ج ؛ عن الثبوت والوقوع الخارجي على
رأى من قال الالفاظ موضوعة للامور الخارجية وعن التثبيت والاثبات اعنى ادراك ثبوت شيء لشيء
ايجاباً او سلباً اى الثبوت الحاصل في الذهن على سبيل الاذعان عند من قال ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية

قال واما تركه فلمانع اي اما نكتة ترك تقييد الفعل بمفعول ونحوه وجود مانع عن تربية الفائدة ٭
س ٭ ما المراد بالمانع هنا ٭ ج ٭ المراد به معناه اللغوي اعني ما لا يتأتى تحصيل شيء معه وجوداً كان
او عدمياً فلا يرد الاعتراض بعد عدم العلم ٭ بالمقيدات من الموانع ٭ قال واما تقييده بالشرط ٭
اعلم ان لفظ الشرط يطلق على ثلثة معان التعليق ٭ جملة الشرط ٭ اداة الشرط وتفصيله على ما في
قلبوني ان الشرط له معنى مصدري وهو تعليق حصول مضمون الجملة بحصول مضمون جملة في الاستقبال مشكوكاً
او مجزوماً او في الماضي فرضاً ومعنى اسمي وهو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو ثلثة انواع
(١) شرط عقلي وهو ما يحكم العقل بان الشيء لا يوجد بدونه كالحيوة للعلم (٢) شرط شرعي وهو ما يحكم الشرع
بان الشيء لا يوجد بدونه كالطهارة للصلوة (٣) شرط لغوي وهو ما دخلت عليه ان او احدى اخواتها
من الجملة الاولى من الجملتين وفي الكليات قسم رابع وهو الشرط العادي اعني ما يتوقف عليه الشيء عادة ٭
كالنطفة للولادة وقسم خامس وهو الشرط النحوي وهو ما دخله شيء من الادوات المخصوصة الدالة على
سببية الاول للثاني عند المتكلم سواء كان سبباً في الواقع اولا لكن الشرط اللغوي والنحوي متحدان
س ٭ فالمراد بالشرط ههنا ٭ ج ٭ الشرط النحوي اعني جملة فعل الشرط ٭ س ٭ فلم قيد فعل الجزاء
بفعل الشرط ٭ ج ٭ لنكات معتبرة مختلفة وحالات مقتضية لا تعرف الا بعد معرفة ما بين الادوات الشرطية
من التفاوت واختلاف المعاني على ما بين في علم النحو س ٭ فاذا كان الحالات التي تقتضي تقييد المسند
باحدى كلمات الشرط مما يقرر الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق بها نظر علم المعاني فانه انما يبحث عن الزوائد
على اصل المراد ٭ ج ٭ مثله كثير في علم المعاني لكن اللغة تنظر فيها من حيث انها للشرط في الاستقبال مع
الشك في وقوع الشرط او مع القطع بوقوعه او بلا تعميم او مع تعميم للاوقات او الامكنة وعلم المعاني
ينظر فيها من حيث انه اذا اريد بيان تقييد المسند وتعليقه بوقوع امر غير مجزوم في وقت ما من الاوقات
الاستقبالية يؤتى بكلمة ان وهكذا غيرها وبهذا اي اراد المتكلم وقصده تفهيمه للمخاطب امر خارج عن مدلولها
الوضعي فيكون من مباحث علم المعاني ٭ س ٭ هذا جار في الالفاظ كلها ٭ ج ٭ المقتضيات والدواعي في
علم المعاني بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب الخ وبعضها من مستتبعات التراكيب يدل
عليها الالفاظ بدلالات عقلية وتوسط الذوق فاذا قصد المتكلم البليغ افادة المعاني الوضعية اورد الالفاظ
الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعي الى ارادتها افادة المعاني الاصلية
فمعنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له في الافادة لاجل افادة

ذلك المعنى مخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة
الالفاظ كل منها زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها انما
لافادة تلك الخصوصية ٭ قال ولا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو س ٭ ج ٭ البحث والتفصيل في الفرق
بين هذه الثلثة ٭ ج ٭ اما ان فهي للشرط في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة آه والاصل فيها
خلو المتكلم عن جزم بوقوع الشرط اي بوقوع مضمون فعل الشرط فلا تقع في كلام الله الا على سبيل الحكاية
او على نوع من التأويل ٭ س ٭ كما ان الاصل فيها عدم الجزم بوقوع الشرط كذلك الاصل فيها عدم الجزم
بلا وقوعه فلم لم يتعرض له ٭ ج ٭ الغرض بيان الفرق بين ان واذا بعد الاشتراك في كونهما للشرط في الاستقبال
وذلك يحصل بهذا القدر فاذا استعملت ان في مقام الجزم فلا بد من نكتة كالتجاهل ونحوه ولما اذا فهي
للشرط في الاستقبال والاصل فيها القطع بوقوع مضمون الشرط في الاستقبال وبهذا نكتة تغليب الماضي معها
على المستقبل في الاستعمال لكون الماضي اقرب الى القطع في الجملة نظراً الى اللفظ س ٭ لم كان الشرط
والجزاء في غير لو فعلين مضارعين ٭ ج ٭ لانهما لما كانا في غير لو تعليق حصول امر بحصول امر ليس بحاصل
الآن اي في حال التكلم امتنع ان تكونا جملتين اسميتين او احديهما واستلزم ذلك ايضاً امتناع المضي في
جملتيهما فهو موجب لكونه ماضيا معها واسمية الا لنكتة واما لو فهي لما كانت لتعليق ما امتنع بامتناع
غيره على سبيل القطع والجزم امتنع ان تكون جملتاها اسميتين دالتين على الثبوت ولزم ان تكونا
فعليتين والفعل ماضٍ دون مضارع فقوله تع ولو ترى اه مبني على نكتة تنزيل المستقبل لكونه المقطوع
لصدوره عمن لا خلاف في اخباره منزلة الماضي وهكذا ٭ س ٭ هذا التنزيل ينافي دخول لو الدالة
على الامتناع ٭ ج ٭ الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لاصل الفعل فذكر لو في الآية للاشعار
بان الرؤية بمثابة من الهول يظن معها انه يمتنع من المخاطب ثم ان حاصل الفرق بين ان واذا ان ان
للشرط مع الشك واذا للشرط مع القطع ٭ س ٭ فاذا كانتا للشرط فلم كان ان حرفاً واذا اسماً ٭ ج
كلمة ان موضوعة للشرط الجزئي مع الشك وكلمة اذا موضوعة للشرط الكلي مع القطع اي لتعليق حصول
مضمون جملة مطالح فلكون معناها مستقلاً بالمفهومية ملحوظاً في حد ذاته لزمها تعقل متعلقيها اجمالاً وتبعاً
من غير حاجة الى ذكرها ٭ س ٭ ما الدليل على ان اذا واشكالها موضوعة لمعنى مستقل ٭ ج ٭
كونها مضافة ومفعولاً فيه وغير ذلك ٭ س ٭ اذا كان معنى اذا مستقلاً فلم ذكر متعلقها وصارت
لازمة الافادة ٭ ج ٭ لما جرت العادة باستعمالها في مفهومها مضافة الى متعلق مخصوص لانه الغرض من وضعها

لزم ذكرها ان ثم بهذه الخصوصية لا لاجل فهم اصل المعنى بخلاف ان لانه ذكر متعلقيها لاجل فهم اصل المعنى
وفرق آخر بينهما على ما فيه ان اذا موضوع للظرف المستقبل والشرط وان موضوع للشرط فقط وقد يجزم باذا
هذه ان دخلت على امر متردد نحو واذا تصبك خصاصة فتجمل فتكون جزما بمعنى ان وقد تكون اذا للماضي كاذ
ولو مجازا ٭ س ٭ اذا كانت ان موضوعة للشرط في الاستقبال لزم ان يدخل على المضارع مع انه قد يدخل
كاذا على لفظ كان وهو ليس بفعل فضلاً عن ان يكون مضارعاً لانه ليس له معان ثلثة الحدث والنسبة والزمان
لعدم دلالته على معنى الحدث فاذا ثبت انه ليس بفعل فهو ليس بمضارع فكيف يصح دخول كلمة ان عليه
ج ٭ الافعال الناقصة منسلخة عن الحدث الذي دلت عليه بحسب الوضع الاول فانها تامات بحسبه فتدل بموادها
على النسبة بالوضع الثاني الطارئ وعلى احد الازمنة بحسب الوضع الاصلي فيكون نحو كان فعلاً ٭ س ٭ فلو كان
فعلا لكان اما متعديا او لازما لكنه ليس بشيء منهما ٭ ج ٭ الافعال الناقصة في الوضع الاصلي بعضها لازم بمعنى
ثبت وحصل وبعضها متعد في الاصل نحو برح ورام ثم وضعت للتقرير المذكور وضعا ثانيا فصارت ناقصة
وانحصار الفعل الى اللازم والمتعدي انما هو بحسب الوضع الاصلي ٭ س ٭ ما وجه تسمية هذه الافعال ناقصة
ج ٭ نقصان معناها عن معنى الفعل التام بنقصان مدلول واحد كما مر او لدلالتها على معنى غير تام اي لا يصح
ان يخبر بها وحدها او لعدم افادتها بمرفوعها فائدة تامة ٭ س ٭ ما معنى تمام الفعل ونقصانه ٭ ج ٭ لكل
منهما معان ثلثة (١) صحة سكوت المتكلم على الفعل مع مرفوعه ومعنى الصحة ههنا عدم نسبة القصور الى المتكلم
في المحاورة في اداء المرام فالنقصان بمعنى عدم الصحة المذكورة ٭ س ٭ فح لا يصح توصيف بعض الفعل بالتمام
بل كله ناقص لا يصح السكوت على معانيها ٭ ج ٭ التوصيف بالتمام والنقصان وصف بحال المركب منه ومن
المرفوع فهو من قبيل وصف الجزء بحال الكل فلا خلل (٢) دلالته على معنى يصلح لان يخبر به وحده ونقصانه
دلالته على معنى لا يصلح لذلك (٣) وجود المعاني الثلثة فيه ومعنى النقصان عدم وجود واحد منها فيه
س ٭ المبتدأ او الخبر مع الهيئة التركيبية كلام تام يدل بالوضع النوعي على التقرير والنسبة فيكون
ذكر الافعال الناقصة في التركيب لاجل التقرير المذكور مستدركاً ٭ ج ٭ هذا انما يلزم لو بقي وصف المبتدئية
والخبرية وقت دخول هذه الافعال عليهما وليس كذلك فح لم يبق في الكلام دلالة على التقرير لزوال الهيئة المذكورة
الدالة عليه فاذا دخلت هذه الافعال عليهما دلت على التقرير ٭ س ٭ لو لم يذكر الفعل الناقص لحصل التقرير
بالهيئة التركيبية فاي حاجة في ارتكاب ذلك التكلف ٭ ج ٭ ذلك التقرير هو العمدة والقدر المشترك بين
تلك الافعال وله انواع كالتقرير على وجه الانتقال وعلى وجه الدوام وعلى وجه الانقطاع وعلى وجه الانتزاع

بالاوقات المدلول عليها بموادها وعلى وجه الاستمرار منذ قبل الاسم الخبر فالمبتدأ او الخبر انما يدل مع الهيئة
التركيبية على التقرير فقط والافعال الناقصة تدل على انواعه فلا استدراك واما الحاجة لاتيانها فلاعطاء الاخبار
احكام معانيها كما قالوا انما تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها اي لاجل اتصاف الخبر بحكم معناها ٭
ففي اتيان الافعال الناقصة ثلث فوائد (١) بيان نوع التقرير (٢) بيان زمانه من الازمنة الثلثة (٣) بيان
وصف الخبر ٭ س ٭ مشركان ودخوله على امر ناقص من معنى الحدث فلم لم يجعلوها حروفا بل افعالا
واحتاجوا في ذلك الى ارتكاب تعميم الوضع في تعريف الفعل الى الحالي والاصلي ٭ ج ٭ لما تشارك تلك الافعال
الافعال التامة في التصاريف والدلالة على الزمان وكان نظرهم الى جانب اللفظ جعلوها افعالا خلافا
للمنطقيين فان نظرهم الى المعنى ٭ س ٭ فلفظ كان يدل على الكون الذي هو الحصول المطلق فكيف لا يدل
على الحدث ٭ ج ٭ فح يكون تاما لا ناقصا ولان معانيها نسب جزئية تدل عليها بموادها فظهر
ان لفظ الكون في اي موضع يذكر فهو مصدر كان التامة لا الناقصة والمنصوب بعده حال لا خبر لان الناقصة
لا مصدر لها ٭ س ٭ قد ثبت مما سبق ان لفظ كان فعل ماض وكلمة ان تقتضي مضارعا فكيف يصح دخولها
عليه ٭ ج ٭ كلمة ان تقتضي مضارعا لفظا ومعنى او معنى فقط لا مضارعا لفظا ومعنى معا وههنا لفظ كان مضارع
معنى ٭ س ٭ لفظ كان موضوع بهيئته للزمان الماضي فكيف يصح استعماله في المضارع ٭ ج ٭ يصح
بطريق المجاز على سبيل الاستعارة التبعية باعتبار الهيئة والقرينة المانعة هي كلمة ان من حيث انها تقتضي
مضارعا وهي القرينة المعينة ايضا انها قد يتحدان ٭ س ٭ ما الداعي الى هذا المجاز ٭ ج ٭ التنبيه على
تحقق الوقوع كما هو المشهور ٭ س ٭ كلمة ان تدل على الشك وعدم تحقق الوقوع والتنبيه المذكور
يقتضي التحقق فيلزم اجتماع النقيضين ٭ ج ٭ الشك والتردد في مضمون الجملة بالنظر الى قصد المتكلم
وذهنه وتحقق وقوعه بالنظر الى نفس الامر فلا منافاة ٭ س ٭ لا مصدر للافعال الناقصة فكيف
يكون في كان استعارة تبعية ٭ ج ٭ اجراء الاستعارة التبعية في كان مبني على وضعه الاصلي كما بني
كونه فعلا عليه ٭ س ٭ الفعل الناقص موضوع بمادته للتقرير وهو مصدر فيكون الكون مصدرا ٭ ج
التقرير بالمعنى المراد ههنا ليس بمصدر لانه عبارة عن الوقوع من حيث حصوله في الذهن او مع قطع النظر
عن الحصول فيه على اختلاف الرأيين كما مر فيكون عبارة عن النسبة التامة وهي من حيث حصولها في الذهن
علم ومع قطع النظر عن الحصول فيه معلوم فح يكون من مقولة الكيف فهما متحدان ذاتا ٭ س ٭ ما
النسبة التامة التي يدل عليها كان انما تكون في القضية وكلمة ان اذا دخلت عليها تخرجها عن كونها قضية

بالفعل بان سلبت عنها النسبة التامة وهي الوقوع فحينئذ يبقى النسبة بين بين وهي ثبوت شئ لشئ فكيف
يصح استعمال كان مع ان ج يصح استعماله بطريق التجريد النحوي ففي لفظ كان مجاز ان استعارة
باعتبار الهيئة ومرسل باعتبار المادة وكلاهما تبعيان ف ٤٧ لكن في المطول ان ان في مثل هذا المقام ومنه قوله
وان كنتم في ريب بمعنى اذا كما زعمه الكوفيون وقد نص المبرد والزجاج على ان ان لا تقلب كان الى معنى
الاستقبال ه وذكر كثير من النحاة انه اذا اريد ابقاء معنى الماضي مع ان جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى
ان كنت قلته فقد علمته وان كان قميصه قد من قبل ه س فما وجه ذلك ج قوة دلالة كان على المضي
لتمحضه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي والتفصيل
في المطولات ه وفيه ايضاً ثم انهم تجوزوا في هذه الكلمات الشرطية فاستعملوها لثبوت الجزاء على تقدير ثبوت
الشرط من غير قصد الى معنى آخر من الانتفاء والثبوت والمضي والاستقبال والشك وارباب المنطق
اخذوا بهذا المعنى المجازي وقسموا الجملة الشرطية بناء عليه الى قسمين لزومية واتفاقية وانما كان هذا المعنى
معنى مجازيا عند اهل اللغة لكونه جزء ما وضعت هي له ه س وما معنى سائر ادوات الشرط غير الثلث
المذكورة ج اعلم ان لفظ متى لتعميم الاوقات في الاستقبال بمعنى ان الحكم المعلق به يعم كل وقت من اوقات
وقوع الشرط على سبيل البدل واين لتعميم الامكنة في الاستقبال وانما اعم وحيثما نظير اينما
ومن لتعميم ذوي العلم فحينئذ يكون اطلاقه على الله تعالى حقيقة ومن قال انها لتعميم ذوي العقل فاطلاقه تعالى عليه
عنده مجاز وما لتعميم الاشياء اي الصفات من يعقل وذوات غيرهم ومهما بمعنى الشئ اعم واي
لتعميم ما اضيف هو اليه من ذوي العلم وغيره وانى لتعميم الاحوال الراجعة الى الشرط اعني الفعل على
سبيل البدل وقس عليها غيرها س ما الغرض من هذه المعممات ج المطلوب بها ترك
تفصيل الى الاجمال مع الاحتراز عن تطويل اما غير واف بالحصر او ممل س قد سبق ان مضمون الجملة
الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك في الانشاء فانه لا يتصور
الحصول فيه فكيف يصح ان يكون فيجمل في قوله واذا تصبك خصاصة فتجمل جزاء ج الحصول
قد يكون لثبوت شئ للشئ او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمني وغير ذلك
كما هو مدلول الانشاء فيتعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق س بعض التقسيمات الواقعة
في العبارات تشتمل على كلمة ان وهي كما عرفته غير مرة للتعليق الجزئي مع الشك في حصول مضمون فعل الشرط
فلا يفيد التقسيم المشتمل على الشك للمطلوب فيه اذ هو التعليم والتعلم فيكون التقسيم بالالات ج كان ان

في امثاله لمجرد الربط تجريداً نحويا وهو ذكر ما يدل على الكل وارادة الجزء فيكون مجازاً مرسلاً تبعياً
والقرينة المانعة والمعينة مقام التعليم والتعلم واما الداعي الى المجاز فدفع الانانية او غير ذلك من الاحكام
ثم اعلم ان القوم اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات في الجزاء ام في الشرط والجزاء فعند اهل العربية الحكم في الجزاء
فقط والشرط قيد له كالشعر به كلام المص فالكلام التام هو الجزاء وهو المنطبق لجعل ان وما اليه من جوازم
الاسم وحصر الكلام في المركب من اسمين او في اسم وفعل وفي المطول ولا يخرج الكلام اعني الجزاء بتقييده بهذا القيد
عما كان عليه من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبراً فالجملة خبرية وان انشاء فانشائية خلافاً للسيد
تبعا لاهل الميزان من ان الارتباط بين الشرط والجزاء والا لكان كثير من الشرطيات المقبولة في العرف
كواذب وهو ما لا يتحقق شرطه فيكون قولك ان جئتني اكرمك كاذبا اذا لم يجئ المخاطب مع انه لا يكذبه العرف
واهل العربية يقولون انه لا يلزم كذب القضايا التي شروطها غير متحققة لانه يجوز ان يكون المراد بالجزاء في ان
جئتني اكرمك انه بحيث اكرمك على تقدير مجيئك وعلى هذا القياس س واذا دار الامر بين ما قاله اهل الميزان
وبين ما قاله النحاة فايهما يعتبر مسلكاً لاهل البلاغة ج الارجح ما اختاره النحاة لئلا يخرج الجزاء عن مقتضاه
كما خرج الشرط اذ مقتضى التركيب ان يكون كلاما تاما مع ان فيه تقليل الاقسام وانتشار الكلام والفرق بين
المذهبين مع ان المآل واحد ان الشرط عند النحويين مخصص للجزاء ببعض التقديرات دون الميزانيين وقد مر
وفي المطول وهل يصح كون الطلب جزاء بلا تأويل اولا قال السيد لا يصح بلا تأويل لان الانشاء لا يقبل الارتباط
بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب ومن جعل الجزاء انشاء س ما
الحق منهما ج الحق ان الشرط في قولك ان جاءك زيد فاكرمه مثلا قيد للمطلوب لا للطلب والطلب
معلق بالاكرام المقيد اذ الطلب في الطلبي كالاخبار في الخبري فكما ان القيد في اضرب زيدا غدا لم يتعلق بالاخبار
بل بالمخبر عنه فكذلك في الطلبي فالشرطية التي جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب وكما لا يجوز
جعل الشرطية الاسمية لا يصح جعلها طلبية ونحوها وان اولت الى الخبرية لانه لكان علاوة الاستعمال بناء على
مناسبة الاداة بالفعلية الخبرية اشد ثم انك قد عرفت في قسم المنطق ان المتقدم في مثل اكرمك
ان تكرمني جزاء وهو دال على الجزاء المحذوف فيه مذهبان احدهما للكوفيين وهو ان المقدم جزاء لفظا
وثانيهما للبصريين وهو ان المقدم دال على الجزاء الا انه فرق بين صورتي التقديم والتأخير في كونه قيداً
سيلكوتي ٢٦ ثم ان اهل المعاني يجعلون المتقدم نفس الجزاء كما قال الشريف في بحث الايجاز من ان حذف
جزاء الشرط في مثل هذا التركيب كحذف المستثنى منه في الاستثناء المفرغ رعاية لامر لفظي لا يعتبر معناه

الفتح فليس فيه ايجاز حذف ❊ س لو جعل مثل اكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان
فيه مخالفة لقانون النحوي المشهور فلا يكون بليغاً لانتفاء الفصاحة ❊ ج ❊ هذه شبهة قوية الا ان يخصص ولم
مخالفة القانون النحوي المشهور بقانون لم يدع اليه امر لفظي ❊ س لفظ ان في ان كنتم قوماً
مسرفين استعمل في الجزم مع انه للشك فما نكتته ❊ ج ❊ النكتة ان كونهم مسرفين وان كان مقطوعاً
الا انه جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله يجب ان لا يكون
الا على مجرد الفرض والتقدير كما يفرض المحالات لغرض الالزام والتبكيت ❊ س المستعمل في فرض
المحالات كلمة لو كما في قوله تعالى ولو سمعوا ما استجابوا لكم فلا يقال ان طار انسان آه فلا يصح استعمال ان ههنا
ج ❊ المح في هذا المقام ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل ارخاء العنان لقصد التبكيت فيصح استعماله
س ❊ لفظ ان في وان كنتم في ريب الآية يلزم على مقتضى وضعه ان يكون للمرتابين مع ان من المخاطبين
من ليس له الارتياب بل يعرف الحق وانما ينكره عناداً فكيف يصح استعمال ان بالنسبة اليهم ❊ ج
استعمال ان في الآية مبني على التغليب اي تغليب غير المتصف بالشرط اعني غير المرتابين من المخاطبين على
المتصف به يعني على المرتابين منهم فجعل الجميع كأنه لا ارتياب لهم ❊ س عدم الشرط يكون على هذا
مقطوعاً به فلا يصح استعمال ان ❊ ج ❊ معلوم مما اجيب به آنفاً فاعرفه ❊ ثم ان التغليب على ما سبق عبارة
من ترجيح احد المعلومين على الآخر واطلاق لفظه عليهما معاً وان جميع باب التغليب من المجاز لان
اللفظ لم يستعمل فيما وضع له فلا بد فيه من العلاقة بان يكون بين المعلومين نوع تلبس ومناسبة كالمصاحبة
والمشابهة ونحوهما من العلاقات وقيل مناسبة الغالبية والمغلوبية تكفي في العلاقة ولا بد للتغليب ايضاً
من نكتتين احديهما نكتة عامة مشتركة بين اقسامه كلها وهي لا تكفي في تعيين واحد من اقسامه وهي الاختصار
والاخرى نكتة خاصة تخصص وتعين واحداً من تلك الاقسام كالتذكير في القمرين والخفة في العمرين وهو
اي التغليب يجري في فنون عديدة ويقع على انواع كثيرة منها تغليب الذكور على الاناث الى آخر ما في المطول ص ١٤٢
س ❊ لم لم يكن الشرط في قوله تعالى لئن اشركت الخ فعلية استقبالية وما النكتة في المخالفة ❊ ج ❊ النكتة
ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لاجل التعريض فالخطاب لمحمد عم والتعريض للمشركين فالتعريض معنى لازمي
يدل عليه الكلام دلالة خفية ثم استعمل في العرف في مستتبعات التراكيب وقد مر فتذكره ❊ قال ولو للشرط في
الماضي مع القطع بانتفاء الشرط ولتنافي يتعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه قوله للشرط اذ معنى الشرط
الذي وضع له لو عبارة عن تعليق حصول مضمون جملة اعني الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضاً في الماضي ❊

س ❊ فلم لم يتعلق بالحصول الاول ولا بالتعليق ❊ ج ❊ لان التعليق كائن في الحال والحصول الاول
معلق بالحصول الثاني ❊ س ❊ فلم معنى يستعمل كلمة لو ❊ ج ❊ اعلم ان لو تستعمل على ثلثة اوجه (١)
عربية وهي كونها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول نحو لو جئتني لاكرمتك (٢) منطقية وهي لانتفاء الاول
لانتفاء الثاني نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (٣) استمرارية ويقال لها الوصلية وهي التي تستعمل
للدلالة على لزوم وجود الجزاء في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك فيما اذا كان الشرط مما يستبعد
استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب باستلزام ذلك الجزاء فيلزم الاستمرار كنعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ❊ س وما علامة لو الاستمرارية ❊ ج ❊ كون لزوم الجزاء اليق بنقيض الشرط كما
واحرى ❊ ثم ان كون لو عند اهل العربية لانتفاء الثاني آه وللاستمرار وعند المنطقية لانتفاء الاول انما
هو عند السعد التفتازاني واما عند الشريف الجرجاني فهي مشتركة لفظاً بين تلك المعاني في مطول ص ١٤٩
قال واما تنكيره الخ اي تنكير المسند الاتم وانما قيدنا به لان التعريف والتنكير من خواص الاسم فوصف الفعل
والجملة بالتنكير باعتبار الاسم المأخوذ من معناهما وذلك لان التعريف لتعيين المعنى المطابقي المستقل
بالمفهومية والتنكير لابهامه والمعنى المطابقي المستقل لا يوجد الا في الاسم ❊ س ❊ فما نكتة ايراد المسند نكرة
ج ❊ اما لانه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه واما لارادة عدم الحصر اي حصر المسند بالمسند اليه وعدم
العهد اي المعهودية والتعيين باداة او بجوهر اللفظ ❊ س لم كان التنكير اصلاً في المسند ❊ ج لعدم الفائدة
في الاخبار بالمعرفة اذ الافادة انما تحصل بالاخبار بما لم يعرف ❊ س متى يورد المسند نكرة لارادة عدم الحصر
والعهد ❊ ج في مقام يصح للمتكلم ايراده معرفة ونكرة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام او الاضافة لانهما
يجيئان للجنس والعهد وقد يفيد التعريف الجنسي الحصر فالتنكير يكون لافادة عدم الحصر المستفاد من التعريف
الجنسي وعدم العهد المفاد بالتعريف العهدي ❊ س هذه الارادة متحققة اذا اورد المسند ضميراً
او اسم اشارة او علماً او موصولاً مع عدم التنكير ❊ ج ❊ الاطراد والانعكاس في النكات غير لازم فافهم
ثم انه قد يجب تنكير المسند لكون المسند اليه ايضاً نكرة لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة مع امتناعه
عقلاً لا يوجد في كلام العرب ❊ س ❊ ما وجه الامتناع عقلاً ❊ ج ❊ ان المبتدأ موصوف والخبر صفة
والعلم بالصفة فرع العلم بالموصوف ❊ واما قوله فلا يك موقف منك الوداعا فهو من باب القلب
وقد مر ❊ ثم ان عدم جواز كون المسند اليه نكرة مع تعريف المسند ليس على اطلاقه ❊ بل يجوز ذلك
اذا كان المبتدأ نكرة اسم استفهام نحو من ابوك ومتى القتال وهذا مذهب سيبويه واما عند غيره

النكرة في مثل هذا المثال خبر مقدم ؛ قال واما تعريفه فلافادة السامع حكما على امر آه اى اما ايراد الاسم المسند نكرة فلما ذكر وأما ايراده معرفة فثابت لنكتة ارادة المتكلم للسامع حكما بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها على امر اى المسند اليه معلوم للسامع باحدى طرق التعريف اى بواحد من الاقسام الستة المذكورة اذ لا يجتمع منها اثنان بآخر اى بامر آخر هو المسند مثله (او في التحقق والوجود مثله) في كونه معلوما للسامع باحد الطرق المعهودة او القصد افادة المتكلم السامع لازم حكم (اى لازم حكم على امر معلوم له او مثله) اعني لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم س ؛ اذا كان المسند والمسند اليه معلومين هل يوجد في الكلام فائدة ام لا ؛ ج ؛ توجد اذ كونهما معلومين لا ينافي افادة الكلام السامع فائدة مجهولة والحاصل ان المفاد بالكلام ليس المسند بل حكم بينهما فلا افادة لتوقفها على الجهل بان المسند

س ؛ اذا كان المسند اليه والمسند كلاهما معرفتين ايهما يقدم ؛ ج ؛ الضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الآخر حتى يجوز ان يكونا وصفين لشيئين متعددين في الخارج فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالآخر يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب ان تحكم بثبوته للذات او بنفيه عنها يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا ١٩٣

س ؛ في قوله بآخر مثله اشارة الى انه يجب مغايرة المسند للمسند اليه بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا فما تقول في مثل انا ابو النجم وشعري شعري ؛ ج ؛ الخبر فيه مؤول اى شعري الآن مثل شعري السابق في الاشتهار وفي الصفات الكاملة وفي الاطول ما عبارته انه لا بأس بالاتحاد في اللفظ نحو هو هو عند اختلاف المقصودين ولا بالترادف عند اختلاف المقصودين ؛ قال والثاني قد يفيد حصر الجنس الخ س ؛ لم خص افادة القصر بالمعرف بلام الجنس ؛ ج ؛ اذ للمعهود لا يفيد الحصر لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض افراده واما المعهود الخارجي فلا عموم فيه فلا حصر لكن هذا الجواب انما يجري في قصر الافراد فالاولى ان يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على ما في المفتاح وتوضيح هذا الجواب على ما في الاطول العصام ان المص انما قال قد يفيد قصر الجنس لان افادته قصره بمعونة اقتضاء المقام الاستغراقي وهو المقام الخطابي دون الاستدلالي وانما حمل المعرف باللام في المقام الخطابي على الاستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح حين حمل على بعض الافراد دون بعض فالمنطلق زيد يفيد القصر لانه بمعنى كل منطلق زيد فينحصر المنطلق في زيد وهو معنى الحصر وهكذا في زيد المنطلق ؛ س ؛ فهل فرق بين زيد المنطلق والمنطلق زيد ؛ ج ؛ لا تفاوت بينهما عند التفتازاني فان الجزئي الحقيقي على مذهبه يكون محمولا واما على ما ذهب اليه السيد فهو لا يكون

فهو لا يكون محمولا حتى ان قولنا المنطلق زيد مأول عند الشريف بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلا بد من التفاوت بينهما لاختلاف المفهوم على مذهبه ؛ س ؛ اعتبار تعريف الجنس هل هو اعم من ان يكون في المسند و المسند اليه او في احدهما ؛ ج ؛ اعم من ان يكون في المسند او المسند اليه فالمعرف بلام الجنس ان كان مبتدأ فهو مقصور على الخبر وان كان خبرا فهو مقصور على المبتدأ ؛ س ؛ اذا كان كل من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى فيحتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون بالعكس فبماذا يتميز احدهما عن الآخر ج ؛ هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان الحصر كما مر مبني على الاستغراق وقصد شمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة ١٩٢ والصواب في الجواب على ما في السيالكوتي ان يقال انه اذا كان احدهما اعم فهو المقصور وان كان بينهما عموم من وجه يفوض الى القرائن كسائر المحلات و ان لم يوجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر ؛ ثم المراد بالجنس في قوله بتعريف العهد او الجنس ما عدا المعهود الخارجي بقرينة المقابلة فيتناول الاستغراق فلذا قيل لام المسند اليه سواء كان للجنس او للاستغراق تفيد قصر المسند اليه على المسند بمعونة المقام نحو الامير زيد ؛ س ؛ فهذه الدلالة والافادة بالوضع ام بالفحوى والالتزام ج ؛ اللام تدل عليه بالفحوى ومفهوم الكلام والذوق وان لم يعرف الاستعمال س ؛ كيف تدل عليه بالفحوى ؛ ج ؛ اذا حمل اللام على الاستغراق فدلالتها على القصر ظاهرة لان الامير زيد بمنزلة كل امير زيد لا يتجاوز فرد منه الى غيره فلزم القصر واذا حملت على الجنس الحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير متحدان في الخارج ضرورة ان المحمول متحد مع الموضوع في الوجود ولظهور امتناع حمل احد المتمايزين في الوجود الخارجي على الآخر فيجب ان لا يصدق جنس الامير الا حيث يصدق زيد وهذا معنى القصر ؛ وقيل تدل اللام على القصر بالمنطوق وهو مردود وقيل لا تفيد الحصر ونسب للحنفية وهو ضعيف ؛ قال وقيل الاسم متعين للابتداء القائل بهذا الامام الرازي وهذا الكلام عطف على قوله فلافادة السامع حكما على امر معلوم فهذا المذكور واقع بمقابلة قول الجمهور ؛ س ؛ ما الفرق بين قول الجمهور والامام ؛ ج ؛ مذهب الجمهور ان الامر المعلوم باحدى الطرق السابقة اسما كان او صفة يصح ان يكون محكوما عليه بامر آخر مثله اسما كان او صفة ايضا وعلى مذهب هذا القائل اى الرازي الاسم متعين لان يكون مبتدأ فبينهما عموم وخصوص مطلق س ؛ ما المراد بالاسم ههنا ؛ ج ؛ ما يقابل الصفة فالصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم به والاسم ما دل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى وخلاصة مذهب الامام الرازي ان الاسم سواء تقدم او تأخر متعين للابتداء لدلالته على الذات بخلاف الصفة فانها سواء تقدمت او لا

متعينة للخبرية لدلالتها على امر نسبى طالب للارتباط بالغير والمراد بالامر النسبى المعنى القائم بالذات
الذى لا يكون مستقلا بنفسه بل بالقياس الى غيره كالابوة س ومايقول الجمهور فى جواب الامام عن قوله
المذكور ج يقولون ان معنى المنطلق زيد الشخص الذى له الصفة صاحب هذا الاسم اى اسم زيد س
فلم اولوا بصاحب هذا الاسم بتقدير مضاف دون تأويل العلم بمسمى زيد كما هو المشهور ج لئلا يكون نكرة
فيخرج عما نحن فيه من كون للمسند والمسند اليه معرفتين س وهل يشترط فى الخبر الاشتقاق او التأويل
ام لا ج زعم الكوفيون هذا الاشتراط لكن الصحيح ما عليه البصريون من ان هذا ليس بشرط س
فلم احتيج الى تأويل زيد ج الاحتياج اليه من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول
عنده اتصافه بكونه صاحب هذا الاسم اعنى اسم زيد س وهل يحتاج عند اهل المنطق الى هذا التأويل ام لا ج
نعم هذا التأويل عندهم واجب على ما قال السيد قدس سره لان الجزئى الحقيقى على ما مر لا يكون محمولا البتة س
فما وجه ذلك ج لكونه متأصلا فى الوجود الذى هو ظرف الحمل والحكم بالاتحاد وانه يصح من جانب ما هو
موجود بالتبع لما هو موجود بالاصالة سكوتى قال واما كونه جملة اى اما نكتة ايراد المسند جملة فقصد
افادة تقوى الحكم وثبوت المسند للمسند اليه او سلبه عنه س وما التقوى فى الاصطلاح ج تقوية الحكم
بنفس التركيب لا بتكرر المسند ولا بالمؤكدات س ما وجه افادة الجملة التقوى والاتقان ج
سبب ذلك ان المبتدأ لكونه مسندا اليه يستدعى ان يسند اليه شىء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند الى ذلك
المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير او متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا
لضميره المعتد به بان لا يكون الخبر معه مشابها بالخالى عنه صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم قوة
وبالجملة ليس الاعلام بالشىء بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى
تأكيد الاعلام فى النفوس والاحكام كما لا يخفى على اولى الافهام قال المص وظرفيتها لاختصار الفعلية
س وما نكتة ايراد المسند جملة ظرفية اى ظرفا زمانا او مكانا او جارا ومجرورا مسها ج اختصار الجملة الفعلية اذ يقتضى الاختصار ترك
الفعلية ووجه حصول الاختصار ان الجملة الظرفية مقدرة بالفعل على مذهب البصريين وهو الاصح
س لم كان مذهبهم اصح ج لان الاصل فى العمل هو الفعل واسم الفاعل انما يعمل بمشابهته فالاولى
عند الاحتياج الى التقدير ان يرجع الى الاصل ولان تقدير الفعل ثابت قطعا فى الظرف الواقع صلة نحو
الذى فى الدار اخوك وعند التردد الحمل عليه اولى س ولم كان الفعل اصلا فى العمل ج لان
العامل انما يعمل لافتقاره الى الغير والفعل اشد افتقارا لانه حدث يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا وعلة

وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى س وما مذهب
الكوفيين فى الظرف الواقع خبرا ج الكوفيون على انه مقدر باسم الفاعل بان الاصل فى الخبر ان يكون مفردا
لاصالته فى الاعراب وكونه اشد ربطا بالمبتدأ س فما جواب البصريين عن هذا ج اجابوا عنه بان الاصالة
فى الاعراب لا يقتضى الاصالة فى الخبرية س وما جواب الكوفيين عن نحو الذى فى الدار اخوك ج
قالوا ان الصلة من مظان الجملة بخلاف الخبر فالقياس مع الفارق على انه قد يتعين تقدير الاسم فى موضع لا يصلح
للفعل نحو اما فى الدار فزيد س ما تحقيق القول ههنا ج التحقيق الحقيقى بالاختيار ان ليس الخبر الظرف
جملة عند مهرة هذا الفن اذ ليس فيه تقدير شىء فضلا عن الفعل س فلم قالوا بالحذف ج القول
بالحذف فلا داعى لفظى وهو وجوب المتعلق للظرف غير ان يدعو اليه رعاية المعنى ففى التقدير ترك رعاية المعنى
لمصلحة قواعد اللفظ س فالجملة الظرفية من اى من طرق الاداء عند اهل المعانى ج من قبيل المساواة
لانهم جعلوا مثل قوله فانك كالليل الذى هو مدركى من المساواة لا من الايجاز وقدم فى آخر فن البيان
ما يتعلق بكون المحذوف من القرآن فارجعه ولا تكن من اهل الكسلان س كم وجها فى اعراب الظرف المستقر
ج انه اذا وقع بعد المعرفة المحضة يكون حالا وبعد النكرة المحضة يكون صفة وبعد النكرة المخصصة او
المعرفة الغير المحضة يجوز فيه الوجهان قال واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه فنكتة تقديم المسند ارادة
قصر المسند اليه على المسند وقد سبق والقصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهذا التقديم تقديم معنوى
من قسميه المذكور سابقا وهو تقديم ما حقه التأخير على ما حقه التقديم س اى من قسمى التقديم يفيد القصر
ج تقديم ما حقه التأخير اعنى التقديم المعنوى يفيد القصر س دلالة التقديم على القصر وضعية
ام عقلية ج عقلية اريد عليه بالنحوى ومفهوم الكلام س لزوم القصر للتقديم كلى ام
الكثرى ج القصر لازم للتقديم اكثريا ويفيد التقديم فى الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم ف ١٤

بحث الباب الرابع احوال متعلقات الفعل

اعلم ان اضافة الاحوال الى ما بعده للاستغراق فالمراد جميع احوالها التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
س لفظ المتعلقات بفتح اللام ام بكسرها ج قال السيلكوتى ٢٠٩ انه بفتح اللام نظرا الى ان الحدث
يتعلق بها وبفتحها نظرا الى ان الفعل عامل فيها وفى الاطول ٢٠١ انه على صيغة اسم المفعول على ما فى الرضى
وفى التجريد المحققون على انها بكسر اللام فخذ ما صفا س ما المراد بالمتعلقات ج المعمولات
الاصطلاحية فلعله فى عرف العربية مختص بما سوى الفاعل من المفعولات والملحقات س لم يتيا بذكره

في هذا الباب ؟ ج : ما يذكر فيه ثلثة مطالب نكات حذف المفعول به : تقديمه على الفعل :
تقديم بعض المعمولات على بعض ؟ س : فما نكتة حذف المفعول الذي اقترن بالقرينة ولم يكن تعلق الفعل به غريبا
ج : اما البيان والتفسير بعد الابهام والاجمال واما التعميم في المفعول المحذوف مع الاختصار او
مجرد الاختصار بدون التعميم ؟ س : المفيد للعموم في مثل قد كان منك ما يولم اي كل احد ما والمقدر العام
المعلوم بالقرينة فالحذف لمجرد الاختصار بلا عموم ؟ ج : قال السيد افاد التعميم في المفعول مع حذفه بنحو
تصوره على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام : ان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره
عاما بناء على ان تقديره خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على
هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذا حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد
الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ؟ س : المقام الخطابي قرينة على العموم حذف او لا فانه لو ذكر
المفعول حمل على العموم في ذلك المقام ما لم يدل دليل على الخصوص فلا مدخل في ذلك للحذف ؟ ج : حصول
العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه لان النكتة لا يجب انعكاسها هذا وبالجملة الاشكال قوي لا يقاومه جواب
السيد على ما في الاطول فليراجع اليها ؟ قال المص وتقديم مفعوله الخ ؟ س : كم صورة للتقديم ؟ ج :
له ثلث صور تقديم الفاعل على الفعل وقد مر في باب المسند اليه ؟ وتقديم متعلقاته عليه ؟ وتقديم بعضها على بعض
وبيانها في هذا الباب ؟ س : فما نكتة تقديم المفعول على فعله ؟ ج : رد خطأ المخاطب في تعيين المفعول
مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما ؟ س : فهل يفيد هذا التقديم القصر والتخصيص ام لا
ج : نعم يفيده كما سبق لكن لا دائما بل في اكثر المواد فقد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام او التبرك
او السجع ونحوها ويعلم ذلك بقرينة المقام وبالذوق السليم فتأمل ؟ س : وهل للتقديم ضابطة ام لا
ج : قال الشيخ عبد القاهر انا لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام
لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء يعرف له معنى ولا يكفي ان يقال انه قدم للعناية من غير ان يذكر
من اين كان تلك العناية مطول ؟ س : لم لم يكن الاهتمام هو الاصل والضابطة بل كان في مجراه ومنزلته
كما قاله الشيخ ؟ ج : الاصل قاعدة كلية اه والاهتمام ليس كذلك لكنه مشارك له في الاشتمال على الجزئيات
س : ما معنى التخصيص ؟ ج : افادة ثبوت شيء لشيء ونفيه عما عداه يعني اثبات الحكم للمتقدم
ونفيه عما عداه في الايجاب ونفيه عن المتقدم واثباته لما عداه في السلب ؟ س : التخصيص هو الحصر ام

ام بينهما فرق ؟ ج : قال في التجريد الذي عليه الجمهور التخصيص هو القصر وقال السبكي هو غيره
فالتخصيص عنده قصد المتكلم افادة السامع خصوص شيء من غير تعرض لغيره باثبات ونفي بسبب اعتناء المتكلم
بذلك الشيء وتقديمه له في كلامه ؟ واما الحصر فمعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور ويعبر عنه بما والا وبانما
فهو زائد على الاختصاص فلا يستفاد بمجرد التقديم وعليه ابن الحاجب وابن حيان وابن جماعة ؟ س : ما
الجواب من طرف الجمهور ؟ ج : انهم لم يقولوا بلزوم التخصيص للتقديم كليا بل غالبا فليكن ما تمسك به
السبكي وتابعوه من غير الغالب ؟ س : وما نكتة تقديم بعض معمولات الفعل على بعض ؟ ج : لان اصله
التقديم واصل الآخر التأخير ولا مقتضي للعدول عنه ؟ س : ما ترتيب المعمولات عند الذكر في العبارات ؟
ج : يقدم المفعول المطلق ثم المفعول به بلا واسطة ثم المفعول به بواسطة حرف الجر ثم المفعول فيه الزمان
ثم المفعول فيه المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه مثاله هكذا ضربت ضربا زيدا بالسوط يوم الجمعة في الدار
للتأديب مع بكر ؟ س : وما ترتيب التوابع ؟ ج : انه يقدم النعت ثم التأكيد ثم البدل او البيان
ثم يؤتى بالعطف بالحروف مطول ؟ وتفصيل البحث في النحو مسطور فعنان العطف عن ذلك مصروف

مبحث الباب الخامس القصر

اعلم ان القصر في اصطلاحهم عبارة عن تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كما يأتي ؟ وله قسمان حقيقي
وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الحقيقة ونفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره اصلا ؟ وغير حقيقي ويقال له
الاضافي وهو تخصيص شيء بشيء بالنسبة الى شيء آخر بان لا يتجاوزه اليه ؟ س : تخصيص شيء بشيء
من الامور الاضافية فتقسيمه الى الحقيقي والاضافي تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وانه باطل ؟ ج : انقسامه
اليهما بالمعنى الخاص لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافة ؟ س : القصر الاضافي هل يقال له المجاز
ام لا ؟ ج : قال السيالكوتي كون التخصيص في غير الحقيقي ناقصا لا يقتضي ان يكون معنى مجازيا ولو كان
فهو بحسب اللغة لا الاصطلاح ؟ س : كم قسما لهما اي الحقيقي والاضافي ؟ ج : كل منهما قسمان لانه اما قصر
الموصوف على الصفة او بالعكس فالاقسام اربعة ؟ س : فما قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي ؟ ج :
القصر على الصفة لا باعتبار صفة اخرى معينة وقال جلبوس هو تخصيص موصوف بصفة بحسب الحقيقة و
نفس الامر بان لا يتجاوز الى غيره اصلا ؟ س : وما قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي ؟ ج : قصرها على
الموصوف لا باعتبار موصوف آخر معين ؟ س : وما قصر الموصوف على الصفة من الاضافي ؟ ج : قصره
على الصفة باعتبار صفة اخرى معينة وفي جلبوس ايضا انه تخصيص موصوف بصفة بالنسبة الى صفة اخرى

س: وما قصر الصفة على الموصوف من الاضافي ج: قصرها على الموصوف باعتبار موصوف آخر معين
س: ما الفرق بين قصر الصفة على الموصوف وعكسه ج: ظ فان الموصوف في قصر الموصوف
لا يمتنع ان يشاركه غيره في الصفة وفي قصر الصفة يمتنع تلك المشاركة ووجه ذلك مبين في المطول
س: ما المراد بالصفة ههنا ج: الصفة المعنوية وهي التي تقوم بالغير كالجود والكرم والشعر والكتابة
س: ما النسبة بينها وبين الصفة النحوية ج: بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في رجل عالم
وصدق المعنوية بدون النحوية في العالم مكرم وبالعكس في جاءني هذا الرجل وكذا المراد بالموصوف
الموصوف المعنوي لا النحوي اعني ما قام به الغير سواء كان عينا او ذاتا او معنى س: فهل يلزم قيام
العرض بالعرض ج: غاية ما يلزم ههنا اتصاف الامر الاعتباري بالامر الاعتباري الآخر عند المتكلمين
وقيام الامر الاعتباري بالعرض واتصافه به عند الحكماء ولا ضير في ذلك س: لم لا يكاد يوجد قصر
الموصوف على الصفة من الحقيقي كما قاله المصنف ج: لتعذر الاحاطة بصفات الشيء ولزوم ارتفاع النقيضين
وهو محال الا ان يراد بالصفات الوجودية س: قصر الافراد والقلب والتعيين يجري في القصر الحقيقي
ام لا ج: لا يجري لان العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات
غير صفة واحدة ولا يردده ايضا بين ذلك وكذا الاشتراك صفة بين جميع الامور مطول ١٨٩ س:
كم قسما للقصر الحقيقي باعتبار المبالغة وعدمها ج: قسمان حقيقي تحقيقي وحقيقي ادعائي مبالغي س:
ما القصر الحقيقي الادعائي ج: هو ما يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور من الصفات او الموصوفات
فاذا اريد في ما كاتب الا زيد ان غيره لا يتصف بالكتابة للمبالغة وعدم الاعتداد بغيره كان قصرا حقيقيا
ادعائيا وان كانت هذه الارادة بحسب الحقيقة كان حقيقيا تحقيقيا س: ما الفرق بين الحقيقي الادعائي
والاضافي ج: ان الاضافي يعتبر بالاضافة الى شيء معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل
والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فتلك المبالغة لا تعتبر في الاضافي س: وما الفرق بين
الحقيقي الادعائي والاضافي الادعائي ج: ان الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة العدم و
الاضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم فلذا قال في الاطول الفرق بينهما في موارد الاستعمال
دقيق س: وكم قسما للاضافي بالنظر الى حال المخاطب ج: ثلثة اقسام قصر افراد وقلب وتعيين
س: فما قصر الافراد ج: ما كان المخاطب به من يعتقد الشركة والقلب ما كان المخاطب به من يعتقد
العكس حكم المتكلم والتعيين ما كان المخاطب به مترددا وما عنده س: وما الافراد من قصر

الموصوف

الموصوف من الاضافي ج: تخصيص امر بصفة بالنسبة الى صفة اخرى خطابا به لمن يعتقد شركة
صفتين او اكثر في موصوف واحد س: وما القلب من قصر الموصوف من الاضافي ج: تخصيص امر
بصفة مكان صفة اخرى خطابا به لمن يعتقد عكس الحكم س: وما التعيين من قصر الموصوف منه ج:
تخصيص امر بصفة مكان اخرى خطابا به لمن تساوى عنده اتصاف الموصوف بتلك الصفة واتصافه بغيرها
س: وما الافراد من قصر الصفة من الاضافي ج: تخصيص صفة بامر خطابا به لمن يعتقد شركة موصوفين
او اكثر في صفة واحدة والقلب من قصر الصفة من الاضافي تخصيص صفة بامر مكان آخر خطابا به لمن
يعتقد عكس حكم الملقى اليه والتعيين من قصر الصفة من الاضافي ج: تخصيص صفة بامر مكان آخر
خطابا به لمن تساوى عنده اتصاف الموصوف واتصاف غيره بتلك الصفة س: قصر التعيين يدخل في
اي من الافراد والقلب يدخل ج: انه يدخل في قصر القلب عند الخطيب وفي قصر الافراد عند السكاكي
والتفصيل في المطول ١٨٧ س: ما شرط قصر الموصوف افرادا ج: شرطه عدم التنافي بين الوصفين
ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في موصوف واحد س: وما شرطه قلبا ج: وجود التنافي بين
الوصفين ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها واما قصر التعيين فهو اعم من ان يكون الوصفان فيه
متنافيين اولا وذلك لان اعتقاد كون الشيء موصوفا باحد الامرين لا يقتضي امكان اجتماعهما ولا امتناع
اجتماعهما فكل ما تصلح مثالا للقلب والافراد تصلح مثالا للتعيين بلا عكس فبينهما عموم مطلق س:
كم حكما في الكلام المشتمل على الحصر ج: في مقام الحصر حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي
وان في قصر الافراد احد الحكمين معلوم للمخاطب والحكم الآخر ينكره ف ٣٤٢ س: فاذا كان احد الحكمين
معلوما للمخاطب فلا فائدة في القائه اليه والحكم الآخر ينكره المخاطب فيجب توكيده وقد يلقى اليه من غير
توكيد فلا يكون مطابقا لمقتضى الحال ج: نعم في الكلام المفيد للقصر حكم ثبوتي قصدي وحكم منفي تبعي لكن
الغرض منه رد اعتقاد المخاطب الشركة في قصر الافراد ورد اعتقاد العكس في قصر القلب ورد اعتقاد
التردد في قصر التعيين وليس الملقى منه احد الحكمين حتى يلزم عدم الفائدة في القائه ويلزم توكيده
مع ان القصر تاكيد على تاكيد بطول فلا نم انه يلقى من غير تاكيد س: فلم كان الحصر تاكيدا على تاكيد
ج: اما اولا فبالنظر الى نفس الحكم لان في القصر والتخصيص لا بد وان يكون الحكم مسلم الثبوت قبل
ذكره فاذا ذكر بطريق من طرق القصر يكون تاكيدا على تاكيد واما ثانيا فلما في المطول ١٩٣ من انه انما كان
القصر تاكيدا على تاكيد لان قولك زيد جاء لا عمرو مثلا لمن يردد المجيء بينهما يفيد اثبات المجيء لزيد صريحا

في قولك جاء زيد وضمناً في قولك لا عمرو لان نفس المجيء لما كان مسلّم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته
عن عمرو ثبت لزيد ضرورة ؛ س : هذا اثبات على اثبات لا تأكيد على تأكيد ؟ ج : اما الثاني
الاثبات الضمني فتأكيد قطعاً والاول اما اثبات صريحي او ايضاً تأكيد بالنسبة الى نفس الحكم لما عرفت انه كان مسلم الثبوت
عند المخاطب قبل ذكره ؛ س : متى ان زيداً القائم فيه تأكيد على تأكيد مع انه ليس مفيداً للقصر ؟ ج :
هذه مناسبة ذكرت لوضع انما متضمناً معنى ما والا فلا يلزم اطرادها ؛ س : القصر اما صفة الحكم او التعلق
وعلى التقديرين لا يكون من احوال اللفظ العربي ؟ ج : اعلم ان الاعراض الذاتية لموضوع الفن ما يلحقه
لذاته او لجزئه او المساويه كما مر وههنا كان القصر لاحقاً للكلام الذي هو موضوع الفن بواسطة جزئه اعني
الاسناد او التعلق ؛ س : كم طريقاً للقصر الاصطلاحي ؟ ج : له اربعة طرق العطف والنفي و
الاستثناء، انما، التقديم ؛ س : قد يحصل القصر بضمير الفصل وتعريف المسند كما مر فلم لم يذكرهما ؟ ج :
لعل القصر الاصطلاحي عبارة عن التخصيص بواحد من هذه الطرق الاربعة وهما ليسا منه او هما من القصر
الاصطلاحي لكن ترك ذكرهما ههنا لاختصاصهما بما بين المسند اليه والمسند على انه قد تعرض لهما فيما سبق
بخلاف طريقي العطف والتقديم مطول وقال الشريف العلامة القصر التخصيص بطريق معهود كالعطف واخواته
الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضاً ؛ س : وهل يجتمع اثنين منها في محل ؟ ج
يجوز اجتماعهما في كلام واحد ؛ س : فالى ايهما يسند القصر ؟ ج : فيه تفصيل ففي لا مع انما يسند الى انما
باتفاق السعدين لانها اقوى وفي لا مع التقديم يسند الى التقديم اتفاقاً منهما ايضاً واختلف في
التقديم مع انما فذهب السعد الى انه يسند الى التقديم لانه اقوى على ما ذكره في شرح المفتاح واما ما ذكره
في مطوله فهو ان انما اقوى وفي الاطول النفي لا يجامع التقديم الذي للقصر . ولا انما للقصر بل تحمل انما
على التأكيد كما هو اصل وضع انّ المؤكد بما ومنه انما زيداً ضربت فان انما فيه ليس للقصر او يحمل التقديم
على مجرد الاهتمام فلذا اجاز الجمع بين التقديم ولا وانما ولا والنفي والا والنفي والاستثناء نص في القصر فيلغو
العطف معه فلذا لا يجامعه فاحفظه ؛ س : اذا اجتمع ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه او المسند بلام الجنس
فالى ايهما يسند القصر ؟ ج : الى اللام واما ضمير الفصل فللتأكيد لا غير ؛ س : واذا اجتمع التقديم وتعريف
المسند اليه كقول المص ومنه القلب فالى اي يسند القصر ؟ ج : الى التقديم كذا قيل فليتتبع اعلم ان المص
قدم طريق العطف لانه اقوى الطرق للتصريح فيه بالنفي والاثبات بخلاف غيره فان النفي فيه ضمني ثم النفي و
الاستثناء اصرح من انما واخر التقديم عن الكل لان دلالته على القصر ذوقية لا وضعية ؛ س :

اي عطف يكون من طرق القصر واي لا يكون منها ؟ ج : العطف بلا وبل ولكن مع النفي في المعطوف عليه
من طرق القصر الآن لكن ليس من الطرق العامة بل هو مختص بقصر القلب ؛ س : فهل قصر يجري طريق
العطف ؟ ج : انه مخصوص بالقصر الاضافي فلا يجري في العطف قصر حقيقي اطول ؛ س : المعدود من
طرق القصر الاستثناء من النفي ام من الاثبات ام منهما معاً ؟ ج : المعدود منها النفي فالاستثناء يعني الاستثناء
من النفي لا عكسه فنحو قولك جاءني القوم الا زيداً ليس بمعدود من طرق القصر ؛ س : فما السر في ذلك
ج : سره ان المستثنى اذا كان جزئياً للمستثنى منه كما في المفرغ من النفي نحو ما جاءني الا زيد او في حكمه نحو
ما جاءني احد الا زيد يحسن ان يعتبر فيه اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او التردد في ذلك وما يقابله
من الجزئيات الأخر واما اذا كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه نحو جاءني القوم الا زيداً فلا يحسن فيه ذلك
الاعتبار وتوضيحه ان النفي والاستثناء في المفرغ وما في حكمه طريق القصر لافادته ذلك لان المستثنى فيه
جزئي من جزئيات المستثنى منه والجزئيات تكون مخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من العكس
والشركة والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه وعبارته علامة السيلكوتي ان القصر على
عرفته غير مرة مختص بحكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي وذلك انما يحصل بالنفي والاستثناء المفرغ
او في حكمه ؛ س : ما الاصل في طريق النفي والاستثناء ؟ ج : الاصل فيه ان يكون الحكم الذي استعمل هو له
من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها مصراً على الانكار وسيأتي ؛ س : لفظ انما الذي كان من طرق القصر هو
بكسر الهمزة ام بفتحها ؟ ج : هو سواء كان بالكسر او بالفتح من اداة القصر ؛ س : فما وجه افادة انما القصر
ج : لانه متضمن لمعنى ما والا اي النفي والاستثناء ؛ وليس الوجه في ذلك ان لفظ ما في انما نافية على ما ز
س : ما دليل تضمن انما معنى ما والا ؟ ج : الدليل قول اهل تفسير النظم الجليل وكذا قول النحاة وقول فرزدق
كما ذكره الماتن ؛ س : كم وجهاً لتعذر اتصال الضمير ؟ ج : وجوه التعذر محصورة في ستة على ما في علم النحو
وهي التقديم على العامل وحذف العامل وكونه معنوياً او حرفاً والضمير مرفوع والفصل بينهما لغرض وكون
المسند صفة جرت على غير من هي له ؛ س : فهل بين انما وبين ما والا ترادف او لا ؟ ج : لا ترادف بينهما
لان من شرط الترادف ان يتحدا معنى وافراداً في اللفظ وههنا لفظ انما مفرد وما والا مركب مع ان
كل كلام يصلح فيه ما والا لا يصلح فيه انما وذلك لان انما تستعمل فيما من شأنه ان لا ينكره المخاطب واما
ما والا فبالعكس ؛ س : فما الاصل في طريق انما ؟ ج : الاصل فيه ان يستعمل في الحكم او التعلق الذي من
شأنه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه فان استعمل في غير هذا يكون

لتنزيله منزلة ما من شأنه ان لا يجهله ولا ينكره وهذا استعمال على خلاف الاصل وخلاف مقتضى الظاهر ؛
وقد عرفت انه ليس كل تقديم من طرق القصر بل تقديم ما حقه التأخير فيخرج ما وجب تقديمه لصدارته مثل
اين ومتى بناء على ان التخصيص لازم للتقديم غالباً س : ما وجه افادة التقديم الحصر ج : قال العصام
كون التقديم من طرق الحصر لتضمنه معنى ما والا كما في شر اهر ذا ناب اي ما اهره الا شر قائل بهذا
ثم ان كون التقديم مفيداً للحصر مما خالف فيه ابن الحاجب حيث قال التقديم في الله احمد للاهتمام اذ لا دليل
فيه على الحصر ؛ س : هذه الطرق الاربعة تشترك في افادة القصر وفي ان المخاطب بها يجب ان يكون حاكماً
حكماً مشوباً بصواب وخطأ وانت تريد اثبات صوابه ورد خطائه فما الفرق بين هذه الطرق ؛ ج :
الطرق الاربعة تختلف بطرق اي بوجوه اربعة (١) ان دلالة الطريق الرابع على القصر اعني التقديم بالفحوى ومفهوم
الكلام وبالذوق السليم عن الآلام ودلالة الطرق الباقية عليه بالوضع بناء على ان الواضع وضعها لمعان
تفيد القصر (٢) ان الاصل الراجح في طريق العطف النص والتصريح على المثبت والمنفي فلا يترك الا
كراهة الاطناب وان الاصل في الثلثة الباقية النص على المثبت فقط دون المنفي (٣) ان النفي بلا العاطفة
لا يجامع الطريق الثاني اعني النفي والاستثناء فلا يقال ما زيد الا قائم لا قاعد ؛ س : فهل يختص هذا الحكم بلا
ام لا ؛ ج : نعم انه مختص بها دون بل ؛ س : فلم لا يجامع طريق العطف بلا طريق النفي والاستثناء ؛ ج :
لان شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون منفياً قبلها بغيرها من ادوات النفي وقد مر في بحث العاطفة ؛ س :
فلم اشترط هذا في لا العاطفة ؛ ج : لانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وهذا الشرط مفقود
في النفي والاستثناء ؛ س : وهل يجامع النفي بلا العاطفة مع طريقي انما والتقديم اولا ؛ ج : نعم يجامعهما لان النفي
فيهما غير مصرح به فلا يلزم خروجها من وضعها بخلاف النفي والاستثناء ، وعبارته ان النفي الضمني ليس في حكم
النفي الصريح واما شرط مجامعة النفي بلا العاطفة مع انما فعند السكاكي ان لا يكون الوصف مختصاً بالموصوف لعدم
الفائدة في النفي حينئذ وعند الشيخ هذا شرط حسن مجامعة النفي بلا مع الثالث اعني انما وهذا اقرب الى الصواب
اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التأكيد والتحقيق (٤) ان الاصل في طريق النفي والاستثناء ان يكون
الحكم الذي استعمل هو له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الطريق الثالث اعني انما الا انه قد ينزل المعلوم منزلة المجهول
لنكتة معتبرة فيستعمل له الثاني افراداً نحو وما محمد الا رسول او قلباً نحو ان انتم الا بشر مثلنا كما انه قد ينزل
المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ؛ ثم ان للطريق الثالث اعني
انما مزية على طريق العطف وهي انه يعقل ويدرك الحكمان اعني الاثبات والنفي معاً اجمالاً من انما دفعة واحدة كما هو مقتضى القصر

بخلاف العطف فانه يفهم منه اولاً الاثبات ثم النفي واحسن مواقع ورودها ما به التعريض والاشارة الى معنى مجرد
س : هل القصر يقع بين سائر المتعلقات غير المبتدأ والخبر ام لا ؛ ج : نعم فيقع بين الفعل والفاعل و
بين الفاعل والمفعول وبين المفعولين وبين الحال وذيها وكذا بين الفعل وباقي المتعلقات سوى المفعول معه
فانه لم يسمع سكوته على انه يدل على الاشتراك فلا يصح القصر فيه وكذا لا يقع بين الفعل ومصدره المؤكد
س : فما تقول في قوله تع ان نظن الا ظناً ؛ ج : معناه الا ظناً ضعيفاً فهو مصدر نوعي لا تأكيدي
س : وهل يقع القصر بين الصفة والموصوف وبين البدل والمبدل منه ؛ ج : فيه للنحاة قولان فما عليه
الزمخشري وابو البقاء جواز وقوعه وما عليه الاخفش والفارسي عدم الجواز ؛ س : ما معنى قصر الفعل على
الفاعل ؛ ج : قصر الحدث المدلول للفعل على الفاعل وذلك الحدث صفة معنوية فيكون من قبيل قصر الصفة
على الموصوف ؛ ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول واما معنى
قصر المفعول على الفاعل فقصر الفعل المنسوب الى المفعول من جهة الوقوع عليه على الفاعل وهكذا في سائر
المتعلقات فيكون من قصر الصفة على الموصوف او بالعكس والیه الاشارة في المطول ١٩٩ حيث قال فيرجع الكل
في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ؛ قال في الاستثناء يؤخر المقصور عليه
س : فما ضابط معرفة المقصور عليه والمقصور في طريق النفي والاستثناء ؛ ج : ضابطها ان يؤخر
المقصور عليه مع الاداة من المقصور فالمقصور عليه يجب ان يلي اداة الاستثناء ؛ س : هل يجوز تقديم
المقصور عليه مع اداة الاستثناء على المقصور ؛ ج : يجوز ذلك على قلة اذا كانا بحالهما بان يلي المقصور عليه الا
نحو ما ضرب الا عمراً زيد ووجه القلة ان التقديم يستلزم قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها ؛ وانما جاز وقوعه على قلة
لان تلك الصفة في الحقيقة تامة بذكر المتعلق في آخر الكلام ولعدم الالتباس بناء على ان المقصور عليه هو
المذكور بعد الا ؛ س : وهل يجوز التقديم بلا ابقائهما على حالهما بان تؤخر الاداة عن المقصور عليه
ج : لا يجوز لان فيه اخلال المعنى وانعكاس الحق فالاجمال في المقال ان المقصور عليه يلي اداة الاستثناء
سواء كانا متأخرين عن المقصور او متقدمين عليه واذا علمت طريق معرفة المقصور عليه في الطريق الثاني
فاعلم ايضاً ان طريق معرفته في طريق انما ان المقصور عليه فيه يؤخر عن المقصور فالمقصور عليه في انما
ضرب زيد عمراً هو عمرو المؤخر وهكذا ؛ س : وهل يجوز تقديم المقصور عليه على المقصور في طريق انما ؛ ج : لا يجوز لاجل
التباس المقصور عليه بغيره مع لزوم قصر الصفة قبل التمام وكلمة غير مثل الا فيما ذكر من الاحكام

؛ مبحث الباب السادس الانشاء ؛

اعلم ان لفظ الانشاء كالخبر يطلق على معنيين (١) الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
(٢) فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي ؛ والمراد ههنا المعنى الاول عند صاحب الاطول والمعنى الثاني
عند العلامة التفتازاني ؛ س : كم قسما للانشاء ؛ ج : قسمان طلبي وغير طلبي ؛ وغير الطلبي له اقسام
عديدة كافعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود ولعل ورب وكم الخبرية ونحوها س :
وكم قسما للطلبي ؛ ج : انواعه كثيرة لكن ما ذكره المصنف منها ههنا خمسة ؛ التمني والاستفهام والامر
والنهي والنداء ؛ س : المقصود بالنظر ههنا الانشاء الطلبي ام غير الطلبي ؛ ج : الانشاء الطلبي على ما في المطول
س : ما السبب الحامل للمتكلم على تكلم الكلام الطلبي ؛ ج : افادة المخاطب ان يحصل المطلوب في
سبيل الاستعلاء او على سبيل التضرع او الالتماس في الخارج كما في الامر او في ذهن المتكلم الطالب كما في
الاستفهام وقد يكون الباعث غير هذا كالتمني والاستبطاء ؛ ثم ان الطلبي يستدعي لصحته مطلوبا غير حاصل
وقت الطلب لان طلب الحاصل عبث لا محالة اذ المحال تحصيل الحاصل لا طلبه ؛ قال فمنها التمني الخ وهو
طلب حصول شيء على سبيل المحبة المجردة عن الطمع س : هل يشترط امكان المتمنى امكانا ذاتيا
ج : لا يشترط ذلك في التمني بخلاف الترجي حيث يشترط فيه ذلك س : فما الترجي ؛ ج : هو
ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ويدخل فيه الطمع والاشفاق ؛ فقد علم من تعريفهما ان التمني اعم من الترجي ؛
قال ومنها الاستفهام الخ وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن باداة مخصوصة فلا يصدق على افهم ونحوه
س : كم لفظا وضع لغرض تحصيله ؛ ج : الهمزة وهل وام وما ومن واي وكم وكيف واين واني
ومتى وايان ؛ س : لاي معنى وضعت هذه الالفاظ ؛ ج : بعضها لطلب التصديق اعني ايقاع النسبة
وانتزاعها وبعضها لطلب التصور اي ادراك ما سواهما وبعضها يعمهما ؛ س : فلاي وضعت الهمزة ؛ ج
لطلب التصديق اي اذعان الذهن بوقوع النسبة التامة او لطلب التصور اعني ادراك غير وقوع النسبة ؛
واما هل فهي لطلب التصديق الايجابي فقط وتدخل على الجملة الاسمية والفعلية وقيل ان هل في الاصل بمعنى
قد فاصله أهل فتركت الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام وقد تقع في الخبر نحو هل اتى على الانسان الخ
س : كم قسما لهل باعتبار المتعلق ؛ ج : قسمان بسيطة ومركبة ؛ س : فما البسيطة ج : هي التي
يطلب بها وجود الشيء وتحققه في الخارج اي التصديق بوقوع وجود الشيء نحو هل الحركة موجودة س :
وما هل المركبة ؛ ج : هي التي يطلب بها وجود شيء لشيء او لا وجوده له نحو هل الحركة دائمة او لا دائمة
واما الباقية من الفاظ الاستفهام فكلها لطلب التصور فقط ؛ س : فما يطلب بلفظ ما ج

اي مفهوم الاسم بعد ما يتبادر المسمى

يطلب به شرح الاسم وانه لاي معنى وضع في اللغة او الاصطلاح نحو ما العنقاء ، او يطلب به ماهية المسمى
وحقيقته الموجودة في نفس الامر نحو ما الحركة اي ما حقيقة مسماه والجواب انها الخروج من القوة الى الفعل على
سبيل التدريج ؛ وعند السكاكي يسئل بما عن الجنس اللغوي وهو ما دل على متعدد فيشمل النوع نحو ما الكلمة
وجوابه لفظ مفرد موضوع او عن الوصف نحو ما زيد وجوابه كريم ؛ ويطلب بمن عن الجنس من ذوي العلم
فافهم ؛ س : وهل تستعمل هذه الكلمات الاستفهامية في غير الاستفهام ؛ ج : نعم كثيرا ما تستعمل في غير هذه
المعاني المناسبة للمقام بالقرينة في الكلام ؛ س : فهذا الاستعمال حقيقة ام لا ؛ ج : الظاهر انها مجازات في
المعاني لكن التحقيق انها قد يراد منها تلك المعاني بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها
من مستتبعات الكلام ؛ س : فما تلك المعاني ؛ ج : الاستبطاء والاستبعاد والتعجب والوعيد والتقرير والانكار
وغير ذلك قال ومنها الامر الخ اي ومن انواع الطلب اللفظي الامر اللفظي فان الامر مشترك بين
اللفظي والنفسي س : ما الامر ؛ ج : طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وبقوله غير كف احترز عن
النهي وبالاستعلاء عن الالتماس والدعاء ؛ س : الاستعلاء شرط في الامر ام لا ؛ ج : المختار عند
الاشعري واتباعه عدم اشتراط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون وان اجيب عنه س :
التعريف غير مانع لصدقه على امرتك بفعل كذا واطلب منك كذا ؛ ج : ما ذكر من المثال لفظ موضوع للاخبار عن
طلب الفعل غير داخل تحت الطلب اللفظي س : التعريف غير جامع لخروج نحو اكفف عن القتل بقوله غير كف
لان هذا الطلب كف ؛ ج : المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فلا يخرج لانه كف عن غير مدلوله
بل هو الكف عن مدلول غيره اعني القتل هنا فيصح ان يقال ان اكفف لطلب فعل غير الكف عن مدلوله
س : فيخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة
ج : ان كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران
وفي السيلكوتي ٣٦٣ واورد انه يخرج اكفف عن الكف واجيب ان اكفف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا
والكف عن الكف مستفاد من المجموع لا من صيغة الامر وفي الاطول ١٤٧ اورد عليه لا تضرب واجيب بمنع
كونه لطلب الفعل لانه لطلب معنى حرفي ملحوظ بتبعية الغير ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل
هذا فخذه ؛ س : ارادة الآمر وقوع المأمور شرط ام لا ؛ ج : انها ليست بشرط عند اهل السنة
والا لكان جميع الكفار مؤمنين خلافا للمعتزلة ؛ س : ما مبنى النزاع بيننا وبينهم ؛ ج : مبناه
ان تخلف المراد عن ارادة الله لا يجوز عندنا واما عند المعتزلة فيجوز التخلف عن الارادة التفويضية ؛

س : فما الفرق بين مراد الله ومطلوبه عندنا ج عموم وخصوص من وجه وكذا بين المراد والمأمور
وعند المعتزلة المأمور به اخص من المراد ؛ قال الاظهر ان صيغته موضوعة للطلب ؛ س وهل فرق
بين لفظ الامر وصيغته ؛ ج نعم وهو ان صيغة الامر موضوعة للطلب اعني الايجاب بالوضع النوعي
من الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ ولفظ الامر مصدر موضوع لمعنى الايجاب بالوضع الشخصي س
نقل لفظ الامر الى الصيغة المخصوصة من اى قبيل هو ؛ ج من قبيل نقل اسم المدلول الى الدال س
ما جعله المصنف الاظهر في صيغة الامر عن اى شئ عبارة هو ج : هو الوجوب عند السيد قدس سره بناء على ان
الاستعلاء مختص بالوجوب والقدر المشترك بين الوجوب والندب عند التفتازاني س : وما المختار
عند الجمهور ؛ ج : الجمهور على ان صيغة الامر حقيقة في الايجاب وصيغة النهي حقيقة في التحريم س
فصيغة الامر المستعملة في غير الوجوب أحقيقة ام مجاز ؛ ج : مجاز عند الفاضل الشيرازي لعلاقة
بينه وبين ذلك الغير بحسب القرائن ؛ وكناية عند صاحب الاطول ؛ س ففي كم معنى تستعمل صيغة الامر
ج : تستعمل في احد وعشرين معنى على ما في المنافع للخادمي منها الاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين ؛
س : المفيد للاباحة في المثال صيغة الامر ام لفظ او ؛ ج : المفيد لها الصيغة واما لفظ او فقرينة
على ذلك والتحقيق ان المستفاد من الصيغة مطلق الاذن ومن لفظ او الاذن في احد الامرين او الامور
وما وراء ذلك فمن القرائن ؛ س هل الامر يوجب الفور ام لا ؛ ج : عند السكاكي الامر كالنهي والاستفهام
والنداء يقتضي الفور س ما معنى الفور ؛ ج : هو ان يفعله المأمور في اول اوقات الامكان
فقال السكاكي حق الامر الفور بناء على انه الظاهر من الطلب اذ الطلب لمساس الحاجة ولانه المتبادر الى
الفهم ؛ لكن هذا ليس بمختار فلذا قال الخطيب فيه نظر لدى اولي الابصار لانا لا نسلم ذلك اى الفور والتبادر
عند خلو المقام عن القرائن وعصارته انه ليس مدلول الامر الا الطلب استعلاء واما الفور والتراخي
فمفوض الى القرينة كالتكرار وعدمه والتفصيل في الاصول ؛ قال ومنها النهي الخ وهو طلب الكف
عن الفعل استعلاء اى لفظ وضع لطلب الكف الخ ؛ س ؛ يرد النقض على التعريف بكفف ج
المراد من الكف الكف من حيث انه كف وامتناع عن الفعل اعني مأخذ الاشتقاق لا من حيث انه
مفهوم برأسه ملحوظ بنفسه وقولنا اكفف ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل ؛ و
توضيحه ان الكف عن الشئ يلاحظ بطريقين (١) انه يلاحظ معنى مستقلا كمفهوم الابتداء الاسمي
(٢) انه يلاحظ معنى غير مستقل كمفهوم الابتداء الجزئي الذي هو معنى حرفي وهو المراد ههنا ؛ س ؛

لم اريد

لم اريد ههنا الثاني ؛ ج ؛ لان الكف هنا معنى الحرف اعني لاء النهي اي والكف الجزئي المدلول
بلاء الناهية لا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل وبالجملة ههنا ثلثة اشياء الكف الطلب
الفعل فالطلب مستفاد من صيغة النهي والكف من لاء الناهية والفعل مستفاد من المادة وعصارته
ان المطلوب في اكفف نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر ؛ س ينتقض
التعريف بالطلب منك الكف ؛ ج ؛ هو موضوع للاخبار عن طلب الكف لا لانشائه فلا نقض س ؛
باى وضع وضع النهي لطلب الكف ؛ ج ؛ صيغة النهي موضوعة بالوضع النوعي للطلب الجازم وضعا عاما
لموضوع له عام ان لم يلاحظ الوضع بلاء النهي فان لوحظ فالوضع عام والموضوع له خاص بناء على ان
معنى لا معنى حرفي وهو الكف الغير المستقل ؛ س ؛ مقتضى النهي عن اى شئ عبارة هو ج ؛ اختلف فيه
الائمة الاعلام ؛ فقال الاشاعرة هو فعل ايضا اعني كف النفس عن الفعل والامتناع عنه بالاشتغال بضده
وقال الجبائي ومن تبعه من المعتزلة هو ترك الفعل اعني نفس ان لا تفعل اى عدم الفعل ؛ س ما مبنى النزاع
ج ؛ مبناه النزاع في ان عدم الفعل مقدور او غير مقدور فذهب الاولون الى انه غير مقدور خلافا للمعتزلة
س ؛ لم قال الاشاعرة بانه غير مقدور ؛ ج ؛ دليلهم في ذلك ان عدم الفعل نفي محض وهو غير مقدور
للمكلف وان عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون اثر القدرة الحادثة فتعين ان يكون متعلق النهي الكف
المذكور ؛ س ؛ فما جواب الجبائي وتابعيه ؛ ج ؛ انهم قالوا بان دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار
ان لا يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه ؛ ثم استدلوا على مذهبهم بان الناس يمدحون من ترك الزنا
حين دعي اليه وان لم يخطر ببالهم انه فعل الضد ؛ س ؛ فما جوابنا عن هذا ج ؛ انا لا نسلم انهم يمدحون
تارك الزنا على عدمه بل على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بضده س ؛ اى المذهبين ارجح
ج ؛ التعريف بطلب الكف يشير الى ارجحية القول الاول وان قال العلامة التفتازاني بان المذهبين
متقاربان يعني لا ثمرة لهذا الخلاف فافهم وخلاصة البحث ان المعنى الموضوع له للنهي اما طلب الكف او الترك
وعدم الفعل ؛ س ؛ وهل تستعمل صيغة النهي في غير هذا ج ؛ نعم تستعمل في غيره بطريق المجاز بحسب القرائن
س ؛ فما ذلك المعنى المجازي ؛ ج ؛ هو كالتهديد والدعاء والالتماس والتحقير وبيان العاقبة و
اليأس والارشاد والشفقة جامدة ؛ س ؛ ما العلاقة بين النهي وبين هذه المعاني التي استعملت صيغة النهي
فيها مجازا مرسلا ؛ ج ؛ العلاقة الاطلاق والتقييد ؛ وفي المطول الامر والنهي قد يستعملان لطلب
الدوام والثبات على ما كان عليه المخاطب من الفعل والترك نحو اهدنا ولا تحسبن اى دم على ذلك ؛ س ؛

فهذا المعنى مجازى ام لا ج نعم انه معنى مجازى للامر والنهى لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عنه
ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات والدوام عليهما س وهل يوجب النهى الفور ام لا ج
النهى المطلق عن القرينة يقتضى الفور بحسب الوضع فيجب الانتهاء فى الحال ويقتضى التكرار ايضا اى
دوام الترك واستمراره فى جميع الاوقات وذلك لانه فى حكم النكرة الواقعة فى سياق النفى وتمام البحث
فى الاصول قال وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها س كم الاشياء التى يقدر بعدها كلمة ان
ج خمسة الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض وهو مولد من الاستفهام فلذا تركه المص س
فما شرط جزم المضارع بان مقدرة بعد هذه الخمسة ج ان يكون المضارع الواقع بعد هذه الاشياء صالحا
لان يكون مسببا عما قبله وقصد سببية ما تقدم له س لم اختص ان بهذا التقدير والاضمار ج لانها
تدل على المطلوب والطلب غالبا يتعلق بمطلوب يترتب عليه فائدة فيكون ذلك المطلوب سببا لها وهى
مسببة له جامى ومعول س الجزم بالشرط المقدر بعد هذه الاشياء اتفاقى ام اختلافى ج اختلافى
ومبنى على مذهب غير الخليل يعنى انه مبنى على قول الجمهور خلافا للخليل فان هذا الامام الجليل قال ان هذه الاشياء
لتضمنها معنى الشرط عملت فى الجزاء وانما خصت لفظة ان بالذكر لانها الاصل فى الشرط س وهل يجوز
تقدير الشرط بعد غير هذه الخمسة ج يجوز فى غيرها ايضا القرينة نكثير الفائدة وتاينا بتقديره نحو
فالله هو الولى بقرينة الفاء قال المص ومنها النداء الخ وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو
لفظا او تقديرا وحروف النداء خمسة يا ايا هيا اى الهمزة س ما الفرق بينها ج قال ابن
الحاجب فى الكافية يا اعمها فتستعمل للنداء القريب والبعيد وايا وهيا للبعيد واى والهمزة للقريب
والمتوسط داخل فيه وفى المطول ان ايا وهيا للبعيد وقد يستعملان فى القريب بتنزيل غير البعيد منزلة البعيد
وان اى والهمزة قد تستعملان فى البعيد تنبيها على انه حاضر فى القلب لا يغيب عنه اصلا واما يا فعند ابن الحاجب
انها حقيقة فى القريب والبعيد لانها لطلب الاقبال مطلقا وعند الزمخشرى انها للبعيد واستعمالها
فى القريب نحو يا امه مجاز لنكات ذكرت هنالك س وهل يستعمل صيغة النداء فى غير طلب الاقبال
ج نعم فتستعمل فى نحو الاغراء والاختصاص س وما المراد بالاختصاص ههنا ج تخصيص
حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة المنادى او المعرف باللام او بالاضافة س فهذا الاستعمال
حقيقة ام مجاز ج انه مجاز مرسل بعلاقة الاطلاق والتقييد ثم ان حروف النداء قد تستعمل ايضا فى
الاستغاثة والتعجب مجازا بعلاقة الاطلاق او المشابهة س هل يقع الكلام الخبرى موقع الانشائى

ام لا ج يجوز وقوعه مجازا س فما علاقته ج الضدية او المشابهة او بطريق الكناية او غير
ذلك س وما نكتة هذا الاستعمال المجازى ج نكات كثيرة كالتفاؤل واظهار الحرص على حصوله
والاحتراز من صورة الامر الى من فوقه نحو رضى الله عنا وعنكم وهذا الشلا يؤدى الى سوء الادب وفقنا الله
تعالى واياكم الى حسن الادب واعطانا فى الاولى والاخرى جميع ما سألناه من الارب

مبحث الباب السابع الفصل والوصل

اعلم ان الوصل عبارة عن عطف بعض الجمل على بعض والفصل ترك ذلك ومن شانه العطف
وفائدة قيد ما من شانه اخراج الجملة الحالية لانه لا يطلق الفصل على ترك عطفها على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال
العطف عليها هى فيدله المطول لكن فى التجريد قوله ترك عطف الخ يفهم منه عرفا وجود ما يمكن ان يعطف عليه ويعطف
فترك فيه العطف بالقصد فلا يرد انه يصدق الترك فى جملة واحدة فلا حاجة الى قيد ما من شانه ذلك العطف
س بقيد الجمل يخرج عن التعريف عطف احدى الجملتين على الاخرى ج المراد من الجمل ما فوق الواحد
فيشمل ذلك ايضا كذا فى المطول وفى التجريد المراد بالجمل جنسها فيشمل العطف الواقع بين الجملتين فقط وبين الجمل
وانما لم يقل عطف جملة آه ليشمل عطف جملتين على جملتين فانه ربما لا يتناسب جمل اربع مترتبة بحيث يعطف كل
على ما قبلها بل يتناسب الاثنتان الاوليان والاثنتان الاخريان فيعطف فى كل اثنتين اولا ويعطف الاخريان
على الاوليان لان مجموع الاوليين يناسب مجموع الاخريين س الوصل والفصل هل هما مختصان بالجمل
ام يجريان فى المفردات ايضا ج ظاهر تعريفهما انهما لا يجريان فى المفردات لكن اتحاد شرط العطف وعدمه فى
المفردات والجمل يقتضى جريانهما فى الاطول ظاهر عبارة المص يشعر بانهما مختصان اصطلاحا بالجمل
لكن المقتضيات لهما جارية فى المفردات ايضا فلا ينبغى التخصيص اصطلاحا وبالجملة لا يقتصر على رعاية جهات
العطف وتركه فيما بين الجمل فاحفظها فى المفردات ايضا لئلا تكون بمعزل عن البلاغة س فلم اصطلح القوم
على ذكر الاحوال الستة فى الجمل دون المفردات ج الظ انهم انما تركوا التعرض لذلك لانه فى الغالب
واضح او لانه يعلم حكمه من الجملتين س لم اخبر الجملة على الكلام فى التعريف ج لتدخل الصلة والصفة
ونحوها مما لا يسمى الكلام س فما الفرق بين الجملة والكلام ج بينهما عموم وخصوص مطلق والجملة اعم لان
الكلام ما تضمن الاسناد الاصلى وكان مقصودا لذاته والجملة ما تضمن الاسناد الاصلى سواء كان مقصودا لذاته او لا
فالمصدر والصفات المسند الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة لان اسنادها ليس اصليا بل بواسطة مشابهتها للفعل
والجملة الواقعة خبرا او صفة او صلة او حالا او شرطا او نحوها جملة وليست بكلام لان اسنادها ليس مقصودا لذاته

س: ما تقول في مثل أقائم الزيدان وما قائم البكران وجاء في القائم غلامه فانه جملة وكلام؟ ج: انها
في تأويل الفعل والاسناد فيها اصلي فقوله والصفات المسندة الى فاعلها مقيد بما اذا لم تكن واقعة بعد حرف
النفي والاستفهام او صلة لالف واللام. س: اي تقابل بين الفصل والوصل؟ ج: بينهما تقابل العدم
والملكة على ما في المطول. س: فما وجه ما في المختصر من انه بمنزلة العدم والملكة؟ ج: اعلم ان الملكة ما يقوم
بالشئ مما من شأنه قيامه به باعتبار الجنس او باعتبار الشخص فلما فرد ان فلاشك ان الجملتين شأنهما الفصل ايضا
وقد لا يكون شأنهما الوصل شخصا بان يكون بينهما كمال الانقطاع فبالنظر الى الوجه الثاني زاد في المختصر لفظة
منزلة وبالنظر الى الاول اسقطها في المطول. س: ايهما اولى؟ ج: ما في المختصر اولى لكن هذا انما يتم
اذا كان المراد بما من شأنه اللائق به الا ان المتبادر من كلامهم ان المراد به امكان ذلك فيكون اللتان بينهما
كمال الانقطاع من شأنهما الوصل شخصا اي يمكن فيهما ذلك وان لم يجز بلاغة فلا معنى لزيادة المنزلة الا
ان يقال اشار به الى ان الملكة في الامور الموجودة خارجا لا في الاعتبارية كالوصل او يقال انه قد لا يمكن في
الجملتين الوصل لفساد المعنى كما في آية انا معكم آه فلا يكون الوصل ملكة لهما باعتبار شخصهما فيكون زيادة المنزلة
نظرا الى شخص الجملتين بالنظر الى بعض الصورة. وفي السيلكوتي انهما بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة واطلق عليهما
العدم والملكة في المطول توسعا خذ هذا. قال فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب الخ اي فالجملة السابقة
من الجملتين اما ان يكون لها محل من محال ذي الاعراب آه. س: فاي محل يكون للجملة اعراب؟ ج: في
محل يصح ان يقع فيه ما له اعراب بان يكون في موضع لو كان فيه مفرد لكان معربا وذلك لان الجملة من حيث
هي مستقلة بالافادة فلا تقتضي الارتباط والتعلق فلم يوجد فيها مقتضى الاعراب فلذلك تجب صحة وقوع المفرد
موقعها حتى يكون لها محل من الاعراب. ثم اعلم ان الجمل التي لها محل من الاعراب سبع الجملة الواقعة خبرا
الجملة الواقعة حالا الجملة الواقعة مفعولا الجملة الواقعة مضافا اليها الجملة الواقعة جواب شرط جازم
الجملة التابعة لجملة لها محل من الاعراب الجملة التي تبعت مفردا. واما الجمل التي لا محل لها من الاعراب
فسبع ايضا في الحساب الابتدائية الاعتراضية التفسيرية الواقعة جوابا للقسم الواقعة جوابا
لشرط غير جازم او جازم لم يقترن بالفاء واذا الواقعة صلة التابعة لجملة لا محل لها من الاعراب.
س: فكم حالا للجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم او كان ولم يقصد اعطاؤه للثانية
ج: ستة احوال كمال الانقطاع بلا ايهام كمال الاتصال شبه كمال الانقطاع شبه كمال الاتصال
كمال الانقطاع مع الايهام التوسط بين الكمالين. وتسمى تلك الاحوال دواعي. فحكم الاخيرين الوصل

وحكم

وحكم الاربعة الاول الفصل فدواعي الوصل اثنان والفصل اربعة كما ستقف على مواقعها. س: فلم كان
حكم الاخيرين الوصل دون البواقي؟ ج: لان الواو للجمع والجمع بين الشيئين يقتضي مناسبة بينهما وكذا
مغايرة ما لئلا يلزم عطف الشئ على نفسه وذلك يوجد في الاخيرين واما الاول والثالث فلعدم المناسبة
كان الحكم فيهما هو الفصل وكذا الحكم الثاني والرابع لعدم المغايرة فيهما المفتقرة الى الربط بالعطف. س:
ففي كم صورة توجد كمال الانقطاع؟ ج: في ثلث صور (١) في صورة اختلاف الجملتين خبرا وانشاء
لفظا ومعنى. س: اختلاف الجملتين خبرا وانشاء اي اوجب كمال الانقطاع او جبه مطلقا اي سواء كان
للاولى محل من الاعراب ولا؟ ج: الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وليست النسب
بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية
بعد القول بل الجمل على هذا التقدير في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب
فان نسبها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها كذا في السيد ١٩٢ (٢) في صورة اختلافهما خبرا وانشاء
معنى (٣) في صورة عدم الجامع بينهما. س: وفي كم صورة يوجد كمال الاتصال؟ ج: في صور ثلث
(١) كون الثانية مؤكدة للاولى (٢) كون الثانية بدلا من الاولى (٣) كون الثانية بيانا لها. س:
وفي اي صورة يتحقق شبه كمال الانقطاع؟ ج: في صورة كون عطف الثانية على الاولى موهما
لعطفها على غيرها. س: وفي اي محل يوجد شبه كمال الاتصال؟ ج: في صورة كون الثانية
جوابا لسؤال اقتضته الاولى. اعلم ان كون الاستيناف من قبيل شبه كمال الاتصال انما هو على رأي
العلامة التفتازاني واما على رأي الشريف الجرجاني فهو من قبيل شبه كمال الانقطاع ووجه ذلك مذكور
في قلپوی ١٥١. س: على كم معنى يطلق الاستيناف؟ ج: يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين (١)
نفس الجملة الثانية التي وقعت جوابا لسؤال اقتضته الجملة الاولى (٢) فصل الجملة الثانية عن الاولى
لذلك. س: وكم قسما للاستيناف؟ ج: له ثلثة اقسام (١) ما يكون جوابا عن السؤال عن سبب الحكم مطلقا
(٢) ما يكون جوابا عن السؤال عن سبب خاص (٣) ما يكون جوابا عن السؤال عن غير السبب المطلق والخاص
س: وهل يؤكد الجواب في هذه الاقسام ام لا؟ ج: نعم يؤكد الجواب في السؤال عن السبب الخاص
على وجه الاستحسان نحو قوله تع ان النفس لامارة بالسوء واما الجواب عن مطلق السبب فلا يؤكد
س: ما الفرق بين الاستيناف المعاني والنحوي؟ ج: بينهما عموم مطلق والاعم الاستيناف
النحوي فان معناه وقوعه اول الكلام بعد تقدم جملة مفيدة من غير ارتباطه لها لفظا سواء كان جوابا

سؤال اقتضته الاولى اولا ۔ واما عند اهل المعانى فلا بد ان يكون جوابا لسؤال مقدر ۔ س ۔
هل يؤتى بالواو فى الاستيناف المعانى ام لا ۔ ج ۔ جواز مجيئها على الجملة الاستينافية المعانية انما هو
عند الخطيب واما عند غيره فلا ۔ س ۔ فما فائدة هذا الواو عند من جوز مجيئه ۔ ج ۔ فائدته تزيين
اللفظ وتحسين الكلام ۔ س ۔ هل يوجد فرق بين واو الاستيناف وواو الابتداء ۔ ج ۔ لا فرق
بينهما حتى قال بعض ارباب الافهام ولقد اخطأ من فرق بينهما ۔ س ۔ وما فائدة الاستيناف ونكتته ۔
ج ۔ هى كثيرة منها اغناء السائل عن ان يسئل او القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وغير ذلك ۔
س ۔ وفى اى محل يوجد كمال الانقطاع مع الايهام اى مع ايهام خلاف المقصود ۔ ج ۔ يوجد فى مثل
قولهم لا وايدك الله مما يعطف فيه الانشائية الدعائية على الاخبارية المنفية المدلول عليها بلا اذ لو لم يعطف
لاوهم الدعاء عليه وهو خلاف المقصود اذ المقصود الدعاء له ۔ ظريفة ۔ حكى ان المامون سئل يحيى بن اكثم
عن شئ فقال لا وايد الله امير المؤمنين فقال المامون ما اظرف هذه الواو واحسن موقعها وكان الصاحب
يقول هذه الواو احسن من واوات الاصداغ ۔ س ۔ وفى كم صورة يوجد التوسط بين الكمالين ۔ ج
فى صورتين (١) فى صورة اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لفظا ومعنى مع وجود جامع بينهما (٢) فى صورة
اتفاقهما خبرا او انشاء معنى فقط بجامع ايضا والامثلة فى المتن س قد فهم ما سبق الداعى لعطف جملة
لا محل لها من الاعراب على مثلها فما الداعى فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مثلها ۔ ج ۔ الداعى
قصد افادة تشريك الثانية للاولى فى حكم اعرابها واما اذا لم يقصد التشريك فلا يعطف وان وجد
التشريك فى نفس الامر كما فى الخبر الثانى والصفة الثانية حسب محلها ۔ س ۔ ما معنى حكم الاعراب
ج ۔ الاثر المترتب على الاعراب وقيل اى حكم هو مدلول الاعراب دلالة المقتضى على المقتضى وفى التجريد
مقتضى الاعراب مباشرة الفاعلية والمفعولية والاضافة وللفاعلية ايضا مقتض وهو جاء مثلا
فجاء مقتض للفاعلية مباشرة والفاعلية مقتض للاعراب مباشرة فجاء مقتض للاعراب بواسطة ۔ س ۔
فكم حكم الاعراب ۔ ج ۔ ثلثة الفاعلية حقيقة او حكما والمفعولية كذلك والاضافة ۔ س ۔
بم تحصل هذه الاحكام ۔ ج ۔ يحصلها العامل بسبب تعلقه بالمعمول تعلقا قياميا او وقوعيا او اضافيا
س ۔ ما شرط كون العطف بالواو وما بمعناه مقبولا عند ارباب البلاغة ۔ ج ۔ شرطه ان يكون
بين المعطوفين جهة جامعة ۔ اعلم ان هذا الاشتراط على مذهب من لم يجعل الواو للترتيب
ثم ان المراد بقوله وما بمعناه ما لا يدل الا على مطلق الجمع من حروف العاطفة بان انسلخ عن معناه الحقيقى

واستعمل

واستعمل مجازا فى مجرد الجمع والتشريك كاو بمعنى الواو فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا و
قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وثم فى قوله ثم جمع ثم تركيب والفاء فى فصفيت ثمه آه ۔ س ۔ لم كانت الجهة
الجامعة شرطا فى العطف بالواو دون غيرها ۔ ج ۔ لان ما سوى الواو من حروف العاطفة يفيد مع الاشتراك
فى الاعراب معانى محصلة مثل التعقيب والمهلة كما عرفت فى بحث العطف بخلاف الواو فانه لا يفيد
سوى مجرد الاشتراك وهو انما يظهر فيما له حكم اعرابى وعند انتفاءه ثبت الاشكال وقال السيالكوتى
فان معنى الواو مطلق الجمع وهو لا يكفى فى كون العطف بها مقبولا لتحققه فى الجمل التى لا يحسن العطف
بينها يعنى ان الجمل المشتركة فى مجرد الحصول غير متناهية فتميز ما يحسن فيه العطف عما ليس كذلك
انما هو بالجامع الذى تسكب فيه العبرات ۔ اعلم ان المراد من قولنا السابق وهذا انما يظهر فيما له حكم اعرابى
ان مجرد التشريك الذى يفيده الواو انما يظهر فيما اذا كان للجملة الاولى محل من الاعراب فانه ح يظهر
المشترك فيه وهو الحكم كما فى المفردات فيحصل للعطف بها فائدة واما ان لم يكن لها محل لم يظهر المشترك
فيه فاحتيج الى جامع يكون مشتركا بين الجملتين او الجامع يتوقف على النظر بين الجملتين بما ذكر من الاحوال
الستة والتفرقة بين هذه من اخفى الامور بخلاف ما اذا كان له حكم اعرابى فانه وان توقف على الجامع ايضا
الا انه ليس فيه خفاء واشكال لان الجامع فيه لا يحتاج الى معرفة الامور المذكورة ۔ س ۔ فهذا يقتضى
كون الجملة التى لها محل من الاعراب غير مفتقرة الى الجامع وقد تقدم ما يخالف هذا ۔ ج ۔ مقتضى هذا
عدم الافتقار الى الجامع المحتاج فيه الى معرفة كمال الانقطاع والاتصال ونحوهما وهو صحيح لان الجملة التى
لها محل من الاعراب بمنزلة المفرد فلا يحتاج فيها الا الى جامع واحد كالمفرد بخلاف التى ليس لها محل من
الاعراب فان نسبتها معتبرة وكذا ما يتعلق بها من المفردات ويراعى فى تلك النسبة ما ذكر من كمال الانقطاع
ونحوه ولهذا خصصوا التفصيل المذكور فى المتن بالجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ۔ س ۔ ما سبب
اشتراط الجامع ۔ ج ۔ لئلا يكون الجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون فى عدم التناسب كذا فى المختصر
قال الجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما الخ اعلم ان لزوم الجامع بين المتعاطفين ليس فى كل عطف
بل فى غير عطف القصة على القصة وعطف الحاصل على الحاصل ۔ س ۔ ما الفرق بين عطف القصة وعطف
الحاصل ۔ ج ۔ الفرق ان التناسب فى عطف القصة بين الغرضين اللذين سيقت لهما الجمل وفى
عطف الحاصل بين الحاصلين ۔ س ۔ فما عطف الحاصل ۔ ج ۔ عطف جملة على جملة اخرى لمناسبة
حاصل مضمون احديهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما تتعلقان بالقائل

اى لا بالمعانى الثوانى

والمعانى الاول دون الحاصل والخلاصة * س : وما المراد من مضمون الجملة الذى هو من المعانى الاول
وتتعلق به الاخبارية والانشائية ؟ ج : هو ثبوت المسند للمسند اليه فى الخبر او الطلب مثلاً فى الانشاء
وحاصل ذلك المضمون اما التفاخر او التصاغر او التصغير او التهديد او الشفقة او غير ذلك كالتعظيم كما فى عطف
جملة الصلوة على الحمد * س : وما شرط عطف الحاصل ؟ ج : تناسب الحاصلين لا اتفاق الجملتين فى الانشائية
والاخبارية * س : وما عطف القصة ؟ ج : عطف جمل مسوقة لغرض على جمل مسوقة لغرض آخر من غير نظر الى
الانشائية والخبرية والمعتبر بالعطف المجموع * س : فما شرطه ؟ ج : المناسبة بين الغرضين فكلما كانت
اشد كان للمناسبة احسن * س : وهل يجب فى عطف القصة كون كل من القصتين جملاً متعددة ؟
ج : نعم صرح به الشريف لكنه غير لازم بل اكثرى فيجوز كون كل منهما جملة واحدة * س : فما يقول
من اعتبر وجوب التعدد فى المتعاطفين ؟ ج : يقول قد يقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما فيقدر
الباقى لفهمه منه * س : اذا عطف جملة شرطية على اخرى فالجمع فى اى يتحرى ؟ ج : يتحرى بين
اجزاء الجزائين عند الشافعية وبين اجزاء الشرطين والجزائين معاً عند الحنفية * س : عطف الخاص
على العام فى الجملتين يجوز ام لا ؟ ج : نعم يجوز ذلك فى الجملتين كما فى المفردين نحو قوله تع يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف الآية ويحتمل ان يكون عطف هذه الجملة على الاولى من عطف الجملة التى تصلح بياناً
للاولى عليها تنبيهاً على استقلالها ومغايرتها للاولى * س : الجهة الجامعة ما هى ؟ ج : هو وصف
خاص يجمع المتعاطفين فى العقل او الوهم او الخيال ويقرب احدهما من الآخر وقيل ما يجمع الجملتين عند
القوة المفكرة جمعاً من جهة العقل او الوهم او الخيال * س : فما العقل والوهم والخيال والمفكرة ؟ ج :
العقل هو القوة العاقلة المدركة للكليات * والوهم القوة العاقلة المدركة للمعانى الجزئية فى المحسوسات
والخيال قوة تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها عند غيبوبتها عن الحس المشترك * والمفكرة قوة
من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك وبين المعانى المدركة بالوهم بعضها مع
بعض * س : فما المراد بالصور والمعانى ؟ ج : المراد بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة
وبالمعانى ما لا يمكن ادراكه بها * فاعلم ان المفهوم كما قاله سيد اصحاب العلوم اما كلى او جزئى والجزئى اما
صور وهى المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهى الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة
ولكل من هذه الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلى وما فى حكمه اعنى الجزئيات المجردة هو العقل وحافظه
المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها

الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة فبهذه الامور تنتظم احوال الادراكات كلها
س : فكم قسماً للجامع ؟ ج : ثلثة اقسام كما فهم من تعريفه عقلى ووهمى وخيالى ووجه الحصر فيها ان
الجامع اما التقارن فى الخزانة مطلقاً وهو الخيالى او الملحق به والثانى اما ان يكون بسبب امر بنا سبب الجمع
ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى والا فهو الوهمى * س : فالجامع العقلى ؟ ج : وصف خاص
بسببه يقتضى العقل اجتماع المتعاطفين فى المفكرة * س : ففى كم صورة يتحقق الجامع العقلى ؟ ج : فى
ثلث صور (١) ان يكون بينهما اتحاد فى التصور اى عند تصور العقل لهما (٢) ان يكون بينهما تماثل
س : وما التماثل ؟ ج : هو فى اصطلاح الحكماء الاتحاد فى النوع والحقيقة لكن المراد ههنا على ما فى السكاكى
هو الاشتراك فى وصف خاص اى فى وصف له نوع اختصاص وارتباط بهما فلا يكفى الاشتراك فى النوعية
س : ما ضابط الاختصاص ههنا ؟ ج : ان يكون نظر المقام على ذلك الوصف * ثم ان التماثل انما
عد من الجامع العقلى بناء على انه راجع الى الاتحاد فى التصور الذى هو جامع عقلى * س : فما طريق الارجاع
اليه ؟ ج : بان يجرد العقل المثلين عن التشخص الخارجى والجزئية ويرفع التعدد بينهما فيكون حضور
احدهما فى المفكرة حضور الآخر فيها * س : فلم لم يدرك العقل المثلين قبل التجريد عن التشخص ؟ ج :
لان العقل مجرد عن المادة لا يدرك بذاته الجزئى الجسمانى من حيث هو جزئى بل شأنه ادراك الكليات
فيجردها عن العوارض المشخصة وينزع منه المعنى الكلى ويدركه (٣) ان يكون بينهما تضايف وهو كون الشيئين
بحيث لا يعقل احدهما بدون تعقل الآخر ولا يخفى انه سبب تجمع الامرين فى المفكرة * س : فلم لم يعتبر
التضايف بين نفس الجملتين ؟ ج : لان الجملتين المتضايفتين كذلك تغنى احديهما عن ذكر الاخرى
فلا يجمع بينهما البليغ فضلاً عن ان يعتبر الوصل بينهما * ثم ان التضايف على ما فى الاطول يشتمل على تقابل
فلو جمعهما المتخيلة باعتبار التقابل فالجامع وهمى ولو جمعهما باعتبار التضايف فالجامع عقلى *
س : وما الجامع الوهمى ؟ ج : هو امر بسببه يحتال الوهم اجتماع المتعاطفين فى المفكرة * س :
ففى كم صورة يكون الجامع الوهمى ؟ ج : بثلث صور (١) بان يكون بينهما شبه تماثل والمراد به ههنا
الاتحاد فى النوع لا فى الوصف الخاص * س : فما شبه التماثل ؟ ج : ان لا يكون بينهما غاية الخلاف
بان يكون احدهما شبيهاً بفرد الآخر كالبياض والصفرة * س : فلم كان هذا جامعاً وهمياً ؟ ج : لان
الوهم يبرزهما فى معرض المثلين اى فيهما كالمثلين والتماثل جامع فكذا ما يشبهه (٢) ان يكون بينهما
تضاد وغاية الخلاف والبعد * س : فما التضاد ؟ ج : تقابل امرين وجوديين يتعقل كل منهما بدون الآخر

ويكون بينهما غاية الخلاف وهذا هو التضاد الحقيقي كالسواد والبياض ؛ س : لم كان التماثل عقلياً والتضاد
وهمياً مع انهما معقولان ؟ ج : لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او بين كلي وجزئي امر اذا التفت
العقل اليه اقتضى الجمع بينهما ولا حاجة في ذلك الى اختيال فالجمع بمثل هذا الجمع منسوب الى العقل بخلاف
التضاد فان العقل يحتاج في اقتضاء الجمع بين المتضادين الى الاختيال فينسب الى الوهم اذ هو من شأنه ان يختال
(٣) ان يكون بينهما شبه تضاد ، والمراد به ان لا يكون احدهما ضداً للآخر ولا موصوفاً بضد ما وصف به الآخر
ولكن يشتمل كل منهما على معنى ينافي ما اشتمل عليه الآخر ؛ وانما كان التضاد وشبهه من الجامع الوهمي لان الوهم
ينزل التضاد وشبهه عند العقل منزلة التضايف في انه لا يحضر عند الوهم احد المتضادين او الشبيهين
الا ويحضر فيه الآخر فلذلك التنزيل والارتباط الوهمي تجد احد الضدين اقرب خطوراً واشد حضوراً بالبال
والوهم مع الضد الآخر ؛ وههنا سؤال وجواب في الاطول وان كان عند السيلكوتي غير معقول ؛ س : اقسام التقابل
اربع فلم كان التضايف والتضاد منها من اقسام الجامع دون الايجاب والسلب والعدم والملكة ؟ ج : الاخيران
لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة لا يستلزمانهما
قال السيلكوتي فاحفظه فانه قد يختبر بهذا الاذكياء لدى الامتحان الذي به يكرم الرجل او يهان ؛ س : وما الجامع الخيالي
ج : ما بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة ؛ وذلك بان يكون بينهما تقارن في خيال المخاطب
سابق على العطف اذ لا يكفي مطلق التقارن والا فالعطف لا ينفك عنه ؛ س : كم سبباً للتقارن في
الخارج ؟ ج : اسبابه مختلفة باختلاف الاشخاص والامكنة والصنعة وغيرها فلذلك اختلفت
الصور الثابتة في الخيالات ترتباً ووضوحاً ؛ س : وما المراد بالترتب والوضوح ؟ ج :
المراد بالترتب الاجتماع في الخيال على وجه التلازم وبالوضوح عدم الغيبوبة عن الخيال ؛
ولصاحب علم المعاني اشد احتياج الى معرفة الجامع لانه مدار البلاغة ومضمار فرسان ارباب
البراعة ؛ ولا سيما الجامع الخيالي فانه اوكد انواع الجامع ؛ وبرهانه على الغير ساطع ؛

كما لا يخفى على من له عقل ثاقب وفكر لامع

لقد تم بحث الفصل والوصل

واقسام الجامع

م

علم الكلام
الفن الخامس

قال البركي رحمه الله اعلم اولا ان الكلمة الخ ؛ س : ما العلم الذي اشتق منه اعلم عند المتكلمين ؟ ج : صفة
يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به ؛ وقيل صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ؛ س : ما الفرق بين التعريفين
ج : الاول اعم من الثاني الا ان يحمل التجلي على الانكشاف التام فيكونان متساويين ؛ س :
العلم من اي مقولة هو ؟ ج : ان فسر بالصورة الحاصلة عند العقل فمن مقولة الكيف وان فسر
بقبول الذهن تلك الصورة الفائضة من المبدأ الفياض فهو من مقولة الانفعال وان باضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم وهي المسماة بتعلق العلم بتلك الصورة فمن مقولة الاضافة ؛ س : اي منها الاصح
ج : الاول اصح لان العلم موصوف بالمطابقة واللامطابقة وذلك الموصوف هو الصورة لا الانفعال
ولا التعلق كما سيأتي ؛ س : اطلاق الكيف على العلم عند اصحاب المذهب الاول من المحققين احقيقة هو
ام مجاز ؟ ج : مجاز عندهم بعلاقة التشبيه وذلك لان الصورة انما تكون كيفاً حقيقة على القول
بكونها شبحاً ومثالاً للمعلوم لا على القول بكونها عين ماهية المعلوم الذي هو التحقيق ؛ س : ما دليل
اتصاف العلم بالمطابقة وعدمها ؟ ج : العلم يوصف بالمطابقة للواقع كالصورة الذهنية اما توصيف
الصورة العلمية تصورية كانت او تصديقية فظاهرة واما توصيف العلم بذلك فكما في تعريفهم اليقين بانه
اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع ؛ س : فلم لم توصف الاضافة والانفعال بالمطابقة وعدمها ؟ ج :
الانفعال النفساني وكذا اضافة النفس لا يوصفان بها فانهما عبارتان عن نفس الواقع ونفس الامر الذي
بالقياس اليه يظهر الصدق والكذب فاذا كان الاضافة والانفعال نفس الواقع فلا يتصور مطابقتهما له
اذ الشيء لا يطابق نفسه ضرورة ان المطابقة نسبة بين شيئين متغايرين ولو بالاعتبار ؛ س : كون
العلم نفس حصول الصورة في الذهن هل هو مذهب سالم لا ؟ ج : لم يذهب اليه احد ويدل عليه ما قال
ان الاشاعرة قالوا في علمه تعالى انه قائم بذاته اما نفس التعلق او صفة حقيقية ذات التعلق ؛ س :
هلا يلزم على الاشاعرة القول بتعلق العلم بالمعدومات الصرفة بناء على انهم نافون للوجود الذهني
وقائلون بازلية تعلقات العلم ؟ ج : نعم يلزمهم ذلك ولصعوبة البحث الامام الى القول

بالوجود الذهني كما في علمنا اذ المعدوم المطلق الذي ليس له وجود لا في الخارج ولا في الذهن ليس بمعلوم
لان تعلق العلم باللاشئ المحض محال بداهة * س * هل المعدوم شئ ام لا * ج * مذهب اهل الحق
انه ليس بشئ وانما هو نفي محض لا امتياز فيه اصلا ولا تخصص وان المعدوم لا مادة له ولا صورة
خلافا للمعتزلة في الاول وللحكماء في الثاني ومنشأ الخلاف بينا وبين المعتزلة الاختلاف في تفسير
الشئ فانه عندنا هو الموجود وعندهم ما يصح ان يعلم ويخبر عنه * س * المعلوم منحصر في الموجود الخارجي
والذهني ام لا * ج * نعم انه منحصر فيهما لان كون المعدوم الصرف شيئا ثابتا في الخارج منفكا عن
الوجود كما ذهب اليه المعتزلة باطل عند جمهور الحكماء والمتكلمين * س * ما معنى انكار المتكلمين الوجود
الذهني * ج * ليس معناه انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيئا لان حصولها عنده في الواقع
بديهي بل بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بان يكون لماهية واحدة
كالشمس مثلا وجودان خارجي وذهني فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء واشباحها لانها موجودات خارجية
عندهم وانما ينكرون الوجود الذهني عن انفس تلك الاشياء * س * فلم انكروا ذلك * ج * لما قالوا
انها لو حصلت النار مثلا في الاذهان لاحترقت اذهاننا بتصورها والحق ان جمهور المتكلمين انما انكروا ما ذهب اليه
محققو الحكماء من ان الحاصل في الاذهان انفس ماهيات الاشياء ولم ينكروا ما ذهب اليه اهل الاشباح كما عرفته
* س * وجوب الوجود عين ذاته ام وصف زائد عليها * ج * عند الاشعري عين الذات في الواجب والممكن
وعند جمهور المتكلمين زائد على الذات في الكل وعند الحكماء عين الذات في الواجب وزائد عليها في
الممكن * ومعنى الذات هنا الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم * س * فلم ذهب
الاشعري الى الاول * ج * لانكاره الوجود الذهني على ما مر * س * الوجود وصف حقيقي ام اعتباري
عند القائلين بزيادته في الكل او في الممكن * ج * ذهب اكثر المتكلمين الى انه وصف حقيقي * س *
فاذا كان موجودا بوجود آخر يلزم التسلسل * ج * لا لان وجود الوجود عين الوجود لا افتقار الى وجود آخر
يقوم به فيكون المجعول نفس الماهية لا اتصافها بالوجود الخاص * س * فيلزم عليهم ان الموجود الخارجي
لا يعرض المعدوم في الخارج بداهة فيلزم عروضه للماهية في الخارج وهو باطل * ج * نعم يتجه عليهم ذلك
ولذا ذهب الفارابي وابن سينا والمحققون من الحكماء والمتكلمين القائلين بالوجود الذهني كالامام الى ان الوجود
وصف اعتباري لا وجود له الا في الذهن ولا يعرض الماهية الا فيه فيكون معقولا ثانيا وهو التحقيق *
* س * لو كان وجوب الوجود عين الذات لزم على القائلين بانه عين في الكل ان يكون الممكن واجب الوجود

وهو بط * ج * مراد القائلين بانه عين في الكل كون الوجود عين الهوية الخارجية لا عين الماهية من
حيث هي هي ذهنا وخارجا * س * وما معنى وجوب الوجود * ج * معناه عند جمهور المتكلمين ان يكون
الذات علة للوجود فيكون الوجود مقتضى الذات يمتنع انفكاكه عنها فامتناع الانفكاك بطريق علية
الذات وعند الحكماء كونه عين وجوده الخاص فامتناع الانفكاك بطريق عينية الذات بالطريق
الاولى لامتناع الانفكاك للشئ عن نفسه بداهة ولذا قالوا على مذهب المتكلمين تصور الانفكاك ممكن
والمتصور مح وعلى مذهب الحكماء التصور والمتصور كلاهما محالان * س * هل للماهيات او لاشباحها
وجود ذهني غير وجودها الخارجي ام لا * ج * قال المتكلمون الوجود الذهني للاشباح والاظلال
لا لانفس الماهيات وقال المحققون من الحكماء انه لانفسها * ثم اختلف المحققون في ان انفس الماهيات بعد حصولها
في الذهن هل تبقى في ذواتها او تنقلب الى مقولة اخرى فذهب الصدر الشيرازي الى انها بعد حصولها في
الذهن تنقلب الى مقولة الكيف وان لم يكن المعلوم كيفا بناء على ان الذهن مكيفة كالمملحة وعلى
مذهب الشيخ والمثال يكون العلم مط من مقولة الكيف تحقيقا وعلى ما ذهب اليه المير ابو الفتح العلم بكل مقولة
عين تلك المقولة كليبوي على تهذيب * س * ما دليلهم على الوجود الذهني * ج * من اقوى ادلتهم انه لولا الوجود
الذهني لزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف في العلم بالمعدومات الخارجية * س * فما جواب المتكلمين المنكرين
عن هذا * ج * جوابهم انه انما يلزم ذلك لو انكروا حصول اشباح الاشياء ايضا في الذهن وليس كذلك
كما وقفت عليه سابقا فعلم الواجب عند المتكلمين اما تعلق بالاشباح او صفة ذات ذلك التعلق *
اعلم ان توضيح البحث على ما كلنبوي ان المثبتين للوجود الذهني قالوا علم الواجب بالاشياء ازلي والتعلق
بها حادث وحدوث تعلق العلم بالشئ يستلزم حدوث نفسه واجيب من طرف المتكلمين بان المراد
من تعلق الحادث ان تلك الاشباح معلومة بالذات وبواسطتها الاشياء انفسها فصار العلم ازليا اعم
اعم من تعلق العالم بذات الشئ المعلوم او بشبحه ومثاله ولما لم يكن وجود الحوادث في الازل كان العلم
الممكن بالنسبة اليها تعلق العالم باشباحها وامثالها وبعد حدوثها يتجدد التعلق وعصارته ان
تعلق العلم بامثال الحوادث واشباحها ازلي وبذواتها وانفسها حادث فلا اشكال كليبوي على جلال وبهذا
* س * ما الوجود الظلي * ج * حصول الشئ في الذهن بصورته لا بذاته * س * العلم والمعلوم
باي وجود يوجدان في الذهن * ج * وجود العلم في الذهن وجود اصلي ووجود المعلوم فيه وجود ظلي
وتبعي * س * فهل بين العلم والمعلوم مغايرة ام لا * ج * التحقيق ان بينهما مغايرة اعتبارية لا ذاتية

قال في التهذيب الصورة العقلية متحدة مع ذي الصورة بالذات اي بالماهية ومغايرة له بالاعتبار
وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها ثم ان للفظ العلم اطلاقين
عندهم (١) يطلق على نفس الادراك (٢) يطلق على مبدأه فاذا كان الادراك عبارة عن الصورة على
المذهب الاصح كان العلم مشتركاً بين العلم بمعنى الصورة وبمعنى مبدأ انكشاف المعلومات س ما الفرق
بين المعنيين ج بينهما عموم من وجه لتصادقهما في علم الواجب في علمه بذاته وتحقق الاول
بدون الثاني في الصورة الواحدة التفصيلية لمعلوم معين ويصدق الثاني بدون الاول على ذاته تع
في علمه بالممكنات س كم قسماً للعلم ج قسمان حضوري وحصولي والحصولي ايضاً قسمان
اجمالي وتفصيلي وتعريفهما في كلنبوي على جلال ٣٠٤ س كم مرتبة العلم التفصيلي ج له مراتب اربع (١)
القلم الاعلى (٢) اللوح المحفوظ (٣) كتاب المحو والاثبات (٤) الموجودات الخارجية س الحاصل بعد الغفلة
علم جديد ام لا ج الحاصل بعدها ليس علماً جديداً وبعد النسيان علم جديد فالصورة الحاصلة في
خزانة العقل او الوهم او الحس المشترك علوم وان لم تكن ملتفتاً اليها س وكم اسباب العلم المعتد بها
ج الاسباب المعتدة لعلم المخلوق ثلثة على ما هو المشهور ومنحصرة فيها بالاستقراء (١) الحواس السليمة (٢)
الخبر الصادق (٣) العقل اذ القوى الباطنة ليست بموجودة لاهل الحق س وههنا اشياء أخر
مثل الوجدان والتجربة والحدس فلا انحصار في الثلثة ج الحصر مبني على عادة المشايخ في الاقتصار
على المقاصد والاعراض عن تدقيقات الفلسفة قصراً للمسافة كما فصله العلامة في شرح عقائد النسفي
س الالهام من اسباب العلم ام لا ج ليس منها عندنا لان المراد كما اشرنا اليه اسباب العلم المعتد بها
المفيدة للعلم القطعي الشاملة لعامة الخلق بلا تخلف والالهام ليس سبباً عاماً لعامة الخلق س وما الالهام
ج القاء معنى في القلب بطريق الفيض س الحواس المعدودة من اسباب العلم حواس ظاهرة ام باطنة
ج هي الحواس الخمس الظاهرة اعني السمع والبصر والشم والذوق واللمس فمن فقد حساً فقد فقد
علماً اي من تلك الجهة ووجه التخصيص بالظاهرة ما اشرنا اليه آنفاً من ان المتكلمين لم يثبتوا الحواس الباطنة
اعني الحس المشترك والوهم والخيال والحافظة والمتصرفة اذ لا يتم دلائلها على الاصول الاسلامية
الجزئيات وان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فالمدركات على زعم الحكماء
ومن جملتها ان العقل لا يدرك الكليات والجزئيات المجردة عن المادة كالعقول والجزئيات المادية والمعاني
الجزئية فعند بعضهم اي الحكماء المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية
والمعاني الجزئية هو القوى الخمس الباطنة لكن المحققين منهم اي الحكماء قالوا ان المدرك للكل هو النفس الناطقة

والقوى

والقوى كالآلات وعند بعض آخر منهم صور الكل ترتسم في الناطقة كما انها مدركة لها واما على مذهب
اهل الحق فالمدرك للكل هو النفس الناطقة والحواس الباطنة ليست بموجودة لما سبق وصور الكل
حاصلة في النفس ثم اعلم ان بكل حاسة من تلك الحواس الظاهرة يعلم ويدرك ما عينت هي له س
فهل لا يدرك بحاسة ما يدرك بالاخرى ج قالوا لا يجوز ذلك لكن الحق الجواز خلافاً لما ذهب بعضهم الى
الامتناع س ما الخبر الصادق ج الخبر المطابق حكمه للواقع والخبر الكاذب بخلافه فالصدق
والكذب على هذا صفتان للخبر بمعنى كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يكونان صفتين للخبر اي
المتكلم اذا كانا بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ولا على ما هو به س المشكوك خبر ام لا ج
خبر وداخل في الكاذب لانه عبارة عن قول دال على نسبة لا تطابق الواقع سواء اعتقدها او لا وقد تقدم
الكلام على هذا المقام في اول فن المعاني فليراجع س كم نوعاً للخبر الصادق ج له نوعان الاول
الخبر المتواتر وهو خبر قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب س ما مصداق التواتر ج مصداقه
حصول العلم الضروري من غير شبهة ولا يشترط العدد بان يكون المخبرون جمعاً كثيراً بل قد يكون خبر الواحد
او الاثنين الذي يوجب العلم بالقرائن الدالة على تحققه خبراً متواتراً مفيداً لليقين س ما شرط التواتر
ج له شروط ذكرها ارباب الحواشي في هذا المقام منها الاستناد الى الحس فلا يجري التواتر في الاخبار
عن امر معقول س الخبر المتواتر يتوقف العلم المستفاد منه على التواتر توقف المسبب على سببه فاثبات
التواتر بالعلم الضروري يستلزم الدور ج ان نفس التواتر مع قطع النظر عن علمه سبب لنفس العلم
بمضمون الخبر والعلم بان الحاصل عقيب الخبر المتواتر علم سبب للعلم بتواتر الخبر فالموقوف عليه العلم
بالعلم والموقوف نفس العلم فلا دور س كيف يفيد الخبر المتواتر العلم الضروري مع ان الخبر مما يحتمل
الصدق والكذب فلا يحصل قوة الاسباب المفضية الى العلم القطعي ج مفاد الخبر الصدق فقط واما
الكذب فمجرد احتمال عقلي يحكم به العقل ولا يدل عليه الكلام فان قولنا زيد قائم يدل على ثبوت القيام لزيد
لكن لما جاز تخلف المدلولات الوضعية عن الالفاظ احتمل عند العقل ان لا يكون مدلوله متحققاً
ولكن اذا بلغ الخبر حد التواتر يرتفع احتمال الكذب بالكلية س خبر اليهود بقتل عيسى ع متواتر
ام لا ج غير متواتر لعدم جريانه على السنة قوم لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب س
جواز كذب كل واحد بناء على احتمال الخبر الكذب يوجب جواز كذب المجموع فلا يفيد اليقين ج
ربما يحصل مع الاجتماع ما ليس مع الانفراد كطاقات الحبل المؤلف س العلم بمثل الواحد

نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود اسكندر مع ان الضروريات لا يقع فيها التفاوت ؛ ج : عدم التفاوت في الضروريات مم اذ قد يتفاوت انواعها بواسطة التفاوت في الالف والعادة ؛ س : الضروريات لا يقع فيها الاختلاف مع ان السمنية وغيرهم انكروا افادتها العلم ؛ ج : قد يختلف في الضروريات لمجرد المكابرة والعناد ؛ س : ما موجب الخبر المتواتر ؛ ج : العلم الضروري القطعي على ما علم مما سبق ؛ س : فما الضروري ؛ ج : ما لا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب ؛ ثم ان النوع الثاني من الخبر الصادق هو خبر الرسول المؤيد بالمعجزة الباهرة ؛ س : وما موجب خبر الرسول ؛ ج : هو العلم الاستدلالي اعني العلم الحاصل بالاستدلال والنظر في الدليل ؛ س : وما الدليل ؛ ج : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري ؛ س : حصول العلم بالمطلوب والنتيجة عقيب النظر الصحيح باي وجه يكون ؛ ج : بطريق جري العادة عند الاشاعرة وبطريق التوليد عند المعتزلة وبطريق الاعداد عند الحكماء وباللزوم العقلي عند الامام وقد مر واهل المنطق عرفوا الدليل بقول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر ؛ س : فما الفرق بين تعريف المنطقي والاصولي ومعهم الحكماء ؛ ج : الفرق ان الدليل على التعريف الاول مفرد وعلى الثاني مركب ؛ فعلى الاول الدليل على وجود الصانع العالم المفرد من غير نظر الى حدوثه وعلى الثاني الدليل قولنا العالم حادث وكل الخ وهو مركب ؛ س : لم كان خبر الرسول موجباً للعلم ؛ ج : لجزم العقل بان من اظهر الله المعجزة في يده كان صادقاً وانما كان هذا العلم استدلالياً لتوقفه على الاستدلال بانه خبر من ثبت رسالته بالمعجزة وكل ما شانه كذا فمضمونه واقع ؛ س : العلم الثابت بخبر الرسول مشابه للعلم الضروري في التيقن وهذا انما يكون في المتواتر فقط فيرجع خبر الرسول الى القسم الاول من الخبر الصادق ؛ ج : الكلام فيما علم يقيناً (اعني القسم الثاني) انه خبر الرسول بان سمع من فمه او تواتر عنه وتمام البحث في الشرح ؛ س : خبر اهل الاجماع ونحوه في اي قسم يدخل ؛ ج : انه في حكم المتواتر فيدخل في القسم الاول وله جواب آخر في الشرح ؛ س : وما العقل (اما الذي هو من اسباب العلم) ؛ ج : هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات ؛ س : وهل في افادة العقل العلم خلاف ام لا ؛ ج : نعم خالف السمنية في جميع النظريات وبعض الفلاسفة في الالهيات ؛ س : ان كان افادة النظر العلم ضرورياً لم يقع فيه خلاف والتالي باطل وان كان نظرياً لزم اثبات النظر بالنظر وانه دور ؛ ج : قد مر ان الضروري قد يقع فيه خلاف للعناد ومكابرة اهل الفساد او لقصور الادراك مع ان النظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر فعليك باعمال النظر وتحديق البصر ؛ ثم ان ما يفيده العقل السليم عن الاوهام اما العلم الضروري او الاكتسابي

س : ما الفرق بين الاكتسابي والاستدلالي الذي يفيده خبر الرسول ؛ ج : الاكتسابي اعم من الاستدلالي لانه يحصل بالنظر في الدليل فكل استدلالي اكتسابي بلا عكس كلي ؛ س : ما بين الضروري البديهي وبين الكسبي من التقابل ؛ ج : بينهما تقابل العدم والملكة كليوي ١٩٣ ؛ س : الضروري قد يقابل الاكتسابي وقد يقابل الاستدلالي فما الفرق بينه بهذين المعنيين ؛ ج : الضروري المقابل للاستدلالي اخص من المقابل للاكتسابي لان نقيض الاعم اخص كما لا يخفى على المنطقي ؛ س : خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد هل يدخلان في اسباب العلم ام لا ؛ ج : لا يدخلان بناء على انه اريد بالعلم ما لا يشملهما اعني صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض والا فلا وجه لحصر الاسباب في الثلثة ؛ قال النسفي والعالم بجميع اجزائه محدث اعلم ان المراد بالحدوث في هذا القول الحدوث الزماني (اي لا الذاتي كما يشهد) ؛ س : فما الحدوث ؛ ج : كون وجود الشيء مسبوقاً بالعدم ؛ س : وما الحدوث الزماني ؛ ج : ما سبق العدم على وجوده بالزمان ؛ س : وما الحدوث الذاتي ج : ما يحتاج وجوده الى الغير ؛ س : فما بينهما من النسب ؛ ج : الحدوث الذاتي اعم من الزماني فالعالم محدث زماناً عند المتكلمين وبالحدوث الذاتي عند الحكماء ؛ س : وما القديم الذاتي والزماني ؛ ج : القديم الذاتي ما لا يكون محتاجاً الى شيء اصلاً وفي الكليوي ٤٠٣ القدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير انتهى والقديم الزماني ما لا يكون وجوده مسبوقاً بالعدم والقدم بالزمان لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج الى ذات الواجب ؛ س : فما الفرق بين القديم والازلي ؛ ج : القديم مختص بالموجود الخارجي والازلي اعم منه ومن الامور الاعتبارية ولذا يقال الاعدام ازلية دون قديمة فقد علم مما سبق ان كلا من القدم والحدوث اما ذاتي او زماني فالاقسام اربعة ؛ وتفصيل النسب بين هذه الاقسام على ما افاده بعض الاساتذة الكرام ان الحدوث الذاتي اعم من الحدوث الزماني لان نقيض الاعم اخص والقدم الذاتي مباين للحدوث الذاتي مباينة كلية وكذا بين القدم الزماني والحدوث الزماني واما بين الحدوث الذاتي والقدم الزماني فعموم مطلق والاعم هو الحدوث الذاتي ؛ وبين الحدوث الزماني والقدم الذاتي مباينة كلية فليتبع في البين برجع البصر كرتين ؛ قال اذ هو اعيان واعراض ؛ س : وكم قسماً للموجود عند المتكلمين ؛ ج : له قسمان اعراض واعيان والعين ممكن قائم بذاته والعرض بخلافه ؛ س : ما معنى القيام بذاته عند المتكلمين ج : التحيز بنفسه غير تابع تحيزه بتحيز شيء آخر واما عند الفلاسفة فمعناه استغناؤه عن محل يقومه س : وما معنى القيام بالغير عندهم ؛ ج : اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتاً والثاني منعوتاً سواء كان النعت متحيزاً او لا كما في صفات الباري ؛ س : الفرق بين العين (اي الجوهر منه) والعرض بهذا الوجه

باعتبار ای من الوجودین ؛ ج ؛ باعتبار الوجود الخارجی لا الوجود العلمی فان الاشیاء فی الذهن صور علمیة
لم یلزم کون الجواهر اعراضاً مع کونها قائمة بالاذهان باعتبار الوجود العلمی ؛ س ؛ کم قسماً للعین عند المتکلمین
ج ؛ قسمان جسم وجوهر فرد اعنی الجزء الذی لا یتجزی ؛ س ؛ ما دلیل اثباته عندنا ؛ ج ؛ لو وضع کرة
حقیقیة علی سطح حقیقی لم تماسه الا بجزء غیر منقسم اذ لو تماسه بجزئین لکان فیها خط بالفعل فلم تکن کرة
حقیقیة ؛ ثم ان هذا الخلاف له قطوف دانیة وثمرة جنیة حیث قالوا فی اثبات الجزء الا یتجزی نجاة
وخلاص عن ورطة ظلماتهم وشبهاتهم الواهیة مثل اثبات الهیولی والصورة المؤدی الی قدم العالم ؛ س ؛
ما معنی وجود العرض فی موضوع ؛ ج ؛ معناه ان وجوده فی نفسه هو وجوده فی موضوعه بان یتحد
فی الاشارة الحسیة فلذا یمتنع الانتقال عنه ؛ س ؛ المحل مقوم للعرض ام لا ؛ ج ؛ لیس بمقوم له
علی مذهب المتکلمین القائلین بان الموضوع لیس من مشخصات العرض الآن یحمل المحل علی محل ما لا المحل
المعین ؛ س ؛ هل یطلق العرض علی صفاته تعالی ام لا ؛ ج ؛ لا یطلق لان العرض عند الاشاعرة ما یقوم
بالممکن لا الاعم مما یقوم بالواجب فالصفات الذاتیة للواجب لیس اعراضاً عندهم وان کان القیام بمعنی
اختصاص الناعت شاملاً للکل ولان بقاء الاعراض بتجدد الامثال وصفاته تعالی باقیة باعیانها ازلاً
وابداً غیر متجددة لاستحالة قیام الحوادث به تعالی ؛ س ؛ لم لم تبق الاعراض زمانین ؛ ج ؛ لان بقائها
یستلزم قیام المعنی بالمعنی اذ بقاؤها غیرها لانفکاکه عنها فی حال الحدوث لانه عبارة عن الوجود فی الزمان
الثانی واستمراره ؛ س ؛ تعریف قیام العین بذاته ینتقض بالمرکب من عین وعرض قائم بذلک العین
کالسریر المرکب من الخشب والهیئة ؛ ج ؛ معنی التحیز بنفسه ان لا یکون عروض التحیز له بواسطة فی العروض
والتحیز لذلک المجموع المرکب عارض بواسطة جزئه الذی هو العین ؛ ثم اعلم ان العرض عند الحکماء قسمة
تسعة منقسمة الی عرض نسبی وهو سبعة والی عرض غیر نسبی وهو اثنان لکن المتکلمین انکروا وجود
الاعراض النسبیة وقالوا انها امور اعتباریة لیس لها تحقق فی الخارج اصلاً ؛ قال الاعراض تحدث فی الاجسام
والجواهر کالاکوان الاربعة التی منها الحرکة ؛ س ؛ وهی من الاعراض النسبیة فکیف تدرک بالحس ؛ ج ؛
المتکلمون علی وجود الاین من بین الاعراض النسبیة وان انکروا ما عداه وسموه بالکون وقسموه الی الاربعة
کما ذکره المصنف اعنی الافتراق والاجتماع والحرکة والسکون فهم معترفون بوجود الحرکة الکائنة من اقسام الاین
الذی اتفقوا علی وجوده ؛ قال المحدث للعالم هو الله الواحد ؛ اعلم ان وحدة الواجب بمعنی انه لا مکون
له نظیر فان لفظ الوحدة کما یستعمل بمعنی الوحدة العددیة یستعمل بهذا المعنی ایضاً ای نفی النظیر ؛ س ؛ فلم لم یرد

ههنا الوحدة العددیة ؛ ج ؛ لان کل احد واحد بهذا المعنی فلا کمال فی اثباته له تعالی ومعنی لفظة الله
هو الذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع الصفات الکمالیة وهذا المفهوم لیس بجزئی بل کلی منحصر فی فرده
فی الخارج ؛ س ؛ ما بین الواجب والقدیم من النسب ؛ ج ؛ بینهما مساواة بحسب التحقق عند الجمهور لکن
ذهب الاشاعرة الی ان القدیم اعم لتحققه فی صفات الواجب فان الصفات کالعلم والقدرة قدیمة ولیست بواجبة
بل ممکنة کما سیأتی تحقیقه ؛ س ؛ فعلی مذهب الجمهور کون کل قدیم واجباً وبالعکس یلزم کون الصفات قدیمة
واجبة لذاتها علی ما مشی الیه حمید الدین ففیه قول بتعدد القدماء والواجب لذاته وهو مشکل جداً اذ القول بتعدد
الواجب مناف للتوحید ؛ ج ؛ لا استحالة فی تعدد الصفات القدیمة وانما المستحیل تعدد القدماء حال کونها ذوات
مستقلة علی حیالها بغیره فی مبحث لا هو ولا غیره ؛ س ؛ وعلی مذهب من قال بکون القدیم اعم من الواجب یلزم
کون الصفات التی هی ممکنة قدیمة وذا ایضاً مشکل لان القول بامکان الصفات ینافی قولهم بان کل ممکن حادث ؛
ج ؛ المقام لا یخلو من صعوبة واشکال لکن القول بامکان الصفات اعنی بعض الممکن قدیم اهون من القول
بتعدد الواجب لذاته وقال التفتازانی لا استحالة فی قدم الممکن الذاتی اذا کان قائماً بذاته القدیم واجباً له
غیر منفصل عنه ؛ س ؛ فهل یلزم تعدد الالهة ؛ ج ؛ لا لانه لیس کل قدیم الهاً اذ بعض القدیم اعنی الصفات
غیر آله ؛ س ؛ فما بین القدیم والاله ؛ ج ؛ عموم مطلق والقدیم اعم ؛ س ؛ فلما کان الصفات
من جملة الممکنات حقیقة وان لم یطلقوا علیها لفظ الممکن بل الواجب بالغیر وکان الامکان الذاتی مصححاً للمقدوریة
لزم ان یکون صفات الواجب مقدورة واللازم مح ؛ واجاب بانه لا بأس فی القول بعدم زیادة الصفات علی الذات
فلا اشکال علیه اجمع ؛ س ؛ الصفات لو کانت باقیة بناء علی انها واجبة لذاتها والبقاء عرض یحتاج الی المحل کما
لزم قیام المعنی بالمعنی ؛ ج ؛ کل صفة من صفات الواجب باقیة ببقاء هو نفس تلک الصفة فلا محذور ؛ س ؛
لم امتنع بقاء العرض فی زمانین ؛ ج ؛ لما مر ان البقاء معنی قائم به فیلزم قیام العرض بنفسه وهو مستحیل بناء علی
ان قیام العرض معناه التبعیة فی التحیز ولا تحیز للعرض ثم ان مبنی ما ذکر کله علی ان بقاء الشیء معنی موجود فی
الخارج زائد علی وجوده وان معنی القیام التبعیة المذکورة لکن هذا المبنی لیس بتحقیق بل الحق ان البقاء
استمرار الوجود اعنی الوجود من حیث النسبة الی الزمان الثانی ؛ س ؛ نعم المغایرة بین الشیء وبقائه من قولهم
وجد فلم یبق ؛ ج ؛ معنی هذا القول حدث فلم یستمر وجوده ؛ س ؛ هل یجوز اطلاق جوهر فرد علی الله تعالی
ام لا ؛ ج ؛ لا یجوز اما عند المتکلمین فلانه عندهم اسم للجزء الا یتجزی وهو متحیز واما عند الفلاسفة
فلانه عندهم وان کان بمعنی الموجود لا فی موضوع مجرداً او متحیزاً الا انهم جعلوه من اقسام الممکن واما

وهو البقاء بمعنی خصائص الناعت کالذات وصفات الباری تعالی

اذا اريد به الموجود لا فى موضوع مع قطع النظر عن كونه من قسم الممكن فامتناع اطلاقه عليه تع من حيث انه
لم يرد به الشرع ؛ س : لفظ الموجود والواجب والقديم ونحوه ايضا لم يرد اطلاق الشرع به مع انه
يصح ؛ ج : صحة الطلاق ماذكر بالاجماع وهو من الادلة الشرعية ؛ س : لم امتنع التمكن بمكان فى
حق ذات الواجب ؛ ج : لانه يستلزم التجزى اعنى كون المتمكن ذا ابعاض واجزاء وهو فى حقه تع محال
والفرق بين التمكن والتحيز عموم وخصوص مطلق والتمكن اخص عند المتكلمين ؛ س : فما هما ؛ ج :
التمكن نفوذ بعد فى بعد آخر متوهم عند المتكلمين ومتحقق عند الحكماء والتحيز الكون فى الحيز وهو الفراغ
المتوهم الذى يشغله شئ ممتد او لا ؛ س : نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم فما دليل عدم تحيزه تع فى حيز الذى هو الاعم من عدم التمكن
ج : دليله انه لو تحيز الواجب فاما فى الازل فيلزم قدم الحيز او فيما لا يزال فيلزم كونه محلا للحوادث وهما محال
س : النفى عن الجهات الست اخبار عن عدمه ؛ ج : النفى عن الجهات انما يكون اخبارا عن العدم اذا
كان ذلك الشئ المنفى مما يحتمل الجهة كالجواهر واما اذا كان مما لا يحتملها فنفيه عن الجهات لا شئ عن عدم
الذات كذا فى شرح تمهيد ثم ان المكان عند المشائين السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر
من المحوى وعند الاشراقيين البعد المجرد الموجود الذى ينفذ فيه جسم وعند المتكلمين البعد المجرد الموهوم
وكذا لا يجرى الزمان على الواجب الديان لما يلزم كونه تع حالا فى الحادث من الاكوان ومتجددا مقدرا
بتجدد الازمان والكل محال فى حق المتعال ؛ س : فما الزمان ؛ ج : عند الاشاعرة متجدد معلوم يقدر
به متجدد آخر موهوم وعند الفلاسفة عبارة عن مقدار حركة الفلك الاطلس وهذا ان كون الزمان
عبارة عند الاشاعرة عن نفس المتجدد الخ فيكون من جملة الممكنات انما هو ظاهر كلامهم والتحقيق انه
عبارة عن الامتداد الموهوم المنتزع عن المتجدد فهو موهوم محض ومعدوم فى الخارج عند المتكلمين والحق
انه وان كان موهوما لكنه موجود فى نفس الامر وليس كانياب الاغوال ؛ س : كم صفة ثبوتية ذاتية
له تع ؛ ج : ثمانية عند الماتريدية وهى العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة والكلام والتكوين
وعند الاشاعرة سبع وهى ما عدا التكوين وانما كانت هذه الصفات قديمة ازلية لئلا يلزم كون
الواجب محلا للحوادث ؛ س : كون الواجب محلا لها لازم على جميع الفرق وان كانوا يتبرأون عنه
باللسان ؛ ج : انما يتوجه هذا لو كان المراد من الحادث اعم من الصفة الحقيقية والاعتبارية وليس كذلك
كلنبوى على جلال فليراجع ؛ س : ما الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ؛ ج : صفات الذات
ما يلزم من سلبها نقص او ما لا يجوز اتصافه تع بنقيضها كالعلم والقدرة وصفات الفعل بخلاف ذلك

كالاحياء والترزيق والاماتة والتخليق كذا فى شرح العمدة ؛ س : وهل بين هذه الصفات ترتب ام لا
ج : صفات الله تع قديمة لا ترتيب فى اتصافه تع بها لما يلزم عليها من حدوثها والترتيب انما هو بحسب
التعقل فقط فتعلق العلم فى التعقل مقدم على تعلق الارادة وتعلق الارادة مقدم فى التعقل على تعلق
القدرة فعلم من هذا ان تاثير قدرته تع متوقف عقلا على ارادته والارادة يتوقف تاثيرها على العلم
والاتصاف بالقدرة والارادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحيوة ؛ س : وما الفرق بين هذه الصفات
بحسب المتعلقات ؛ ج : اعلم ان بعض الصفات لا يتعلق بشئ وهى الحيوة وبعضها يتعلق
بجميع الجائزات فقط وهى الارادة والقدرة وبعضها يتعلق بجميع الموجودات فقط قديمة او حادثة
اعنى السمع والبصر وبعضها يتعلق بجميع الواجبات والمستحيلات والجائزات وهما العلم والكلام النفسى
س : كم صفة نفسية له تع اعنى التى لا تعقل الذات بدونها ؛ ج : واحدة وهى الوجود ؛ س :
وكم صفة سلبية له تع ؛ ج : خمسة وهى القدم والبقاء والوحدانية الخ وانما سميت سلبية
لانها نفت عن الله ما لا يليق به ؛ قال وله صفات ازلية قائمة بذاته ؛ س : ما الدليل على ان له تعالى
صفات موجودة زائدة على الذات ؛ ج : الدليل انه ورد فى الشرع انه تع حى سميع بصير عليم قدير الخ
وكل ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب ولان صدق المشتق على الشئ يقتضى ثبوت مأخذ
الاشتقاق ؛ س : وما الدليل على تعدد الصفات ؛ ج : تلك الصفات ليست الفاظا مترادفة
بان يراد بها معنى واحد قائم بذات الواجب فيلزم ان يكون له تع صفات متعددة ؛ س : كم مذهبا فى
صفاته تع ؛ ج : ثلثة مذاهب قالت الفلاسفة والمعتزلة الصفات عين الذات وقال جمهور
المتكلمين انها غيره وقال الاشعرى لا هو ولا غيره ؛ س : ما دليل القائلين بنفى الغيرية ؛ ج :
انهم قالوا الصفات لو زادت على الذات لكانت ممكنة لاحتياجها الى الموصوف ؛ وج عن طرف جمهور المتكلمين
من هذا الدليل بمنع احتياج الصفات الى العلة فان علة الاحتياج عندنا هو الحدوث لا الامكان
وهى قديمة لا تحتاج الى علة ح جلال لكن المحققين على ان المحوج للممكن الى المؤثر هو الامكان لا الحدوث
وان ذهب الاشاعرة الى عكس ذلك ف ٢١٢ ؛ س : وما معنى الغيرية على مذهب القائلين بها ؛ ج :
معناها ما ليس بعين حقيقة ولا واسطة بين العين والغير بهذا المعنى ؛ س : وما دليلهم ؛ ج : ورود
النصوص بكونه تع عالما حيا مريدا الخ وكون الشئ عالما معلل بقيام العلم به فى الشاهد وكذا فى الغائب
وهذا ضعيف ؛ س : وما دليل الاشعرى على قوله لا هو ولا غيره ؛ ج : دليله ان نفى العينية

بديهي لان الصفة غير الموصوف بداهة ؛ س : وما معنى الغير عند الاشعري ؛ ج : اراد به الغيرية
الاصطلاحية اعني امكان الانفكاك بين الوجودين سواء كان بحسب الوجود او في التحيز وآراد بالعينية
الاتحاد في المفهوم فيتصور الواسطة بينهما بان يكون مفهوم الشيء مفهوم الآخر ولا يوجد بدونه كالصفة مع
الذات فلذا قال الاشعري في نفي الغيرية العرف وغيره شاهدا صدق على ان الصفة لا سيما اللازمة
بل القديمة والموصوف ليسا بغيرين وكذا الكل والجزء ؛ س : فما تعريف الغيرين عند الاشعري ؛ ج
هما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الآخر ؛ س : اذا فرضنا جسمين قديمين كانا متغايرين
بالضرورة مع انه لا يجوز عدم احدهما مع وجود الاخر ؛ ج : ما ذكر النقض غير متحققة لان وجود جسمين
كذلك غير واقع عند المتكلمين اذ لا قديم عندهم الا الله وصفاته ومع هذا غير اصحاب الاشعري التعريف
المذكور الى قولهم الغيران موجودان جاز انفكاكهما في حيز او عدم ؛ س : فان اريد بجواز الانفكاك
جوازه من الجانبين انتقض جمعا بالباري والعالم لامتناع عدم الباري وبالعرض والمحل ايضا
بل بذات العلة والمعلول لاستحالة تحقق العرض والمعلول بدون المحل والعلة وان اريد جوازه
من جانب واحد فوجود الجزء بدون الكل ووجود الموصوف بدون الصفة الغير اللازمة جائز فيلزم ان
يكون الكل والجزء والموصوف والصفة غيرين اي متغايرين ؛ ج : المراد جواز الانفكاك من الجانبين ولو
في التعقل مطابقا للواقع ام لا ولا يجوز مثل ذلك في الصفة والجزء بالنسبة الى الموصوف والكل
لكن هذا الجواب فيه ما فيه ايا الجواب فارجع الى الحلا ؛ س : هذا النفي اعني قوله لا هو ولا غيره في
رفع النقيضين وفي الحقيقة جمع بينهما ؛ ج : قد عرفت ان الغيرية بمعنى كون الموجودين بحيث
يتصور وجود احدهما مع فرض عدم وجود الآخر والعينية بمعنى الاتحاد في المفهوم بلا تفاوت فبينهما واسطة
فلا محذور ؛ س : وهلا يجوز ان يجاب بانها لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الوجود الخارجي ؛ ج
لا يجاب بهذا لانه انما يصح في مثل العالم والقادر بالنسبة الى الذات لا في مثل العلم والقدرة مع ان الكلام
فيه ولا يصح ايضا في الاجزاء الغير المحمولة ؛ استطراد لا يكفي في افادة الحمل التغاير مفهوما بل لا بد معه من
عدم اشتمال الموضوع على المحمول نحو الحيوان الناطق ناطق ثم ان تفسير الحمل بالاتحاد الخارجي والتغاير
الذهني لا يشمل حمل العدميات مثل زيد اعمى الا ان يقال المراد بالاتحاد ذاتا ان ما صدق عليه ذات واحدة
والتحقيق ان الحمل في الذاتيات هو الاتحاد وفي العرضيات هو الاتصاف ومعنى اتحاد الموضوع والمحمول
في قولنا زيد انسان مثلا ليس من حيث كون الانسان هوية ذهنية جزئية بل من حيث كونه ماهية كلية

بتجريده عن المشخصات الذهنية هذا ؛ س : ولم انكر الفلاسفة والمعتزلة الصفات وزعموا
انها عين الذات ؛ ج : لئلا يلزم تكثر في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات ؛ س : فما الجواب
عن هذا ؛ ج : المستحيل تعدد القدماء حال كونها ذواتا وذا غير لازم اذ لا استقلال للصفات
بل اللازم تعدد الصفات القديمة مع ذات واحدة وهذا هو الموعود فيما سبق وجواب آخر ان
تعدد القدماء لازم لاثبات الصفات الحقيقية البتة الا انها ليست قدماء متغايرة والتعدد اعم من
التغاير ؛ س : مم يلزم تكفير النصارى ؛ ج : من اثباتهم قدماء متغايرة مستقلة بذواتها لا
من اثباتهم قدماء متعددة ؛ س : هلا يلزم من نفي الصفات كفر ؛ ج : نعم نفي الصفات كفر لكن
الكلام في نفي زيادة الصفات على الذات فان محصول مذهب الحكماء نفي الصفات واثبات غاياتها وذ
زعمهم ان ذاته تعالى باعتبار التعلق بالمعلومات عالم وبالمقدورات قادر الى غير ذلك ؛ س : كم قسما للصفة
باعتبار العين والغير ؛ ج : ثلثة اقسام وذلك لان الاشعري وتابعيه ذهبوا الى ان الصفات منها
ما هي عين الموصوف كالوجود ومنها ما هي غيره وهي كل صفة امكن مفارقتها عن الموصوف كالصفات
الفعلية كالكون خالقا فانه يجوز سلبه عنه تعالى على ما سبق فيقال خلق لزيد ولدا ولم يخلقه لعمرو ومنها
ما يقال لا عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه كالعلم والقدرة وغيرهما من الصفات الثبوتية ؛ س
الصفة التي قيل بلا غيريتها للذات اية صفة هي ؛ ج : هي الصفة اللازمة لا المفارقة اذ لا يلزم
من انتفائها انتفاء الموصوف ؛ س : اي محذور يلزم على القائلين بالعينية كالمعتزلة ؛ ج : يلزمهم
كون العلم مثلا قدرة وحياة وعالما وحيا ومعبودا للخلق وغير ذلك ومن زعم ان علم الله تعالى معبود فقد كفر
س : ما دليل كون الصفات قائمة بذاته تعالى ؛ ج : الدليل انه لا معنى لصفة الشيء الا ما يقوم به وزعم
المعتزلة انه تعالى متكلم بكلام قائم بغيره كاللوح وجبريل ومرادهم بذلك نفي كون الكلام صفة له تعالى
لا اثبات كونه صفة له غير قائم بذاته ؛ س : وما الارادة ؛ ج : فيها ثمانية مذاهب على ما سوى
وعرفوها بانها صفة مخصصة لترجيح احد المقدورين بالوقوع في نفس الامر لا الوجود الخارجي ؛ س
ما الفرق بين الارادة والقدرة ؛ ج : ان نسبة القدرة الى كل المقدورات مستوية والارادة مرجحة
ومخصصة والعلم ايضا غير الارادة لان تعلق العلم تابع للوقوع اي وقوع احد المقدورين المتساويين
س : فهلا يلزم الدور ؛ ج : لا لان العلم التصديقي تابع للوقوع والوقوع تابع للارادة وهي تابعة
للعلم التصوري فلا محذور ؛ س : ما الفرق بين الارادة والمشية ؛ ج : قال الكرامية ان

مطلب في الارادة

المشية قديمة والارادة حادثة قائمة بذات الله تع وقد رد تهم المصر حيث عد الارادة والمشية واحدة
مع ايرادهما في عداد الصفات الازلية وقد يقال المشية تكون في الاكوان والارادة قد تكون فيها
وفي الاحكام ، وفرق آخر ان المشية في هذا تقتضي الوجود والارادة تقتضي الطلب ، وثمرة هذا الفرق
ما قاله الاصوليون من انه لو قال رجل لامرأته شئت طلاقك او قال شيئي طلاقك فشائت
يقع الطلاق ولو قال لها اردت طلاقك او اريدي طلاقك فقالت اردت لا يقع الطلاق وان نواه
بناء على ان الاول يقتضي الوجود والثاني الطلب وهو لا يقتضيه فافترقا وفرق بعض من النجارية بينهما
بان تخلف المراد جائز دون ما يتعلق به المشية فاعلم يخصصون المشية بالمشية الايجابية اي القسرية
التي توجب وقوع المراد بحيث لا يمكن انفكاكه دون المشية التفويضية . س ، كم معنى للقدرة ج
لها معنيان احدهما اخص وهو صحة الفعل والترك اي ان يمكن الايجاد وتركه بدون كون شيء منهما
لازما لذاته واليه هذا ذهب المليون وثانيهما وهو الاعم ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وهذا
المعنى متفق عليه بين الفريقين الآن الحكماء قالوا ان مشية الفعل لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر
الصفات . س ، هل لا يلزم من نسبة الارادة كالقدرة الى التعلقين الاحتياج الى مخصص آخر
وهلم جرا وهو تسلسل باطل . ج ، اللازم ترجيح احد المتساويين بلا مرجح وهو ليس بباطل بل
واقع كالهارب من السبع على احد طريقيه وانما المحال ترجح احد المتساويين بلا مرجح وهو غير لازم من كون
الارادة مرجحة وفيه شيء بل الظاهر ان تعلق الارادة بترجيح احد الطرفين محتاج الى تعلق آخر مخصص
له وهكذا والتعلقات امور اعتبارية لا يجري فيها التسلسل ، ثم التسلسل يطلق على معنيين فارجع الى
المطولات . س ، لم لم يعرفوا الارادة بصفة ترجح بل قالوا انها صفة توجب اه . ج ، اشارة
الى ان خصوصية احد الطرفين المتساويين واولويته اذا لم تكن واصلة الى حد الوجوب لم يكن مخصصا ولم يلزم
ترجيح المرجوح . س ، اسناد التأثير في المقدورات الى اي من الارادة والقدرة والتكوين . ج
المشهور عند الاشاعرة ان نسبة التأثير الى القدرة وعند الماتريدية الى صفة التكوين لا الارادة الا
ان يعمم التأثير ما هو بالذات او بالواسطة فالارادة مؤثرة في تأثير القدرة المؤثرة في المقدور . س ،
صفاته تع متناهية اولا . ج ، اعلم ان صفات الله تع السبع او الثمان واحدة اي غير متكثرة بالذات
اي بالشخص والهوية لكنها غير متناهية بحسب التعلق اي باعتبار المتعلقات الا انه ليس لكل من الصفات
تعلق لان الحياة وكذا البقاء عند الاشعري لا تتعلقان بالغير ، وبيان كمية تعلقات الصفات وكيفيتها

ان

ان متعلقات العلم غير متناهية بالفعل ومتعلقات القدرة والارادة غير متناهية بالقوة بمعنى انه لا يقف
عند حد لا يمكن تجاوزه . س ، فلم تعلقا للعلم . ج ، الحق ان له تعلقين احدهما ازلي وتعلقاته
غير متناهية بالفعل سواء كانت تلك التعلقات بنفس الحوادث كما هو عند القائلين بالوجود الذهني
او باشباحها كما هو علم الممكن بالمعدومات قبل وجودها عندنا فيه وثانيهما لا يزالي عند حدوث المعلومات
والتعلقات الثانية هذه غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد كالتعلقات الحادثة للقدرة والارادة . س ،
وكم تعلقا للقدرة . ج ، للقدرة ايضا عند الاشاعرة تعلقان احدهما بالتصحيح وهذا سابق على الترجيح
للارادة والثاني بالتأثير وهذا التعلق متأخر من الترجيح المذكور فتعلقها بالتصحيح ازلي غير متناه
بالفعل وتعلقها بالتأثير غير متناه بمعنى لا يقف عند حد وغير ازلي . س ، وهل للارادة تعلق ام لا . ج
نعم فيمكن ان يكون تعلق الارادة حادثا كما قالوا وان يكون ازليا وفي الرهيني ان للارادة تعلقين احدهما
تعلق تنجيزي قديم اضافي ومعناه انه تعالى خصص كل شيء في الازل مضافا لوقته الذي علم انه يوجد فيه
والثاني تعلق صلاحي وهذا بالاتفاق وهو صلاحيتها ابدا التخصيص الممكن بكل شيء مما يجوز عليه . س ،
فهل يلزم من كون تعلق الارادة ازليا قدم الحوادث والمرادات . ج ، لا يلزم لجواز ان لا يمكن تعلقها
الا بوجود الحادث . س ، وما الدليل على الارادة . ج ، لو لم يتصف بها لاتصف بضدها وهو الكراهة
والاتصاف بها مناف للقدرة فيلزم العجز . تنبيه . س ، اذا كان متعلقات العلم غير متناهية يكون العلم
بها بالقوة وبالاجمال لا بالتفصيل وهو يستلزم الجهل في حقه تع عن ذلك . ج ، للعلم الاجمالي قسمان
قسم يستلزم الجهل بتفاصيل تلك المعلومات وهذا القسم محال في حقه تع ، وقسم لا يستلزم ذلك بل جميع
التفاصيل معلومة للعالم ومع ذلك ليس لها صور متعددة بل جميعها موجودة في العلم بصورة واحدة
ولذلك جوز المحققون ثبوت العلم الاجمالي له تعالى وتمام البحث في الكلنبوي ١٢٢ . قال عالم بجميع المعلومات
اي انه تع عالم للماهيات التي من شأنها ان تكون معلومة كلية كانت او جزئية ذاته تع او غيره موجودة
او معدومة حقيقية او اعتبارية . س ، اشتهر انه تع لا يعلم الجزئيات المادية فما وجه هذا القول ج
وجهه ان تلك الجزئيات اما متغيرة من حال الى اخرى واما متشكلة وعلمه تع بها كذلك محال فلذا قالوا
انه تع لا يعلم الجزئيات على وجه جزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج في الجزئيات ، لكن هذا المشهور
باطل غير صحيح بل التحقيق ما قاله الشيخ ان الواجب تع يجب ان لا يكون علمه زمانيا حتى يدخل فيه الآن والماضي
والمستقبل فيعرض لصفة ذاته تع تغير بل يجب ان يكون علمه بالجزئيات على الوجه المقدس عن الزمان

لا زمانيا كما في علومنا بكليهما ، س : فما الجواب عما استشنع عنهم وعن اتباعهم ج : اجاب المتكلمون بان
التغير اللازم ليس في ذاته تع ولا في صفاته الحقيقية بل في الاضافات فلا يلزم التغير في صفة موجودة بل في
مفهوم اعتباري وهو جائز وبان ادراك المتشكل انما يحتاج الى آلة جسمانية اذا كان العلم حصول الصورة
مع ان الموقوف على الآلة فينا غير موقوف عليها في الواجب فقياس الغائب على الشاهد فاسد ، س :
ما الكلام النفسي ج : صفة موجودة ازلية قائمة بذاته تع منافية للسكوت والآفة دل عليها بالنظم العربي
المسمى بالقرآن المركب من الاصوات والحروف ، س : ما الدليل على صفة الكلام ج : اجماع الانبياء
على انه تع متكلم بكلام قائم بذاته ، س : فاثبات كون القرآن كلام الله باجماع الانبياء دور ج : قال
كلستوى ثبوت نبوتهم عندنا لا يتوقف على ثبوت كونه تع متكلما عندنا لجواز ان يخلق الله فيهم علما ضروريا
برسالته انفسهم من غير ان يخبر جبريل عليه السلام بكلام الله الملك العلام آه فارجع ان اردت تفصيل المرام
س : ما وجه دلالة اجماعهم على كونه تع متكلما على اتصافه تع بصفة الكلام ج : وجهه ان المتكلم في العرف
واللغة بمعنى من اتصف بالكلام ، س : المتكلم بالكلام اللفظي ليس بمتصف به لانه قائم بالهواء المجاور له
لا بالمتكلم ج : لما دل العرف واللغة على ما سبق انفا على ان التكلم الاتصاف بالكلام كان المتكلم حقيقة من اتصف بالقول
س : التكلم عند الاشعرية الاتصاف بالكلام لكن ما المراد بهذا الاتصاف ج : ليس المراد به في هذا
التكلم بالفعل بل الاتصاف بتلك الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات المتعلقة بالكلمات وان لم يتكلم بالفعل واليه
اشير بقولهم الكلام صفة مضادة للخرس والآفة اي الطفولية بل لا يريد في نفسه التكلم او لا يقدر ، س : ما الفرق
بين القرآن وكلام الله ج : كلاهما مشترك بين اللفظي والنفسي او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر سيالكوتي ٢١٩
الا ان اطلاق لفظ القرآن شايع على هذا المؤلف اعني اللفظي بخلاف الكلام فان المتبادر منه هو النفسي س :
فلو كان كلام الله حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف كما فهم مما مر لزم ان يصح نفيه عنه بان يقال
ليس النظم المنزل كلام الله والاجماع على خلافه ج : التحقيق ان كلام الله ليس بمجاز في النظم المؤلف
بل مشترك بين النفسي القديم واللفظي الحادث فلا يصح النفي اصلا شرح عقايد ، س : ما الفرق بين الكلام النفسي والعلم
ج : تلك الصفة التي هي مبدأ الترتيب غير صفة العلم الذي هو مبدأ الانكشاف اذ لو كانت هي العلم
لكان كل كلام يتعلق علمنا به كلاما لنا كيف وقد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه ، س : الكلام غير
الارادة ام عينها ج : غيرها لان الانسان قد يأمر بما لا يريده كمن امر عبده قصدا الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله
لاوامره ، وفي سيالكوتي ٢١٤ الحق ان الامر غير الارادة لان الامر تعبير عما حصل في ذهنه عند قصد الامر سواء اراد

وقوع

وقوع ما يتعلق به الامر او لا بل اراد عدم وقوعه والتفصيل في كليات ٣٠٨ ، س : لم جعل الاصوليون القرآن
اسما للنظم والمعنى معا لا لمجرد المعنى ج : لان دليل الاحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى ، س :
كلام الله لو كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته تع لزم عدم كون ما قرأناه قرآنا بل ما انزل على النبي عم فقط ولو كان
اسما للنوع القائم بذاته لزم ان يكون اطلاقه على الشخص القائم بذاته تع مجازا فيصح نفي كلام الله عن الشخص القائم
بذاته تع وهو باطل ج : لا مخلص عن هذا الا بما سبق من ان يجعل لفظ الكلام مشتركا بين الشخص القائم بذاته
وبين النوع فح لا يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا بل قيل لا مخلص الا بان يجعل مشتركا بين ذلك
النوع والفرد بين الخاصين ، والا لزم ان يكون النظم المؤلف المنزل كلام الله مجازا وليس كذلك كما عرفته وقال
البعض المخلص اختيار الشق الاول وما يقرأه كل واحد منا كان بالذات هو ما يقوم بذاته تع وان كان يغايره
باعتبار تعلق قراءتنا به ، س : الكلام صفة واحدة ام متكثرة ج : مذهب الشيخ ان كلامه تع واحد
بسيط لا تعدد له في الازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا استفهام وانما يتكثر وينقسم الى هذه الاقسام
بحسب التعلق الحادث فيما لا يزال كالعلم وغيره ، س : كيف يكون صفة الكلام في نفسها غير امر ولا نهي
ولا خبر مع انه لا يمكن وجود العام الا في ضمن الخاص فيلزم التعدد والحدوث ج : عدم وجود الجنس بدون
الانواع انما هو في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية معتبرة تكثرها باعتبار تعلقاتها والحق
ان عدم وجود الكلام بدون التعلقات في الازل لا ينافي ان يكون ذلك صفة حقيقية غير متكثرة بحسب الذات
فان التكثر بحسب التعلقات والاضافات لا يوجب التكثر بحسب الذات سيالكوتي ٢١٦ ، وتوضيح ذلك انه لا وجود للمقسم
بلا اقسام فيستحيل كون المقسم ازليا مع حدوث اقسامه فيما لا يزال والجواب انه انما يستحيل ذلك في الانقسامات
الحقيقية لا الاعتبارية كما ههنا ، وذهب بعض المتكلمين الى ان الكلام في الازل خبر ومرجع كل الاقسام اليه
س : فح يلزم الامر والنهي في الازل بلا مأمور ولا منهي هنالك وذلك عبث وسفه ويلزم ايضا الاخبار
في الازل بطريق المضي وهو كذب والسفه والكذب محالان على الله تع ج : قد عرفت ان كلامه تع عند الاشاعرة
معنى بسيط غير منقسم في الازل الى اخبار واوامر ونواهي وغيرها فلا تعدد له في الازل وانما التعدد
بحسب تعلقه بالحوادث فلا يلزم امر ونهي في الازل بلا مكلف ولا لزوم الكذب فيما ورد بصيغة الماضي
لكن يلزم ح ان يكون المغايرة بين الامر والنهي وغير ذلك بالاعتبار بحسب التعلق لا بالذات ، س : فما الجواب
على مذهب من قال انه في الازل خبر ومرجع الكل اليه ج : الامر في الازل لايجاب تحصيل المأمور به
في وقت وجود المأمور فيكفي وجود المأمور في علم الآمر كما اذا قدر الرجل ابنا له فامره في نفسه بان يفعل

الاخبار بالنسبة الى الازل لا تتصف بشيء من الازمنة اذ لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة اليه تع منه

كذا بعد الوجود سيلكوتي س ما ذكره عزم على الطلب وتخيله وهو بلا مأمور ممكن واما نفس الطلب
فلا شك انه بلا مأمور سفه بل محال ج المحال اذا طلب منه ان يأتيه بالفعل حال عدمه واما اذا طلب
منه ان يأتي به بعد وجوده فلا س نفس الطلب من المعدوم مشكل اذ المعدوم غير فاهم للخطاب
ج ذلك اى لزوم وجود فاهم الخطاب انما هو فى الطلب اللفظي لا فى النفسي س يلزم من هذا
ان لا يأمرنا عليه السلام بشيء ولا ينهانا بل عزم على الامر والنهي بالنسبة اليه وهو بط لان الخطاب عام لكل
مكلف فلذا وجب الامتثال ج خطاباته عم للحاضرين بالقصد وللغائبين بالتبع والضمن والخطاب
للمعدوم بطريق الضمن والتبع ليس سفها ثم انك قد عرفت فيما مضى انه لا تلازم عندنا (كالامر المختبر به) بين الامر والارادة
خلافا للمعتزلة فلذا قالوا الشر والمعاصي والكفر غير مرادة لله تع لانها غير مأمور بها بناء على ان الارادة مدلول
صريحي او التزامي للامر س فلو كانت الكفر والمعاصي مرادة لله تع لوجب الرضاء بالكفر والرضاء به
كفر ج الكفر هو الرضاء بالمقضي لا القضاء والكفر مقضي لا قضاء وايضا لو كانت مرادة لكان
الكافر مطيعا بكفره لان الطاعة تحصيل مراد المطاع فيقال ليس الطاعة الا تحصيل ما امر به المطاع لا تحصيل
ما اراده كما زعمت المعتزلة وقالوا ايضا انه تع لا يرضى لعباده الكفر والرضاء هو الارادة فيقال الرضاء ليس
مطلق الارادة بل الارادة مع ترك الاعتراض ولا يلزم من سلب الاخص انتفاء الاعم وايضا ان الامر
امران تكويني وتشريعي تدويني وبينهما عموم من وجه والطاعة اتيان ما يوافق الامر الثاني والرضاء يترتب عليه
دون الامر الاول التكويني س ما التكوين ج نازع فيه الماتريدية والاشاعرة فعند الماتريدية
هو صفة حقيقية ازلية قائمة بالذات وهي مبدأ الايجاد وعند الاشاعرة صفة اضافية حاصلة من تعلق
القدرة لا وجود لها في الخارج بل من الامور الاعتبارية العقلية لكونه تع قبل كل شيء ومعه وبعده س
ما الدليل على كونه صفة قائمة بذاته تع ج الاجماع على انه مكون خالق للعالم واسم الفاعل من
قام به مأخذ اشتقاقه ووجه ازليته اربعة امور (١) امتناع قيام الحوادث به تع س فلم لم يجز
ان يقوم بغيره تع ج قيام صفة الشيء بغيره كما قاله ابو هذيل باطل مردود (٢) وصفه تع ذاته في
كلامه الازلي بالخالق فلو لم يكن في الازل خالقا لزم الكذب او المجاز بلا تعذر الحقيقة (٣) انه لو كان حادثا
اما بتكوين آخر فيتسلسل واما بدونه فيلزم استغناء الحادث عن الموجد ويرد من طرف الاشعري على هذا الوجه الثالث
منع التسلسل لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين فيقال انه لا معنى لذلك اذ لا معنى لكون التأثير
عين الاثر فافهم ويمكن الجواب عن هذا الوجه الثالث بان يقال ان نفس التكوين المتصف به الباري ازلا (اى التكوين)

تعلق

تعلق بوجود نفسه ولا استحالة فيه بهيلي (٤) لو حدث لحدث اما في ذاته تع قائما به فيلزم كونه تع محلا
للحوادث كما في الوجه الاول او حدث في غير ذاته كما ذهب اليه ابو هذيل العلاف فيكون كل جسم خالقا مكونا لنفسه
س ما مبنى هذه الادلة ج مبناها كون التكوين صفة حقيقية كما هو مختار الماتريدية واما على
ما ذهب اليه الاشاعرة من انه (اى التكوين) من قبيل الاضافات وان ما حصل في الازل مبدأ التخليق والترزيق فهو راجع
الى صفة القدرة والارادة اذ لا دليل على كونه صفة اخرى عندهم س ما جواب الماتريدية عن كون التكوين
صفة مغايرة للقدرة والارادة ج ما قاله الخيالي من ان التكوين المعنى الذي نجده في الفاعل وبه
يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول وهذا يعم الفاعل الموجب ايضا بل هو موجود في الواجب بالنسبة الى
نفس القدرة والارادة فيكون التكوين صفة اخرى فلينظر الى سيلكوتي ٢٢٨ س فلو كان التكوين قديما مع انه لا تحقق
بدون المكون لزم قدم المكونات ج التكوين القائم بذاته تع ازلي واما الحادث فهو تعلق التكوين
بالعالم فيما لا يزال وقت وجوده على حسب ارادته تع فالتكوين ازلي والمكون حادث بحدوث التعلق
كما في تعلق العلم والقدرة والحاصل لا يلزم من قدم الصفات قدم متعلقاتها س فما بين الضرب و
التكوين من الفرق حيث ان الضرب لا يتصور بدون المضروب والتكوين يتصور (بدون المكون) ج الضرب
صفة اضافية بل عين اضافة والتكوين صفة غير اضافية بل حقيقية هي مبدأ الاضافة س فالتكوين
عين المكون ام لا ج غير المكون عند الماتريدي لان الفعل يغاير المفعول بالضرورة ولانه لو كان
عينه لزم ان يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه الخ كذا في الشرح ٩٨ س فما معنى قول الاشاعرة ان
التكوين عين المكون اذ ظاهره فاسد ج مرادهم ان الفاعل اذا فعل شيئا فليس ههنا الا
الفاعل والمفعول واما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين فهو امر اعتباري لا تحقق له في الخارج يحصل في العقل
من نسبة الفاعل الى المفعول وليس المراد ان مفهوم التكوين بعينه هو مفهوم المكون و
نظير ذلك ان الماهية ووجودها عينها في الخارج قال المص والله خالق لافعال العباد اعلم ان الافعال
جمع فعل بالكسر وهو يطلق على معنيين (١) المعنى المصدري اى الايقاع والايجاد (٢) الهيئة
المترتبة على ذلك الايقاع وهو الاثر والمراد بفعل العبد الحاصل بالمصدر (الذي هو متعلق الايجاد) مثل الحركة اى حصلة
بالتحريك س وكم قسما لافعال العباد ج قسمان اختيارية واضطرارية والنسبة من
قبيل نسبة احد المجاورين الى الآخر س فالمراد بها ههنا الاختيارية ام الاضطرارية ج
في العرياني على النونية انها الاختيارية اه ردا للمعتزلة وقال الهيتاد سلمه الله وانا لا اراد انها

اعم من الاضطرارية ؛ ثم المراد من العباد كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلاً كان اولا مكلفاً اولا
س ؛ ما الدليل على ان الافعال كلها مخلوقة له تع ؛ ج ؛ من الادلة انه لو كان العبد خالقاً لافعاله
لكان عالماً بتفاصيلها واللازم بط ومنها النصوص القرآنية كقوله تع والله خلقكم وما تعملون اى وعملكم
وقوله تع والله خالق كل شئ ؛ ثم ان المعتزلة الخزلة زعموا ان خالق الافعال الاختيارية الصادرة من
العبد هو العبد نفسه للفرق الضرورى بين حركة المرتعش وحركة الماشى فان الثانى باختياره دون الاول الارتعاش لزيد بن
ولانه لو كان الكل بخلق الله يبطل قاعدة التكليف والمدح والذم فنقول ان هذا انما يرد على
الجبرية القائلين بنفى الكسب والاختيار بالكلية وان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية
كذا فى شرح المواقف (لطيفة) حكى انه قال الامام الاعظم لمعتزلى اين مخرج الحاء فقال من وسط الحلق
فقال له الامام ان كنت تدعى الاستقلال فى الخلق فاخرجها من غير الحلق فبهت المعتزلى وقال الكواكبى ادعى
فرعون الربوبية على الكشف وادعت المعتزلة على الستر بقوله ما شئت فعلت ؛ س فهلا يلزم الكفار
المعتزلة ؛ ج ؛ لا لان الاشراك هو اثبات الشريك فى الالوهية بمعنى واجب الوجود او بمعنى استحقاق
العبادة لا جعل خالقية العبد كخالقية الله تع لافتقاره الى الاسباب التى هى بخلقه تع ؛ س ؛ فما تقول
فى قوله تع احسن الخالقين واذ تخلق من الطين ؛ ج ؛ الخلق فى الآيتين بمعنى التقدير والتصوير لا الايجاد
قال ابو البقاء احسن الخالقين اى المقدرين او جمع على طريق عموم المجاز اذ لا مؤثر فى الحقيقة الا الله هذا
٢١٨ والحاصل ان افعال العباد سواء كانت شروراً او خيرات كلها بارادة الله وتقديره وخلقه وايجاده ؛ س ؛ فيكون
الكافر مجبوراً فى كفره والفاسق فى عصيانه ؛ ج ؛ انه تع اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما وكسبهما
فلا جبر كما انه تع علم فى الازل منهما الكفر والفسق بالاختيار والمعتزلة انكروا ارادة الله للشرور
والقبايح وقالوا انه تع اراد من الكافر مثلا ايمانه لا كفره لان ارادة القبيح قبيحة ونحن نمنع ذلك ونقول
القبيح كسب القبيح والاتصاف به لا ارادة القبيح وخلقه وايجاده ؛ س فما وجه كون كسب القبيح قبيحاً وسفهاً
دون خلقه ؛ ج ؛ الخالق حكيم لا يخلق شيئاً الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها ٢٠٦ ثم انه على
مذهب الاعتزال اكثر ما يقع من الافعال يكون على خلاف مراد الحكيم المتعال وهو اشنع الاحوال وفيه
تخلف المراد عن الارادة والقول به من سوء الفعال ومنشأ ذلك ما مر غير مرة من زعمهم ان الامر يستلزم
الارادة والنهى عدمها فجعلوا ايمان الكافر مراداً وكفره غير مراد وقد عرفت ايضاً ان لا تلازم بينهما
اذ قد يكون الشئ مراداً ولا يؤمر به وقد يكون مراداً وينهى عنه لحكم ومصالح خفية لا يسئل عما يفعل فلا تسئل

قال

قال المص وللعباد افعال اختيارية الخ ؛ س ؛ ما معنى الاختيار ؛ ج ؛ ايثار احد الشيئين على الآخر
او الارادة الجزئية عرفاً ؛ س ؛ فكم مبادى الافعال الاختيارية من العبد ؛ ج ؛ اربعة العلم والشوق
والارادة والقدرة ؛ س ؛ وما معنى الكسب ؛ ج ؛ عبارة عن صرف القدرة نحو الفعل والاثر
عقيب الارادة الجزئية المسماة بالقصد والترجيح والاختيار فالارادة لا تعلق لها ٢١٧ ؛ س ؛ هذه الاربعة
من الله ام من العبد ؛ ج ؛ كلها من الله ليس للعبد فيها صنع ؛ س ؛ فما يقول الاشعرى لقولنا وللعباد
افعال اختيارية مع قوله ان صرف الارادة والقدرة من الله تع ؛ ج ؛ يقول معنى هذا القول ان للعباد افعالا
منسوبة الى الاختيار بان اجتمعا فى محل بلا مدخل للاختيار فيه ؛ س ؛ ما الفرق بين مذهب الاشعرى والجبرية
ج ؛ يقول الجبرية لا فعل للعبد اصلا لا كسباً ولا اختياراً فوجود القدرة والارادة فى المحل وعدمهما فيه هو
الفرق بين المذهبين ؛ واما الفرق بينهما على رأى المحققين فهو انه اذا وجد من العبد صرف الارادة والقدرة
فاختيارى والا فاضطرارى ؛ س ؛ ما الدليل على بطلان الجبر ؛ ج ؛ دليلنا انه نفرق بالضرورة
بين حركة البطش والارتعاش فالاول باختياره دون الثانى ولانه لو لم يكن للعبد اختيار وفعل
لما صح تكليفه ولما صح اسناد الافعال اليه نحو صلى وصام ؛ س ؛ الجبر لازم قطعاً لان فعل العبد ان كان
معلوم الوقوع لله تع وجب وقوعه وان كان معلوم اللاوقوع كان ممتنع الوقوع فلا يوجد للعبد فى فعله
اختيار ؛ ج ؛ يعلم الله ويريد فى الازل ان العبد يفعله فيما لا يزال او يتركه باختياره فلا اشكال ؛ س ؛
فيكون فعله الاختيارى واجباً او ممتنعاً وهذا ينافى الاختيار فيعود الاشكال ؛ ج ؛ الوجوب المرتب
على اختيار العبد محقق للاختيار ومثبت له لا مناف له ؛ س ؛ لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار
الا كونه موجداً لافعاله بالقصد والارادة مع انه تعالى مستقل بخلق الافعال فيلزم كون المقدور الواحد
الشخصى تحت قدرتين مستقلتين وهو بط للزوم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد شخصى ؛ ج ؛
الله تع خالق والعبد كاسب وتحقيقه على ما فى الخيالى ان صرف العبد ارادته وقدرته نحو الفعل كسب
وايجاد الله الفعل عقيب ذلك بطريق جرى العادة خلق والمقدور الواحد الشخصى يدخل تحت قدرتين
مستقلتين بجهتين مختلفتين وهو جائز ؛ س ؛ كم مذهباً فى المؤثر فى فعل العبد ؛ ج ؛ فيه
خمسة مذاهب (١) ان المؤثر فى فعل العبد قدرة الله فقط وهو للاشعرى (٢) قدرة العبد فقط
بلا ايجاب بل باختيار وهذا لجمهور المعتزلة (٣) مجموع القدرتين على ان يكونا مؤثرين فى اصل
الفعل وهو للاستاذ ابى اسحق الاسفرائينى (٤) انه مجموع القدرتين ايضاً لكن على ان يكون القدرة القديمة

مؤثرة في اصل الفعل، وقدرة العبد في وصفه وهو للقاضي ابي بكر (ه) او على ان يكون القدرة القديمة
مؤثرة في القدرة الحادثة وفي تأثيرها في الفعل ايجابا لا اختيارا وهذا للحكماء، وفي الخيالي مذهب ساذج
وهو للجبرية وقد عرفته ؛ س ؛ ما الفرق بين الكسب والخلق ؛ ج ؛ بينهما فرق من وجوه منها ان
الخلق يقع لا بآلة والكسب واقع بآلة ومنها الكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته
ومنها ان الكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح ، وفي نور العقائد الخلق الانشاء من العدم الى الوجود
والكسب هو التسبب الى ظهور ذلك الخلق على الجوارح فلذا رسموا الخلق بانه ايجاد الفعل بالقدرة
القديمة واجراؤها على القدرة الحادثة ثم الكسب بانه ظهور اثر القدرة القديمة في محل القدرة الحادثة
ومنها ما في السيلكوتي ٢٤٤ من ان الخلق يقتضي العلم التفصيلي دون الكسب فانه يكفيه القصد والعلم الاجمالي
لما ان الاول افاضة الوجود واعطاؤه فهو موقوف على العلم التفصيلي والثاني صرف القدرة والارادة نحو
المقدور من غير ان يكون له تأثير في ايجاده فيكفيه العلم الاجمالي ؛ س ؛ هذا الدليل ينفي الكسب ايضا
لاشتراكهما في العلة ؛ ج ؛ القصد الاصلي موجب للعلم التفصيلي دون الضمني وفي كلنبوي ٢١٧ على الجلال
الكسب عند الاشعري مقارنة الفعل للقدرة والارادة من غير ان يكون للقدرة تأثير ولا للعبد مدخل
سوى كونه محلا للفعل وعلى هذا فالفرق بين الخلق والكسب ان الخلق عبارة عن التأثير والكسب مقارنة
الفعل الحاصل بالتأثير لقدرة العبد وارادته بلا تأثير ولا مدخلية سوى المحلية بهذا ؛ س ؛ ما الارادة
الجزئية والكلية ؛ ج ؛ الارادة الجزئية (يعني ارادة العبد التي تسمى بالقصد) عبارة عن صرف العبد ارادته الكلية الى جانب الاثر
وجعلها متعلقة به واما الارادة الكلية فهي صفة خلقها الله تع في العبد من شأنها التعلق بطرفي الفعل
والترك والصرف اليهما ولا مدخل للعبد فيها والكسب والارادة الجزئية عند بعض الماتريدية من الامور
الاعتبارية وعند بعضهم من قبيل الاحوال وخلق الله عند الاشاعرة بمعنى صرف قدرته اليه وجعلها
متعلقة به عقيب ارادته (اي مخلوقه منه) وهذه التعلقات والصروف ايضا عند بعض الاشاعرة من الامور الاعتبارية
وعند البعض من الاحوال ؛ س ؛ فهلا يلزم من اتصافه تع بهذه الصروف والتعلقات كونه محلا
للحوادث ؛ ج ؛ لا يلزم فانها ليست من الموجودات الخارجية والحوادث موجودات خارجية
س ؛ اذا كان المؤثر في افعال العباد هو الله من جهة الخلق ومن جهة الكسب هو العبد فما معنى قولهم
ان المؤثر في فعل العبد مجموع قدرة الله وفعل العبد ؛ ج ؛ هذا الكلام ادعائي للمبالغة في مدخلية
خلق الله وفعل العبد في مؤثريتها ؛ س ؛ ما الفرق بين الاشعري وبيننا اذ نحن نقول فعل العبد

باختياره وهو يقول انه ليس به بل اضطراري مع اعترافه بانه تع يخلق فعل العبد عقيب قدرته وارادته
ج ؛ الاشعري يقول تعلق الارادة وصرفها الى احد الطرفين المسمى بالاختيار مخلوق له فيكون العبد
مجبورا في ذلك التعلق ونحن نقول ان ذلك الاختيار الذي هو عبارة عن صرفه (اي المسمى بالارادة الجزئية منه) الى معنى من العبد
وليس بمخلوق له تع وكذا القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة وهي مخلوقة له تع فصرفها على وفقها
من الله عند الاشعري ومن العبد عندنا فت ٢١١ ؛ س ؛ اذا كان الصرف صادرا من العبد يلزم ان يكون
للعبد تأثير فيه غير مستند الى الواجب ؛ ج ؛ نعم للعبد تأثير في امر حالي او اعتباري غير مستند الى
الواجب ولا ضير فيه ؛ س ؛ لو لم يكن صرف القدرة من الله لزم الرجحان بلا مرجح وهو بط اذ الكل
مستند اليه ابتداء علامي كلنبوي ١٧١ ؛ ج ؛ الرجحان بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا موجد وهذا الصرف
ليس بموجود بل من الاحوال والاضافيات وعصارة المقام ان الارادة الجزئية عبارة عن تعلق الارادة
الكلية المعلومة سابقا بجانب معين من الفعل والترك صادرة من العبد اختيارا فهي غير مخلوقة عندنا
خلافا للاشعري ؛ س ؛ فهل يوجد شيء غير مخلوق له تع ؛ ج ؛ قد عرفت غير مرة انها ليست من الموجودات
الخارجية بل من الامور الاعتبارية ككون الفعل طاعة او معصية او من قبيل الحال المتوسط بين الموجود
والمعدوم فلا يلزم ان يكون العبد موجدا او خالقا لبعض الموجودات ثم اعلم ان الارادة الجزئية سبب
عادي لتأثير قدرة الله تع لا شرط له كلنبوي ٢١١ ؛ س ؛ قال الاشعري الاختياري بمعنى المسبوق بالقصد وان
كان واجبا بعده وان العبد مختار في فعله مضطر في ارادته فهل يصح هذا ام لا ؛ ج ؛ لا يصح لانه يلزمه
مفاسد منها ما لزم على الجبرية من بطلان قاعدة التكليف اذ ليس معنى مقدورية الافعال حينئذ الا
مسبوقيتها بالقصد الاضطراري وكل من ذلك الفعل والقصد مخلوق له تع عنده فليس هناك فعل صادر
من العبد بمقدار ذرة فلا يكون العبد مختارا في فعله ، فالحق ما ذهب اليه الماتريدية من ان القصد
سواء كان من الامور الاعتبارية او الحال صادر من العبد مع صحة عدم صدوره وليس العبد مضطرا فيه
وهذا مدار التكليف فالاختياري ما يصح صدوره وعدم صدوره من الفاعل وزبدة المذهب المختار
ان في العبد المختار ارادتين كلية وهي صفة من شأنها ان تتعلق بكل من طرفي الفعل والترك وترجح
بتعلقها ذلك الطرف وهي مخلوقة لله تع اتفاقا ، وجزئية وهي تعلقها بطرف معين ويعبر عنها
بالاختيار الجزئي والترجيح وصرف الارادة الكلية نحو جانب معين وهي (اي الجزئية منه) صادرة من العبد مع جواز عدم
صدورها منه ولا يلزم كون العبد خالقا لها لما مر وهذه مدار التكليف الالهي وليست بمسبوقة بقصد آخر

وجدانا ليلزم الدور او التسلسل بل قصد القصد عين القصد كوجود الوجود عينه ❊ س ❊ اذا كان
الفعل موجودا بخلق الله وكسب العبد فهلا يلزم اثبات الشركة ❊ ج ❊ لا يلزم لان الشركة ان يجتمع
اثنان على شئ ينفرد كل منهما بما هو له بخلاف ما اذا اضيف امر الى شيئين بجهتين مختلفتين كالارض
فانها ملك الله من جهة التخليق وملك العبد من جهة التصرف ❊ ثم ان من فروع مسئلة خلق العباد
افعالهم عند المعتزلة القول بانقسام الافعال الى مباشرة وتوليد والحق ما عليه الاشاعرة والماتريدية
من انه لا توليد في الافعال بل كل من الافعال والاشياء مستندة الى الله ابتداء بلا واسطة وخالق
الكل هو الله ❊ س ❊ وما المباشرة والتوليد ❊ ج ❊ المباشرة كون الفعل صادرا من الفاعل بلا توسط
فعل آخر كحركة اليد واما التوليد فايجاب فعل الفاعل فعلا آخر لفاعله في محل قدرته او خارجا عنه
كما في حركة المفتاح وعندنا الكل مخلوق لله كما قدمناه ❊ قال والاستطاعة مع الفعل اى اعلم
ان الاستطاعة هي القدرة الحقيقية التي يكون بها الفعل وكون الاستطاعة مع الفعل لا قبله انما هو
عند الاشاعرة وغيرهم من اهل السنة وذهب الاكثرون من المعتزلة الى انها قبله ❊ س ❊ الاستطاعة هل
هي علة للفعل ام شرط للاداء ❊ ج ❊ انها علة عادية لكون الفعل مكسوبا للعبد وقيل هي شرط عادي
لا علة فان العلة في الحقيقة هو الله وفي كانغروي على خيالي ومراد من قال انها علة انها منشأ
التأثير ومراد من قال انها شرط انها منشأ توقف التأثير فارجعه ❊ س ❊ ما الفرق بين الاستطاعة
والقدرة ❊ ج ❊ الاستطاعة اخص من القدرة ❊ س ❊ على كم معنى يطلق لفظ القدرة ❊ ج ❊ يطلق
بالاشتراك اللفظي على الاستطاعة وعلى سلامة الاسباب والآلات ❊ س ❊ القدرة المتنازع فيها هنا
هل هي ميسرة ام ممكنة ❊ ج ❊ قدرة ميسرة لا ممكنة على ما يفهم من قول الشارح عنه فقد يكتسب
الفعل بعد سلامة الاسباب فافهم ❊ س ❊ لم لم تجوز الاشاعرة كون الاستطاعة قبل الفعل ❊ ج ❊
ولا يرد الصفات لانها ليست من قبيل الاعراض منه
لانها عرض لا يبقى زمانين عندهم فلو كانت سابقة عليه لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وعلى عدم
بقاء الاعراض زمانين قد سبقت ❊ س ❊ سلمنا استحالة بقاء الاعراض زمانين فلا نزاع في امكان
تجدد الامثال عقيب الزوال فلا يلزم وقوع الفعل بلا قدرة ❊ ج ❊ نعم لكن المدعى لزوم ذلك اذا
كانت القدرة التي بها الفعل القدرة السابقة اى سح ❊ س ❊ ما الفرق بين القدرة بمعنى سلامة
الاسباب وبين الاستطاعة بحسب التحقق ❊ ج ❊ قد عرفت ان الاستطاعة اخص فكلما تحقق الاستطاعة
تحقق سلامة الاسباب بلا عكس وفرق آخر القدرة بمعنى سلامة الاسباب موجودة مخلوقة لله تعالى
معروفة منه

لله تع ❊ واما الاستطاعة التي اثبتها الاشعري بناء على عدم بقاء الاعراض زمانين وقال انها مع الفعل
فهي غير متحققة ❊ وفرق ثالث ان القدرة بمعنى سلامة الاسباب قبل الفعل بالاتفاق فلذا اجاب الامام
دفع هذا الاعتراض منه
عن اعتراض المعتزلة ان الاستطاعة لو لم تكن متحققة قبل الفعل لزم تكليف العاجز بان صحة
متعلق باجاب منه
تكليف الشرع ومداره انما هو القدرة بمعنى سلامة الاسباب والآلات وهي متقدمة على الفعل بالاتفاق
لا الاستطاعة بالمعنى الاول ❊ س ❊ ما السر في ان صحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة وانها
اى في صحة التكليف منه
تكفي فيها ❊ ج ❊ ان سلامة الاسباب مناط خلق الله القدرة الحقيقية عند القصد الى الفعل ❊
فبعد سلامة الاسباب لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد والمباشرة ❊ س ❊ ما معنى كونها مناطا
ج ❊ يعني لا ينفك السلامة عن القدرة في حال مباشرة الفعل فوضع السلامة موضع القدرة
الحقيقية في صحة التكليف خيالي مع توضيح ❊ س ❊ وكم مرتبة ما لا يطاق ❊ ج ❊ مراتبه ثلث
اقصاها ما يمتنع لذات مفهومه واوسطها ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة وادناها
ما يمكن من العبد لكن تعلق بعدمه علمه تع وارادته ❊ س ❊ فاي منها يجوز واي لا ❊ ج ❊ المرتبة
الاولى لا تجوز ولا يقع التكليف بها بالاتفاق والثانية لا تقع اتفاقا لكنها تجوز ان تقع عندنا
لجواز خرق العادة خلافا للمعتزلة والثالثة تجوز ويقع التكليف بها بالاتفاق كايمان ابي لهب
فان علمه تع بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان ❊ اللهم يا وهاب يا ديان
اخرجنا من الدنيا بالايمان واحشرنا يوم البعث والميزان
تحت لواء حبيبك نبي آخر الزمان آمين يا مستعان
قد تم الفن الخامس في علم الكلام ويليه
الفن السادس في اصول الاحكام
بتوفيق الله الملك
العلام
م



الاصول
الفن السادس علم

قال البركى اعلم اولا ان الكلمة الخ فنقول صيغة اعلم امر مخاطب مشتق من العلم اعلم اولا
ان الاشتقاق لفظ مشترك يطلق على معنيين (١) ان تجد بين اللفظين تناسبا فى اللفظ والمعنى
بتغير ما وهذا الاشتقاق علمى (٢) ان تأخذ كلمة من آخر بتغير ما مع التناسب بينهما فى اللفظ والمعنى
وهذا الاشتقاق عملى وكل من هذين القسمين على ثلثة اقسام (١) اشتقاق صغير وهو ان يكون بين
اللفظين تناسب فى الحروف والترتيب (٢) اشتقاق كبير وهو ان يكون بين اللفظين تناسب
فى الحروف دون الترتيب (٣) اشتقاق اكبر وهو ان يكون بين اللفظين تناسب فى المخرج ثم
ان اشتقاق اعلم من العلم اشتقاق صغير كما هو الشايع المتبادر اذا ذكر مطلق الاشتقاق ؛ س ؛
الاشتقاق يعم المجاز ام لا ؛ ج نعم انه يعمه والحقيقة كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم
وبمعنى الدلالة ؛ س ؛ وهل يلزم كون الاشتقاق من مصدر محقق ام لا ؛ ج ؛ لا يلزم بل قد يكون
من مصدر مقدر كآخر اسم تفضيل من الاخور بمعنى التأخر ؛ س فلم احتيج الى تقدير المشتق منه
فى مثل آخر ؛ ج ؛ لاقتضاء الاشتقاق ثبوت المشتق منه ؛ س وكم ركنا للاشتقاق ؛ ج
له اربعة اركان المشتق المشتق منه المشاركة بينهما فى المعنى والحروف التغير بوجه ما ؛ س
فلم يوجد التغير فى طلب المأخوذ من الطلب ؛ ج ؛ التغير اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
س ؛ الاشتقاق هل يختص بالاحداث ام يعم الاعيان ج ؛ قال بعضهم انه يختص بالاحداث
واما مثل استحجر من الحجر وتجسم من الجسم ونحوهما فالمشتق منه فى ذلك مقدر كما فى مثل آخر ؛ وقيل
انه يوجد فى الاعيان ايضا لكنه خلاف القياس ونادر ؛ س وهل يجرى الاشتقاق فى الحروف ؛
ج ؛ قيل انه لا يجوز فيها لاتفاق الصرفيين على ان اصل المشتقات المصدر او الفعل ؛ س ؛
فما تقول فى المئنة فانه مشتق من ان ؛ ج ؛ انه ليس مشتقا من لفظ ان والمراد به موضع لان
يؤكد به واما قولهم التسويف مشتق من سوف فالمشتق فيه محمول على معناه اللغوى مجازا ؛
اى المأخوذ اذ الاخذ اعم من الاشتقاق ؛ وقيل يجرى الاشتقاق فى الحروف ايضا ومنهم ابن عصفور
فالاشتقاق عنده اعم مما عند الجمهور ؛ س ؛ وهل يجوز اشتقاق الثلاثى من المزيد فيه ؛ ج
لا يجوز ذلك على ما قاله بعضهم بناء على ان الغرض من الاشتقاق اشتمال المشتق على معنى المشتق

مع زيادة

مع زيادة فى المعنى لا التنقيص فيه وفيما ذكر لا يحصل هذا الغرض وقال بعضهم يجوز ذلك
اذا كان المزيد فيه اشهر فى المعنى الذى يشتركان فيه واقرب الى الفهم لكثرة استعماله وعدم استعمال الثلاثى
كالرعد من الارتعاد والوجه من المواجهة ودليلهم على ذلك ان ماهية الاشتقاق لا تقتضى ان يكون
المشتق منه ثلاثيا وجواب الطائفة الاولى عن هذا ان الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح اهل
الاشتقاق بل الغرض من قولهم الرعد مشتق من الارتعاد مثلا بيان معنى تلك الكلمة لشهرة المزيد فيه
وكثرة استعماله ؛ س ؛ كم قسما للاشتقاق باعتبار المأخذ ؛ ج ؛ قسمان اشتقاق منحوت وغير منحوت
فان كان مأخذه مفردا بسيطا فهو غير منحوت وهو المشهور المتبادر عند الاطلاق ؛ س ما شرط هذا القسم
ج حفظ حروف الاصول بتمامها ولو حكما وان يكون المشتق مستعملا وان كان المأخذ مركبا وكلاما
بان يؤخذ من الكلام بعض حروفه دون بعض فيرتب فيحصل منه المشتق فهو منحوت وذلك بانه
من باب دحرج مثل البسملة والحمدلة والحوقلة والعنعنة ونحوها ؛ س فما الغرض من هذا ؛ ج اختصار
الحكاية ولا يشترط فيه حفظ حروف المشتق منه بتمامها ؛ س ؛ ما شرط صدق المشتق على الموصوف
عندنا وعند الشافعية ؛ ج ؛ شرطه عندنا حصول المشتق منه فى الحال فى الموصوف وعندهم جواز
صدق المشتق عند انتفاء مأخذ الاشتقاق ؛ وتوضيح هذا بالمثال ان بقاء المشتق منه شرط فى صدق
المشتق كالضارب لمباشر الضرب حقيقة بالاتفاق وقبل وجوده اعنى فى الاستقبال كالضارب لمن
لم يضرب وسيضرب مجاز بالاتفاق واما بعد وجوده منه وانقضاءه اعنى فى الماضى كالضارب لمن قد ضرب
قبل وهو الآن لا يضرب فاختلف فيه فعند الحنفية مجاز وعند الشافعية حقيقة ؛ وثمرة الخلاف
فى قوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا حيث لم يثبت ابو حنيفة رح خيار المجلس بعد انقطاع البيع
بتمام الايجاب والقبول بناء على انه حمل التفرق على التفرق بالاقوال واثبته الشافعى وحمله على التفرق
بالابدان والتفصيل فى الفروع ؛ س ؛ كم قسما للنظم الدال على المعنى ؛ ج ؛ له تقسيمات اربعة باربعة
اعتبارات ؛ التقسيم الاول باعتبار وضع اللفظ للمعنى والاقسام الحاصلة من هذا التقسيم ايضا اربعة (١)
الخاص (٢) العام (٣) المشترك (٤) الجمع المنكر ؛ التقسيم الثانى باعتبار دلالة اللفظ على المعنى
من جهة الوضوح والخفاء واقسام هذا التقسيم ثمانية اربعة باعتبار الوضوح وهى (١) الظاهر (٢)
النص (٣) المفسر (٤) المحكم واربعة من جهة الخفاء وهى (١) الخفى (٢) المشكل (٣) المجمل
(٤) المتشابه ؛ التقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ فى المعنى واقسامه الحاصلة اربعة ؛

(١) الحقيقة (٢) المجاز (٣) الصريح (٤) الكناية ♦ التقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على
المعنى واقسامه ايضاً اربعة وهى (١) الدال بعبارته (٢) الدال باشارته (٣) الدال بدلالته (٤)
الدال باقتضائه ♦ فالمجموع عشرون قسماً ♦ س ♦ لقد اعلم من اى من هذه الاقسام العشرين
ج ♦ انه من الخاص وهو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد والمراد بالوضع اعم من الشخصى والنوعى
وفى عبد الرزاق اى بوضع واحد لئلا يخرج الاعلام المشتركة خلافاً لما قيل ان المراد الوضع المطلق
سواء كان الاول او الثانى او الثالث والا لا يخرج المشترك فليتبع متأملاً ♦ ثم المراد بالمعنى فى التعريف
مدلول اللفظ لا ما يقوم بالغير ♦ والمراد بالواحد اى فى تعريف الخاص اعم من الحقيقى والاعتبارى ♦ س ♦ ما الوحدة الحقيقية
ج ♦ هى الوحدة الشخصية كما فى زيد واما الوحدة الاعتبارية فهى الوحدة النوعية او الجنسية كما فى رجل
وانسان فاسماء العدد يدخل فى الخاص وكذا التثنية بهذا ♦ وقد احترز بقوله لمعنى واحد عن المشترك الآتى
لانه موضوع لاكثر من واحد ♦ س ♦ وهل يخرج العام بهذا القيد ج ♦ لا يخرج لان معنى اللفظ
ما وضع له فوحدته وكثرته بتوحد الوضع وتعدده والعام من حيث هو عام متحد الوضع فيكون معنى
واحداً ♦ س ♦ فى التنقيح ان العام موضوع للكثير فبينه وبين ما ذكر منافاة ♦ ج ♦ لا منافاة
لان معنى ما فى التنقيح انه موضوع لامر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئياً من جزئيات
الموضوع له او جزءاً من اجزائه ♦ وبالجملة ان قول صاحب التنقيح باعتبار الاجزاء وقول المص باعتبار المجموع
فلا منافاة ♦ س ♦ ما المراد بقوله على الانفراد ♦ ج ♦ اى على صفة الانفراد وعدم المشاركة بين
الافراد بان يكون اللفظ اى الخاص دالا على معنى واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد كالمسلم فانه موضوع
لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد بخلاف العام فيخرج بقيد الانفراد ♦ س ♦ الفعل والحرف
يدخلان فى الخاص ام لا ♦ ج ♦ يدخلان ما لم يكونا مشتركين لفظاً كالمضارع على رأى وكلام التعريف
المشتركة بين المعانى الاربعة على قول ♦ س ♦ قد سبق ان الواحد النوعى كما فى رجل والجنسى كان فى انسان فلا
ينافى هذا لما اصطلح عليه اهل الميزان من ان الانسان نوع والرجل خاصة والمائة صنف من اصناف النوع الحقيقى
ج ♦ لا ضير فى ذلك اذ اصطلاح اهل الشرع يخالفهم فكأن اهل الاصول اعتبروا فحش التفاوت فى
المقاصد والاحكام بمنزلة اختلاف الجنس فجعلوا الانسان جنساً لانه مشتمل على من لا يصلح للنبوة
والامامة الكبرى او الصغرى والشهادة فى الحدود والقصاص وعلى من يصلح لهذه الكرامات فجعلوا الرجل نوعاً لعدم
الاختلاف فيما يصلح له من المقاصد ♦ س ♦ ما حكم الخاص من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض

الخارجية

الخارجية والقرائن الصارفة ♦ ج ♦ حكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعاً ♦ س ♦ على كم معنى
يطلق القطع ♦ ج ♦ على معنيين (١) على انتفاء الاحتمال المطلق اى سواء نشأ عن دليل او لا (٢)
على انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل وهذا اعم من الاول بناء على ان نقيض الاخص المط اعم مطلقاً من نقيض
الاعم المطلق وديني ♦ س ♦ فالمراد بالقطع ههنا ♦ ج ♦ المعنى الثانى ثم المراد بالاحتمال الناشئ عن
الدليل المجاز الناشئ عن القرينة ♦ س ♦ وهل يقطع الخاص الاحتمال بمعنى صلاحية اللفظ لان يراد به الغير
ج ♦ لا يقطع فان هذا الاحتمال باق والا يصير اللفظ مفسراً ♦ س ♦ الخاص قد يكون مبهماً
يحتاج الى بيان المراد منه ♦ ج ♦ هذا الابهام بحسب العوارض فهو من حيث هو خاص لا يكون مبهماً ثم المراد
بالحكم هنا الاثر المترتب على الشىء وبمدلول الخاص ما افاده من الحكم وفى التلويح والمراد بهذا الحكم اسناد
امر الى آخر سواء كان حكماً شرعياً او لا وفى ودينى المراد بالحكم الذى يفيده الخاص المحكوم به فى مسئلة الكلام
س ♦ المفيد للحكم فى زيد عالم مثلاً هو مجموع الكلام لا زيد ولا عالم فقط فكيف يقال حكم الخاص ايجاب الحكم قطعاً
ج ♦ كأنه اريد ان له مدخلاً فى ذلك الايجاب والاثبات كيف لا يستقل حيث اسند المعانى اليها لما كان لها
دخلاً فى افادتها ♦ قال المص ومنه الامر الخ وهو لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه له استعلاء فخرج
باللفظ فعل الرسول واشارته بطريق القول وسكوته ♦ والمراد بالطلب ما هو بطريق الانشاء وهو الطلب
النفسى ♦ س ♦ كم قسماً للانشاء ♦ ج ♦ قسمان ما لا يتحقق مدلوله الوضعى بدون اللفظ وما لا يتحقق
مدلوله الالتزامى بدونه والامر من قبيل الاول ♦ س ♦ لم لم يقل لفظ يطلب به آه ♦ ج ♦ لئلا يعم
ما من شأنه ان يطلب فيدخل فيه ما استعمل للتهديد وغيره ♦ وقوله جزماً اى طلباً جازماً قاطعاً لجواز
ارادة خلاف المطلوب بتلك الصيغة احتراز عما يستعمل فى الندب والاباحة فانه ليس بامر فى الاصطلاح
وقيد استعلاء اى طلباً كائناً على جهة عد الآمر نفسه عالياً وان لم يكن فى الواقع كذلك لاخراج الدعاء
والالتماس فاتضح التعريف بلا التباس ♦ واشتراط العلو فى نفس الامر ليدخل قول الادنى للاعلى
على سبيل الاستعلاء افعل وهذا مبنى على المشهور ♦ س ♦ فما الامر فى قوله تعالى حكاية عن فرعون
فماذا تأمرون ♦ ج ♦ انه مجاز عن معنى تشيرون او مراده اظهار التواضع لما دهشه امر موسى عم
لكن الحق ان هذا تكلف وان الاستعلاء ليس بشرط كذا فى حواشى المطول ♦ س ♦ الامر من الخاص
لكنه من حيث الصيغة ام من حيث مادته ♦ ج ♦ اعلم ان صيغة الامر خاص موضوعة لمعنى واحد على
الانفراد بالوضع النوعى بان يقال كل صيغة امر فهى موضوعة للطلب الجازم او للايجاب واما مادته

فقد يكون خاصا كصيغة وقد لا يكون خاصا بل مشتركا ؛ ولفظ الامر يطلق على معنيين (١) على
نفس صيغة افعل (٢) على نفس التكلم بالصيغة وهو المعنى المصدري والمراد ههنا هو الاول س ؛
فما الفرق بين لفظ الامر وصيغته ؛ ج ؛ لفظ الامر الذي هو مصدر موضوع لمعنى الايجاب بالوضع الشخصي
وصيغة الامر على ما ذكر موضوعة له بالوضع النوعي بطريق وضع عام وموضوع له خاص ؛ س ؛ ما
موجب صيغة الامر ؛ ج ؛ الوجوب فقط الا بدليل على ما هو المختار ؛ س ؛ لم صار هذا مختارا ؛
ج ؛ للكتاب اعني فليحذر الذين يخالفون عن امره والحديث اعني لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك وتفصيله في الشرح الخسروي ثم اعلم ان الوجوب كما كان مختصا بصيغة الامر لا يتجاوز
الندب والاباحة كذلك الصيغة مختصة بالوجوب فلا يتجاوز الى الفعل والاشارة ؛ س ؛ الحصر مم
لانفهام المراد اعني الوجوب من لفظ الامر ايضا كما عرفته آنفا ؛ ج ؛ الحصر اضافي بالنسبة الى
الفعل مثلا فلا ينافي استفادة المراد من المادة اعني ا م ر ؛ س ؛ فلم اختص الوجوب بصيغة الامر
بحيث كانت الصيغة مقصورة عليه ؛ ج ؛ للنص واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وللاجماع على
الاستدلال بصيغة الامر على الوجوب فقط وللدليل العقلي حيث يعد المولى عبده الغير الممتثل لامره عاصيا
س ؛ ولم اختص الصيغة بالوجوب بحيث كان الوجوب مقصورا عليها ؛ ج ؛ لان الاصل في كل العبارة
بالموضوع له كصيغ الماضي والمضارع والاستقبال فانا وجدنا مقاصد بهذه الصيغ مختصة بعبارات وضعت
لها فالمتعلق بالامر ايضا يجب ان يكون مختصا بعبارة مخصوصة ؛ س ؛ فالمندوب مأمور به ام لا ؛ ج ؛
ذهب القاضي ابو بكر وجماعة الى انه مأمور به حقيقة بان يكون الامر مشتركا بينه وبين الايجاب لفظا
او معنى وان كانت صيغة الامر مجازا فيه وذهب الجمهور من الحنفية واصحاب الشافعي الى ان
الندب ليس مرادا بالامر فلا يكون مأمورا به حقيقة واختاره صاحب المرقاة وذلك لان السواك مندوب
وليس بمأمور به كما مرت الاشارة اليه ولكن المندوب لا مشقة فيه وفي المأمور به كلفة ومشقة كما دل عليه
حديث السواك بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة ؛ س ؛ الامر الوارد بعد الحظر والتحريم هل
للاباحة ام للوجوب ؛ ج ؛ موجب صيغة الامر المطلقة عن القرائن الوجوب كالامر الا انه اختار الشافعي
وابو المنصور كونها بعد الحظر للاباحة لقوله تع فاذا حللتم فاصطادوا وابتغوا من فضل الله ؛ س ؛ فما
جواب الجمهور عن هذا المذكور ؛ ج ؛ ان اباحة الابتغاء والاصطياد ليست بالامر بل بقوله تع
واحل الله البيع واحل لكم الطيبات على ان النزاع في الامر المطلق عن القرينة المانعة عن الوجوب وعدمه

وههنا

وههنا قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة الامر بالبيع والاصطياد راجعة الى العباد فلو
ثبت به الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض ؛ س ؛ فعل الرسول مثبت للوجوب ام لا ؛ ج ؛ المختار انه
ليس بموجب وان ذهب اليه البعض بناء على كونه مشتركا لفظيا بين الصيغة والفعل واحتجوا
بقوله تع وما امر فرعون برشيد وامرهم شورى بينهم وبقوله عم صلوا كما رأيتموني ؛ ج ؛ من طرف
المختار ان الامر في الآيتين بعد تسليم كونه بمعنى الفعل تسميته امرا مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب
وان وجوب المتابعة انما استفيد في الحديث من قوله صلوا لا بفعله عم ؛ س ؛ صيغة الامر اذا
اريد به الندب او الاباحة فهل هي حقيقة ام مجاز ؛ ج ؛ اختلف فيه فقيل حقيقة لان معنى الندب
والاباحة بعض معنى الوجوب الذي هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك والشيء في بعض معناه حقيقة
وان كانت قاصرة والمختار عند الجمهور انها مجاز فيهما لانهما غير الوجوب الذي هو المعنى الحقيقي لصيغة
الامر ؛ وعلاقة المجاز هي المشابهة في مطلق الجواز او انه من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ؛ س ؛
واذا اريد بصيغة الامر الوجوب ثم نسخ فهل يبقى الجواز ام لا ؛ ج ؛ يبقى جواز الفعل مرجوحا او
مساويا عند الشافعي لا عندنا بناء على ان نسخ الوجوب يوجب نسخ الجواز ايضا عندنا اذ الامر لا يبقى
بعد ما نسخ موجبه فلا يفيد اصلا لا وجوبا ولا جوازا بل اثبات الجواز وعدمه بدليل آخر كجواز صوم
عاشوراء بعد نسخ وجوبه بدليل انه كسائر الايام الجائز فيها الصوم ؛ وقال الشافعي على ما سبق يبقى الجواز
مدلولا تضمنيا للامر بعد نسخ الوجوب لان انتفاء الخاص اعني الوجوب لا يوجب انتفاء العام ؛ س ؛ فاطلاق
صيغة الامر على هذا الجواز حقيقة ام مجاز ؛ ج ؛ لا حقيقة ولا مجاز وذلك لانه ليس المراد من بقاء
الجواز ان الصيغة بعد النسخ مستعملة في جواز الفعل حتى يكون مجازا بل هي بعده مستعملة في تمام ما
وضع له ايضا اعني الايجاب فدلالتها على جواز الفعل من قبيل دلالة الحقيقة الكاملة على مدلولها التضمني
واللفظ بالنسبة اليه ليس بحقيقة ولا مجاز لعدم الاستعمال فيه اي وهما فرعان للاستعمال ثم ان الامر
يستعمل في احد وعشرين معنى على ما في المجامع للخادمي فليراجع ؛ س ؛ وهل يقتضي الامر التكرار والعموم
ج ؛ الامر المطلق عن قرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة لا يقتضي تكرار الفعل بل يقع
على اقل الجنس سواء وقت بوقت نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس او علق بشرط نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا او خصص بوصف نحو الزانية والزاني فاجلدوا ؛ س ؛ ما معنى التكرار في الفعل ؛ ج ؛
وقوع مدلوله التضمني مرة بعد اخرى في اوقات متعددة واما عمومه فشموله افراده ؛ س ؛ ما الفرق

بين العموم والتكرار ؟ ج : التكرار باعتبار الازمان والاوقات وادناه مرتان والعموم باعتبار
اى ولو دفعة واحدة
الافراد وشمول الفعل لها وادناه ثلث مرات ولعل بينهما عموم من وجه ؛ س : استعمال لفظ التكرار
ههنا حقيقة ام لا ؟ ج : لا يراد في هذا المقام باستعماله حقيقته لان حقيقة التكرار عود عين الفعل
الاول وهو لا يتحقق عند اكثر المتكلمين انما يراد به تجدد امثاله على الترادف وهو معنى الدوام فاحفظ
س : فاذا صلى احد صلوة ثم صلى اخرى فهل الثانية عين الاولى ام لا ؟ ج : المفهوم من كلام القوم
انها عينها لكنه ليس على ما ينبغي بل هي غيرها وما قاله الاشعري من انه اذا تعدد العرض فهو عين الاول
فهو انما يأتي فيما اذا لم يتخلل بينهما زمان فالصلوة الثانية مثل الاولى لا عينها عند المتكلمين ثم اعلم
ان في مقام اقتضاء الامر التكرار وعدم اقتضاءه مذاهب اربعة (١) انه يوجب العموم في الافراد والتكرار
في الازمان وهو مذهب ابي اسحق وعبد القاهر البغدادي (٢) مذهب الشافعي وهو انه لا يوجب العموم و
التكرار لكنه يحتمله (٣) مذهب بعض العلماء منا وهو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقاً بشرط او
مقيداً بثبوت وصف كامر والجواب عنه ان التكرار في مثل هذا الامر انما يلزم من تجدد السبب وتكرره
المقتضي لتجدد المسبب لا من مطلق الامر المعلق بشرط او المقيد بوصف (٤) مذهب عامة علمائنا
وهو المختار عندنا المذكور في المتون من ان الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء علق او قيد
اولا ؛ س : فعلى اي يقع مطلق الامر بلا نية ؟ ج : يقع على اقل الجنس المفهوم لتعينه وهو ادنى
ما يعتد به المأمور ممتثلاً اعني الواحد لكونه فرداً حقيقة وحكما من كل وجه ؛ س : وهل يحتمل ان يقع
على كل الجنس بالنية ؟ ج : نعم يحتمل كل الجنس ايضاً بالنية لانه كمال المسمى والكل من حيث
انه كل واحد اعتباري ؛ س : فهل لا ينافي اعتبار النية كون الكلام في الامر المطلق بمعنى الماهية
بشرط لا شئ ؟ ج : لا ينافي ذلك لان القرينة التي يلزم خلو الامر عنها هي القرينة اللفظية
الظاهرة والنية لكونها فعلاً قلبياً امر خفي غير ظ ؛ س : ولم لا يقتضي الامر المطلق التكرار ولا يحتمله
ج : لانه متضمن لمصدر اى حاصل في ضمنه معنى مصدر لا يحتمل محض العدد كالاثنين ؛ س :
ما المراد بمحض العدد ؟ ج : غير الواحد الحقيقي اعني اقل الجنس وغير الواحد الاعتباري اعني
كل الجنس توضيحه العدد الحقيقي في الطلاق مثلا واحد والاعتباري ثلثة فاما الاثنين فعدد
محض لا وحدة له ولو اعتبارية ؛ وانما كانت الطلقات الثلث واحداً اعتبارياً لان مجموع الطلقات اى الثلث
من حيث هو مجموع جنس واحد من بين سائر الاجناس والتصرفات الشرعية كالنكاح والصوم

وغير ذلك

وغير ذلك ؛ وانما لم يحتمل المصدر محض العدد لانه بالاتفاق موضوع للجنس من حيث هو هو
اى الماهية المطلقة عن اعتبار صدقها على الافراد ومن غير اعتبار قيد الوحدة فلذا كان المصدر لا يثنى
ولا يجمع الا عند قصد الانواع او العدد فالموضوع للطبيعة من حيث هي لا دلالة له على العدد
من حيث هو فلا دلالة للمصدر على محض العدد ؛ س : فلم لا تدل الماهية من حيث هي على العدد ؟ ج :
الماهية من حيث هي اعم من الماهية بشرط شئ والماهية بشرط لا شئ ولا دلالة للعام على الخاص اعني العدد
باحدى الدلالات الثلث ولا دليل خارجياً يدل على العدد من حيث هو فلا يصح استعماله فيه قطعاً ؛
س : فعلى هذا لا يصح قوله بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لانه اذا لم يدل العام على الخاص فلا معنى
لذلك الوقوع حيث لم يوجد الدلالة عليه ؟ ج : نعم لا دلالة للعام على الخاص ليس على اطلاقه بل
اذا لم يدل عليه دليل خارجي فان العام يدل عليه حينئذ وههنا اعني في قوله لامرأته طلقي نفسك
قرينة خارجية اعني الطلب فقوله طلقي يدل على الواحد الحقيقي بقرينة الطلب وعلى المجموع بواسطة النية
س : قولك ولا دليل خارجياً يأبى عن هذا ؟ ج : لا اباء لان المراد به عدم وجود الدليل الخارجي
على محض العدد وهو لا ينافي تحقق الدليل الخارجي على الواحد الحقيقي او على المجموع من حيث هو ؛ س :
غير الامر المطلق
عدم اقتضاء التكرار هل يجري في سائر المشتقات ام لا ؟ ج : نعم انه جار في الصفات المشتقة
ايضا كاسم الفاعل الدال على المصدر مثل السارق في آية السرقة فان المصدر الذي تضمنه لفظ السارق
لما لم يحتمل العدد المحض اريد به المرة لانه اقل الجنس فبالسرقة الواحدة تقطع يده ؛ س : فلم لا يحتمل
الواحد الاعتباري اعني كل السرقات ؟ ج : لانه يؤدي الى ان لا يقطع يده وان سرق الف
مرة الا عند قبيل الموت وذلك باطل بالاجماع ؛ فلذا كانت السرقة الواحدة علة القطع ؛ س :
اى شئ يشعر بالعلية في آية السرقة ؟ ج : اعلم ان ترتب الحكم على المشتق او على الموصول او
او على الموصوف به يدل على ان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فقوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا من قبيل الاول فان ترتب حكم القطع على السارق والسارقة يدل على ان علة القطع السرقة
فاغتنم هذا التحرير ؛ س : كم قسماً للامر ؟ ج : قسمان مطلق عن الوقت ومقيد به ؛ س :
توصيف صيغة الامر بالكون مطلقاً ومقيداً حقيقة ام مجاز ؟ ج : مجاز لان المطلق عن الوقت والمقيد
له هو المدلول التضمني لصيغة الامر فالاسناد مجازي من قبيل توصيف الدال بوصف المدلول التضمني
س : فما مطلق الامر عن الوقت ؟ ج : وهو الامر الذي لم يتقيد المطلوب به بوقت معين

يكون الاتيان به بعده قضاء او غير مشروع * س * الامر المطلق عن الوقت هل يقتضي الفور
ام لا * ج * الصحيح انه لا يوجب الفور حين تجرده عن قرينة * س * ما الفور * ج * لزوم اداء
المأمور به في اول اوقات الامكان وانما لم يقتض الفور لانه امر زائد ثبوته على الموضوع له اعني الطلب
الجازم فيحتاج الى القرينة بخلاف التراخي فانه لا يحتاج اليها ولانه يصح ان يقال افعل ساعة او بعد
ساعة مثلا * س * وما دليل القائلين بالفور * ج * قوله تع ما منعك الا تسجد اذ امرتك * ج *
ان الفورية في الآية مستفادة من فاء فقعوا له ساجدين على انه امر مقيد بوقت معين والنزاع في المطلق
س * وكم قسما للامر المقيد باعتبار قيده اعني الوقت * ج * له ستة اقسام لان الوقت الذي قيد به الامر اما
ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة واما معيار للمؤدى وشرط للاداء
وسبب لوجوبه كوقت صوم رمضان واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء اعني فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه واما معيار
للمؤدى وشرط للاداء وسبب لوجوب الاداء واما معيار للمؤدى فقط لا شرط للاداء ولا سبب لوجوبه
واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج فهذه ستة اقسام ولكل منها احكام طويناها اختصارا
في الكلام * س * ما الفرق بين المأمور به والواجب * ج * بينهما مساواة فكل مأمور به واجب وبالعكس
وهذا على تقدير كون المراد من الامر النص الدال على الوجوب في الجملة بخلاف ما اذا كان المراد منه الامر
الصريح فان بينهما عموما مطلقا فكل مأمور به واجب وليس بالعكس كما في الحج فانه واجب وليس
بمأمور به صريحا * س * وكم نوعا للمأمور به * ج * نوعان اداء وقضاء * س * وما هما لغة
واصطلاحا * ج * هما يطلقان بحسب اللغة على الاتيان بالموقتات ونحوها واما اصطلاحا فهما
عند ش فهو يختصان بالعبادات الموقتة وعندنا هما من اقسام المأمور به موقتا كان الامر او لا
س * فما الاداء عندنا * ج * تسليم عين الواجب بالامر ويدخل فيه الاعادة وقيل هي واسطة
بينهما * س * فما الاعادة * ج * هي ما فعل في الوقت ثانيا لخلل او بعذر * ثم المراد بالامر في تعريف
الاداء المعنى المجازي بذكر الخاص وارادة العام اعني النص الدال على الوجوب في الجملة سواء كان
امرا صريحا او ما بمعناه والمراد بالواجب بالامر الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري
ليصح اضافة التسليم اليه بعده اذ لا يتصور التسليم في الواجب بالمعنى المصدري والا يلزم للايقاع
ايقاع فيلزم التسلسل * س * حقيقة التسليم لا يتصور الا في الاعيان الخارجية والعبادات
كالاعراض مثلا ليست بموجودة في الخارج * ج * المراد بتسليم الواجب الاتيان به وايجاده

فكان العبادة حق تع والعبد يؤديها اليه ففيه مجاز بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية حيث شبه فعل العبد
للمأمور به بتسليم العين الى صاحبه ولك ان تقول ان للاعراض حكم الجواهر في الشرع فافهم والقضاء عندنا
هو تسليم مثل الواجب بالامر من عند المكلف فيخرج صرف دراهم الغير الى دينه ونحو ذلك * س *
هل يجوز ان يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر * ج * يجوز ذلك مجازا شرعيا بطريق الاستعارة
بعلاقة المشابهة في كون كل منهما عبارة عن تسليم ما في الذمة الى صاحبه واما في اللغة فالقضاء حقيقة في تسليم
العين او المثل بناء على انه من قبيل استعمال العام بعمومه في الخاص لان القضاء الاحكام وهو اعم من تسليم العين
والمثل والاداء مجاز في تسليم المثل دون تسليم العين * س * وكم قسما لهما * ج * اعلم ان الاداء ينقسم
الى اداء محض والى اداء شبيه بالقضاء والمحض ينقسم الى كامل وقاصر وكذا القضاء اما قضاء محض
او قضاء يشبه الاداء والقضاء المحض اما بمثل معقول او بمثل غير معقول والمعقول اما مثل كامل او
مثل قاصر وكل منها اما في حقوق الله او في حقوق العباد فمجموع الاقسام ثلثة عشر بالاستقراء بهذا * قال المص
ولا بد للمأمور به من الحسن * اعلم ان للحسن ثلثة معان (۱) كون الشيء ملايما للطبع كالحلاوة وضده القبح
بمعنى كون الشيء منافرا للطبع (۲) كون الشيء صفة كمال وضده القبح بمعنى كون الشيء صفة نقصان كالجهل
وهذان المعنيان عرفيان (۳) كون الشيء متعلق المدح عاجلا ومتعلق الثواب آجلا وهذا عند الشرع وكذا
ضده كما يقال الكفر قبيح * والمراد ههنا المعنى الاخير اعني الحسن الشرعي * س * الحسن موجب الامر او مدلوله
ج * الحسن موجب الامر ولازم متأخر للمأمور به عند الاشاعرة ومدلول الامر ولازم متقدم للمأمور به عند
المعتزلة وكذا عند الماتريدية * س * فما الحاكم بالحسن * ج * الحاكم بالحسن هو الشرع عند الاشاعرة والماتريدية
وعند اهل الاعتزال الحاكم هو العقل والشرع مبين * س * وما المختار عندنا * ج * المختار ان الحسن
مدلول الامر مطلقا لحكمة الآمر والحكيم لا يأمر الا بما هو حسن وان الحاكم بالحسن هو الشرع والعقل يعرفه
في بعض قبل السمع بلا كسب او به وفي بعض آخر بعد السمع * س * فكم قسما للمأمور به باعتبار وصف الحسن
ج * قسمان حسن لحسن في نفسه وحسن لحسن في غيره * والحسن لمعنى في نفسه ثلثة اضرب ضرب
لا يقبل سقوط وصف الحسن بحال اصلا وضرب يقبله وضرب يلحق بهذا القسم اي الثاني لكنه مشابه لما هو
حسن لغيره اي لمعنى في غيره * والحسن لمعنى في غيره ايضا ثلثة اضرب ضرب ما هو حسن لغيره وذلك الغير قائم
بنفسه مقصودا لا يتأدى بالذي قبله بحال وضرب ما هو حسن لمعنى في غيره لكنه يتأدى بنفس المأمور به
فكان شبيها بالذي حسن لمعنى في نفسه وضرب ما هو حسن لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لحسن في نفسه او

بلحقا به وهذا القسم يسمى جامعاً لاشتماله على ما هو حسن لعينه ولغيره حاشية س اى قسم منها يقتضيه الامر المطلق ج ما لا يقبل السقوط من الحسن في غيره قال ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور محال والتكليف على ما عرفته الزام ما فيه كلفة ثم ان مراتب ما لا يطاق ثلث وقد مضى بحثها في فن الكلام فليس علينا ههنا بتركها ملام س فلم كان التكليف بما لا يطاق محالاً ج لان طلب تحصيل المحال محال على الحكيم المتعال وقد قال تع لا يكلف الله نفساً الا وسعها فلابد للمأمور من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه وقد عرفت فيما مضى ان للقدرة معنيين والمراد بها ههنا معنى سلامة الاسباب والآلات س فالقدرة بهذا المعنى شرط اى شئ ج هي شرط لوجوب الاداء لا لنفس الاداء لانه يوجد قبل هذه القدرة ولا لنفس الوجوب لانه جبري غير محتاج الى القدرة الممكنة س فكم نوعاً لهذه القدرة ج نوعان الاول ادنى ما ذكر اى ادنى من نوعيه ويسمى هذا النوع قدرة ممكنة وهي يجب بمجرد التمكن من الفعل وهذا النوع شرط لوجوب اداء كل واجب بدني او مالي الثاني اقصى من نوعي ما ذكر من القدرة المفسرة بالتي بها ويسمى هذه ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فهي زائدة على القدرة الممكنة اشترطت لوجوب بعض الواجبات كرامة من الله وفضلاً وبقاء هذا النوع شرط لبقاء الواجب في الذمة دون النوع الاول قال المص ومنه النهي الخ اى النهي باعتبار الصيغة من اقسام الخاص لصدق تعريفه عليها وهو لفظ طلب به الكف عن الفعل جزماً بوضعه له استعلاء اعلم ان لفظ النهي في اللغة مطلق المنع ومنه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء ثم نقل الى صيغة مخصوصة دالة على المنع المخصوص فالنقل من قبيل نقل الدال الى المدلول او من نقل الاعم الى الخاص س قولنا الكف امر مع انه يطلب به الكف فيخرج عن التعريف ج قيد الحيثية معتبرة فالمراد من حيث انه كف وامتناع عن فعل هو مأخذ اشتقاقه ومن حيث انه معنى حرفي ملحوظ على وجه كونه مرآة لملاحظة الطرفين لا من حيث انه مفهوم برأسه من مادة الكلمة ملحوظ بنفسه فالكف عن الشئ ملحوظ بوجهين احدهما مستقل كمفهوم الابتداء الاسمي والآخر غير مستقل وهو المعنى الحرفي المراد ههنا س المكروه منهي عنه ام لا ج انه ليس بمنهي عنه حقيقة لان موجب النهي وجوب الامتناع والكف بناء على انه حقيقة في التحريم فيخرج الكراهة عن التعريف س اى من النسب بين الحرام والمنهي عنه ج عموم مطلق فكل منهي عنه حرام بلا عكس كلي لان الحرمة قد تثبت بدليل غير النهي نحو حرمت عليكم امهاتكم س الصيغة المستعملة في الكراهة مجاز ام لا ج على تعريف المص مجاز او حقيقة قاصرة وقيل مشترك لفظي او معنوي بين التحريم والكراهة ثم ان قيد بوضعه له في التعريف

لاخراج مثل اطلب منك الكف لانه لاخبار عن الكف لا موضوع لطلبه وقد مر فتبصر وقوله استعلاء احتراز عن النهي المستعمل في الدعاء نحو اللهم لا تكلني الى نفسي ولا تؤاخذنا وكذا الالتماس وغيره كالتخيير وبيان العاقبة والايأس والارشاد والشفقة س ما موجب النهي ج الفور والتكرار ودوام الترك الا بدليل لانه في حكم النكرة المنفية كما مر في فن المعاني س وما مقتضى النهي ج مقتضاه هو القبح ثم انه لا فرق بين الموجب والمقتضى لغة لكن الاصطلاح خص المقتضى باللازم المتقدم والموجب باللازم المتأخر فالقبح في المنهي عنه مقتضى لانه لازم متقدم للنهي ثم اعلم ان للقبح ايضاً معاني ثلثة لكن المراد كون المنهي عنه متعلق الذم في الدنيا والعقاب في العقبى والحاكم بالقبح ايضاً هو الشرع س وكم قسماً للمنهي عنه باعتبار وصف القبح ج له قسمان لان قبح المنهي عنه اما لعينه وضعاً او شرعاً واما لغيره وصفاً لازماً له او امراً مجاوراً والتفصيل في الشرح الخسروي فعليك بالنظر في المرآة قال المص ومنه المطلق اى من اقسام الخاص على المختار المطلق وكذا المقيد لصدق تعريفه عليهما س ما بين الخاص والمطلق من النسب ج بينهما عموم مطلق والاعم الخاص وهكذا بين الخاص والمقيد وقيل بينه وبينهما عموم وجهي فافهم س ما المطلق ج الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين اى ما دل على الفرد الشائع في حصص جنسه ومفهومه بلا شمول استغراقي ولا تعيين وتخصيص ببعض المراد اعلم ان الشيوع له قسمان (١) الدلالة على الكثرة والشمول لكل فرد وهو الشيوع الاستغراقي (٢) الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد على سبيل البدل من غير تعيين والمعنى الاول يوجد في الاسماء فقط والثاني في الاسماء والافعال والمراد ههنا الشيوع على سبيل البدل اعني المعنى الثاني ثم المراد بالجنس في التعريف معناه اللغوي اعني المابه والمفهوم كما اشرناه يعني ان مدلول المطلق فرد محتمل لافراد كثيرة من الجنس على سبيل البدل فالمطلق في اصطلاحهم مخصوص بالنكرات س فما الفرق بين النكرة واسم الجنس ج انه في عرف النحاة يساوق النكرة س ما المراد بالشمول المنفي في التعريف ج الشمول على سبيل الاحاطة كما في العام لا الشمول على سبيل البدل فخرج به العام واما التعيين المنفي فيه فالمراد به التخصيص ببعض الافراد والحصص الجنس لا التعيين المعتبر في المعارف وبه يخرج المقيد س فما المقيد ج هو الخارج عن الشيوع بوجه ما س ما بين المطلق والمقيد من الفرق ج ليس الفرق بينهما بالعموم الوجهي كما ظن بل مباينة كلية وتوضيح تعريف المقيد انه لفظ خارج مدلوله عن الشيوع على سبيل البدل خروجاً ما كائناً بوجه ما فلا يلزم فيه الخروج عن الشيوع بحيث لا يبقى مطلقاً اصلاً بل قد يكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه

آخر كلفظة رقبة تطلق على الذكر والانثى والمؤمنة والكافرة فاخرجت بقيد مؤمنة عن الشيوع فى المؤ
وغيرها وان كانت شايعة فى افراد رقبات المؤمنات ؛ س ؛ ما حكم المطلق والمقيد ؛ ج ؛ حكمهما ان يجريا
على حالهما بان يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ولا يحمل احدهما على الآخر لانهما خاصان قطعيان
فى مدلوليهما ؛ س ؛ وهل لا يحمل احدهما على الآخر عند اختلاف الحكم ؛ ج ؛ لا الا فى صورة استلزام احد
الحكمين تقييد الآخر نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة ؛ س ؛ وهل يحمل احدهما على الآخر عند اتحاد
الحكمين عندنا اصلاً ؛ ج ؛ لا يحمل عندنا خلافاً للشافعي الا فى صورة واحدة وهى ان يتحد الحكمان
والحادثة ووَرَدَ الاطلاق والتقييد فى الحكم نحو قراءة العامة فى سورة المائدة فصيام ثلثة ايام
فى كفارة اليمين فانه مطلق يحمل على المقيد اعنى قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات لاتحاد الحكم والحادثة
وورود الاطلاق والتقييد فى الحكم ؛ وانما جاز الحمل فى هذه الصورة بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما
حينئذ ضرورة ان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد عدم اجزاءه بخلاف ما اذا اتحد الحكم وورد
الاطلاق والتقييد فى غير الحكم اعنى السبب او الشرط او العلة حيث لا يجوز الحمل عندنا فى هذه الصورة
لعدم الضرورة خلافاً للشافعي فان عنده يجوز الحمل فيها ايضاً بناءً على ان المطلق ساكت عن القيد والمقيد
ناطق والناطق اولى من الساكت ؛ والجواب عن هذا بان يقال الترجيح بالناطقية انما هو عند التعارض
ولا تعارض الا فى صورة اتحاد الحكم والحادثة مع ورودهما فى الحكم دون السبب وانما لم يوجد التعارض
فى غير تلك الصورة الواحدة لامكان العمل بما فيه ؛ س ؛ استعمال المطلق فى المقيد بكم وجها يكون
ج ؛ بوجهين (١) انه قد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث انه فرد ومتحقق فى ضمنه (٢) قد يذكر
ويراد به المقيد من حيث انه مقيد فالمطلق على الاستعمال الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز وفى ودنى حمل
المطلق على المقيد يحتمل امرين فان قدر القيد معتبراً مع المطلق كان مجازاً وان قدر خارجاً بان
يكون المطلق مستعملاً فى معناه ويكون القيد ملحوظاً فى الخارج يكون حقيقة ؛ س ؛ بين قولهم الاطلاق
يجرى على اطلاقه وبين قولهم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل منافاة ؛ ج ؛ قولهم المطلق يجرى على
اطلاقه مقيد بقولنا ان لم يوجد موجب التقييد فلا محذور والموجب للتقييد قد يكون بالذات وقد يكون
بالواسطة ؛ قال المص واما العام فلفظ يستغرق الخ ؛ س ؛ العموم من عوارض اللفظ او المعنى ؛ ج
بعد اتفاقهم على ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقةً اختلفوا فى ان المعنى هل يتصف به ايضاً
فذهب العامة الى انه لا يتصف به وهو الصحيح واختاره المولى خسرو لان العموم وصف للمشتمل وهو

اللفظ

اللفظ فلذا عرفوا العام بلفظ يستغرق الخ وذهب الجصاص وتابعوه الى ان المعنى يتصف به حقيقةً
فيكون العموم مشتركاً معنوياً ؛ س ؛ ما مبنى هذا النزاع ؛ ج ؛ لعل مبناه هو ان المعنى عبارة عن
الامر الخارجى بناءً على ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية كما هو رأى الشافعية فالمعانى على هذا التقدير
لا تتصف بالعموم ؛ س ؛ فلم ذلك ؛ ج ؛ لان الموجود فى الخارج لا يكون الا متشخصاً فلا يتصور
فيها التعدد الا باعتبار وجودها فى اللفظ بخلاف اذا كانت المعانى عبارة عن الصور الذهنية اذ
لا مانع حينئذ من ان تتصف بالعموم ؛ س ؛ المتكلمون والاصوليون ينكرون الوجود الذهنى فكيف
يكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية حتى تكون المعانى عبارة عنها ؛ ج ؛ وجود الاشياء فى الاذهان
على نحوين على ما سبق فى فن الكلام (١) وجودها فيها بانفسها واعيانها وهذا هو محل النزاع (٢) وجودها
فى الاذهان بصورها المنتزعة التى جعلت وسائل الى المقاصد ؛ س ؛ فلم انكروا وجود الاشياء فى
الذهن باعيانها ؛ ج ؛ لئلا يلزم كون الذهن حاراً اذا حصل فيه النار وكونه محترقاً لو حصل فيه
الجبل ونحوه ؛ والجواب عن هذا ان ذلك من آثار الوجود الخارجى فلزوم الاحتراق والاحتراق ممنوع
ومعنى التعريف ان العام لفظ وضع لان يستغرق مفهومه لمسمياته وافراده الغير المحصورة ؛ وقيل العام
ما ينتظم جمعاً من المسميات ولم يشترط الاستغراق فعلى هذا يدخل الجمع المنكر فى العام بخلاف التعريف الاول
فان الاستغراق شرط فيه فيكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام ؛ س ؛ مثل لفظ السموات
اذا كانت اللام فيه للاستغراق من الفاظ العموم مع انها منحصرة فى سبع او تسع ؛ ج ؛ المراد بقوله
غير محصورة ان لا يوجد فى لفظ العام ما يدل على الحصر كلفظ ثلثة سواء كان محصوراً فى نفس الامر ام لا
س ؛ ما حكم العام من حيث هو هو ؛ ج ؛ اختلف فيه بوجوه اربعة (١) ان حكمه من حيث هو
اى مع قطع النظر عن القرائن الخارجية ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً وهو المختار عند عامة المتأخرين
وعند مشايخ عراق (٢) حكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله ظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهذا مذهب
الشافعى والمختار عند مشايخ سمرقند (٣) التوقف حتى يظهر دليل العموم او الخصوص (٤) الجزم
بالخصوص كالواحد فى العام المفرد والثلثة فى الجمع والتوقف فيما فوق ذلك ؛ س ؛ ما دليلنا
على ايجاب العام قطعاً ؛ ج ؛ احتجاج اهل اللسان من المتشرعين بالعمومات الواردة فى الاحاديث
والآيات فى احكام قطعيات كقوله عم الائمة من قريش ؛ س ؛ هل يجوز تخصيص العام
بالدليل الظنى ابتداءً ؛ ج ؛ لا يخصص العام ابتداءً بدليل ظنى سواء كان قياساً او خبر واحد خلافاً

للشافعي ؛ وانما لم يجز ذلك التخصيص عندنا لان مخصص العام مغير لحكمه القطعي ومغير القطعي لا يكون
ظنيا ؛ س ؛ فهل لا يجوز ذلك بعد التخصيص بالقطعي ؛ ج ؛ يجوز لانه ح يكون دليلا ظنيا بالاتفاق
فيجوز تخصيصه بالظني ؛ س ؛ ولم جوز الشافعي التخصيص بالظني ابتداء ؛ ج ؛ لان العام عنده
يفيد الظن لا القطع ؛ س ؛ ما دليل الشافعي على هذا ؛ ج ؛ هو يقول كل عام يحتمل التخصيص والاحتمال
ينافي القطع والاستدلال فيجوز تخصيصه بالظني ابتداء ؛ س ؛ وما جوابنا عن هذا ؛ ج ؛ ونحن نقول
احتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل فلا ينافي القطع ؛ ثم ان هذا النزاع بيننا وبين الشافعية
مبناه الاختلاف في ان حكم العام ايجاب الحكم قطعا او ظنا كما قد علم ؛ ومن الثمرة ايضا انه اذا اختلف حكم
العام والخاص نفيا واثباتا يثبت بينهما حكم المعارضة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان العام ظني عنده
فلا يعارض الخاص القطعي ؛ س ؛ وهل يخصص العام على الاطلاق ؛ ج ؛ يخصص مطلقا عند الشافعي
لا عندنا فان شرط تخصيص العام عندنا ان يتصل الخاص بالعام حال كونه مؤخرا عنه بخلاف ما اذا تراخى عنه
فانه ح يكون الخاص ناسخا للعام في قدر ما تناوله ؛ س ؛ وهل يشترط الاتصال في مطلق المخصص ؛ ج
لا بل هو في المخصص المعتبر اعني المخصص الاول ؛ س ؛ فما الحال اذا تقدم الخاص ؛ ج ؛ يكون العام
ح ناسخا للخاص ؛ واما ان جهل التاريخ فيحمل على المقارنة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فيثبت بينهما حكم
المعارضة ؛ س ؛ ما التخصيص الاصطلاحي ؛ ج ؛ قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول
فيخرج التخصيص بالعقل والعادة وتفاوت بعض الافراد والمراد بالكلام معناه اللغوي اعني ما يتكلم به
الانسان قليلا كان او كثيرا ؛ س ؛ ما المراد بالكلام المستقل ؛ ج ؛ الكلام التام الذي لا يكون له
تعلق بصدر الكلام بخلاف مثل الاستثناء والشرط والمراد بالموصول المقارن له في الورود او النزول
فيخرج به النسخ لانه لا يسمى عندنا تخصيصا فلا يجعل العام ظنيا في الباقي ؛ س ؛ العام بعد التخصيص
بكلام مستقل موصول ظني في باقي افراده ام لا ؛ ج ؛ فيه اربعة مذاهب (١) انه يبقى بعد التخصيص
دليلا ظنيا فيجوز ان يخص بظني كالقياس ؛ س ؛ فلم كان ظنيا بعد ذلك ؛ ج ؛ لان مخصص العام
يعني الافراد المخرجة اما ان يكون معلوما او مجهولا فان كان مجهولا عند السامع فيشبه الاستثناء بحكمه و
النسخ بصيغته فيكون مستقلا من وجه دون وجه فيعمل بالشبهين فيبقى العام المخصوص حجة ظنية ؛
وان كان معلوما عند السامع فانه وان لم يشبه ح بالاستثناء والنسخ المجهولين الا انه يصح التعليل
اي تعليل حكم المخصص المعلوم عند السامع بالقياس ؛ وكلما صح التعليل فاما ان لا تدرك علته او تدرك وكلما لم تدرك

فهذا

فاحتمال التعليل باق فكلما كان كذا فهو دليل ظني بالنظر الى باقي الافراد وهذا عصارة كلام خسرو والتفتازاني
س ؛ كيف يصح تعليل حكم المخصص مع ان العام القطعي لا يخص بالقياس ؛ ج ؛ يخصص العام اولا
بعبارة المخصص او دلالته فيكون تعليل حكم المخصص بالقياس ثانيا ؛ س ؛ احتمال التعليل ناشئ
عن دليل ام بلا دليل ؛ ج ؛ احتمال ناشئ عن دليل وهو صحة التعليل بناء على ان الاصل في النصوص
الشرعية كونها معللة فيكون لها علة وان لم يدركها المجتهد (٢) ان العام المخصوص يبقى قطعيا
سواء كان المخصص معلوما او مجهولا اعتبارا بالناسخ (٣) انه لا يبقى بعد التخصيص حجة اصلا معلوما
كان المخصص اولا اعتبارا بالاستثناء المجهول (٤) انه يبقى قطعيا ان علم المخصص والا فلا يبقى حجة اصلا
س ؛ العام المخصوص هل هو حقيقة في باقي الافراد ام مجاز ؛ ج ؛ حقيقة مط اي سواء كان من حيث
التناول للباقي او من حيث الاقتصار عليه وعدم التناول للافراد المخصصة ووجه ذلك ان الاخراج
انما هو عن حكم العام لا عن تناول لفظه وكذا الحال في الاستثناء فالعام مستعمل في جميع الافراد قبل التخصيص
وبعده فيكون حقيقة خلافا لما قيل انه مجاز في الباقي بناء على انه موضوع للكل فاذا اخرج منه البعض
يكون مستعملا في الباقي ؛ س ؛ البعض غير الكل فاذا كان حقيقة في الكل واريد به البعض يكون مجازا
كما قيل ؛ ج ؛ ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام على انه كل لا على انه بعض وجزء ونظيره
الاستثناء فليتتبع ؛ وثمرة هذا الخلاف صحة الاستدلال بعموم العام المخرج منه البعض لباقي الافراد وعدم صحة
الاستدلال به ؛ س ؛ ما الفرق بين عام خص منه البعض وبين العام المستعمل في الخاص ؛ ج ؛
الفرق ان الاول حقيقة والثاني مجاز وان الاول دليل ظني والثاني قطعي الدلالة وفي المجامع بينهما
فروق من وجوه فارجعه ؛ ثم ان العام كالمطلق يستعمل في الخاص على وجهين (١) انه يستعمل في الخاص الملحوظ
بعمومه فيكون حقيقة (٢) انه يستعمل في الخاص بخصوصه من حيث انه خاص فيكون مجازا ؛ قال المص
الفاظ العموم اه اعلم ان الفاظ العموم قسمان (١) عام بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا ومعناه
مستوعبا كالرجال والنساء (٢) عام بمعناه فقط وهو مفرد اللفظ مستغرق المعنى كالرجل والقوم وهذا
القسم الثاني ايضا نوعان (١) المتناول لجميع الآحاد والافراد مثل القوم (٢) المتناول لكل واحد كالمفرد
المستغرق مثل الرجل وكمن وما ولهذا النوع الثاني ايضا صنفان (١) ما يكون تناوله لكل فرد
على سبيل الشمول نحو من دخل دار ابي سفيان فهو آمن (٢) ما يكون تناوله لكل فرد على سبيل البدل
والانفراد نحو اينما تكونوا يدرككم الموت ؛ س ؛ فكم نوعا للعموم ؛ ج ؛ له اربعة انواع كما فهم

ما تقدم (١) العموم على سبيل الاجتماع بحيث يتعلق الحكم بالمجموع دون الآحاد (٢) العموم على سبيل الاجتماع بحيث لا يتعلق الحكم بالمجموع الا بالتعلق بكل من آحاده (٣) العموم على سبيل الانفراد بطريق البدل (٤) العموم على الاطلاق من غير اعتبار الاجتماع والانفراد فيه لا وجوداً ولا عدماً ؛ س الجمع المعرف باللام او الاضافة متى يكون من الفاظ العموم ج حيث لا عهد خارجياً ؛ اعلم ان الاصل في اللام بحسب الاستعمال عند الاصوليين هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق ثم الجنس فاذا لم يوجد قرينة العهد يحمل على الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة [اعني الجنس من حيث هي] قليل جداً والعهد الذهني موقوف على قرينة البعض ؛ فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد خصوصاً في الجمع المقصود به الافراد ؛ وانما كان حقيقة التعريف في العهد الخارجي لان التعيين فيه يتحقق بحسب الذهن والخارج بخلاف غيره اذ تعيينه انما هو في الذهن فكان التعيين في غيره صورياً ؛ س الجمع المعرف موضوع للعموم ام لا ج نعم انه موضوع عند اهل الاصول للعموم بالوضع النوعي وان قال اهل العربية انه يفيد العموم بالقرينة الخارجية ثم ان الموضوع هل المجموع [اي مجموع اللام والجمع معاً] بالوضع التركيبي ام مدخول اللام بشرط دخوله بالوضع المنزل منزلة الافرادي فيه كلام واختلاف بين القوم فليراجع ؛ س ما علامة العموم والاستغراق ج صحة استعمال كلمة كل وأما الدليل على افادة الجمع المعرف العموم فتمسك اهل اللسان لابي بكر الصديق بعموم الجمع المذكور مثل قوله عم الائمة من قريش ؛ كامر ؛ وايضاً اتفقوا على صحة الاستثناء منه فهو دليل العموم نحو ان الانسان لفي خسر الا ؛ س فيلزم الدور لان افادة الجمع المذكور العموم يتوقف على صحة الاستثناء مع ان صحته متوقف على ذلك العلم ج العلم بافادة الجمع المذكور العموم متوقف على صحة الاستثناء منه لكن صحة الاستثناء منه لا يتوقف على العلم بافادته العموم بل على المعلوم وهو كون الجمع المعرف مفيداً للعموم بحسب نفس الامر فلا دور ؛ س ما منتهى التخصيص في الجمع ج اختلف فيه والمختار انه يجوز تخصيصه الى الثلثة لانها ادنى الجمع واقله فتخصيصه الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيكون تغييراً وتبديلاً ؛ س ما وجه كون ادنى الجمع ثلثة ج وجهه انه المتبادر من اطلاق صيغة الجمع والتبادر من علامة الحقيقة ولانه يصح نفي الجمع عن الاثنين وهو من امارة المجاز ؛ وقال بعض الثقات ادنى الجمع اثنان بدليل قوله تعالى فان كان له اخوة اذ المراد به ما فوق الواحد وقوله تع فقد صغت قلوبكما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين وقوله عم الاثنان وما فوقهما جماعة ؛ والجواب عن ادلتهم هذه اما عن الاول فبان يقال اقل الجمع في باب الارث والوصية اثنان باعتبار ان للاثنين حكم الجمع واما عن الثاني فبان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل

على الجزء

على الجزء ؛ واما عن الثالث فبانه لا نزاع في مادة ج م ع وانما النزاع في صيغة الجمع اذ الجمع اللغوي حاصل بالاثنين ؛ س قولهم المعرف باللام مجاز عن الجنس ينافي افادته العموم ج لا منافاة اذ ليس قولهم على اطلاقه بل في صور معدودة ليس فيها العهد الخارجي والاستغراق ؛ س فاذا كان مجازاً عن الجنس فما علاقته ج العلاقة الكلية والجزئية [بذكر الكل وارادة الجزء منه] او هو بطريق الاستعارة ؛ س وما دليل كونه مجازاً عن الجنس ج وقوعه في الكلام الالهي نحو لا يحل لك النساء من بعد وقوله انما الصدقات للفقراء

قال المص والنكرة المنفية الخ اي ومن الفاظ العموم النكرة الواقعة في حيز النفي والمراد بالوقوع في حيزه توجه النفي الى النكرة اذ العموم انما يحصل بذلك لا لاجتماع النكرة مع النفي مطلقاً ؛ [سواء توجه اليها النفي ام لا] س افادة النكرة المنفية العموم عقلية ام وضعية ج عمومها ليس بوضعي بل عقلي بناء على ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه لا يكون الا بانتفاء الحكم عن جميع الافراد فيلزم عموم النفي وشموله س فيلزم ان لا يصح عدها من الفاظ العموم التي دلالتها وضعية ج الاصوليون لم يكتفوا بالدلالة العقلية بل وضعوا النكرة المنفية بازاء العموم وضعاً نوعياً بطريق وضع عام لموضوع له خاص وان لم يكن لها وضع للعموم شخصاً وطريق وضعها نوعاً بان يقال كل نكرة وقعت في حيز النفي فهي موضوعة للعموم اي لنفي الحكم عن الكثير الغير المحصور ؛ س الموضوع للعموم النكرة فقط ام هي مع النفي ج النفي والنكرة مجموعهما موضوع للعموم وضعاً نوعياً بالوجه المذكور لا النكرة وحدها على ما في [٢٩٩] س وهذا ينافي كون العموم ضرورياً عقلياً [يعني اللزوم مجملة] كونها موضوعة بالوضع النوعي ج لا ينافيه لان كونه لازماً عقلياً بالنسبة الى الوضع الشخصي وكونه موضوعاً له بالنظر الى الوضع النوعي ؛ س يرد على هذا ما قالوا ان النكرة المنفية لم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو الجنس او الفرد ج لا ورود عليه بما ذكر لان المستعمل فيه الجنس او الفرد نفس النكرة والعموم انما استفيد من وقوعها في سياق النفي لا من نفس النكرة والا فالنكرة في الاثبات تخص ولا تعم حالة ؛ س اذا افادت النكرة المنفية العموم بالوضع النوعي فهلا يكون مجازاً بناء على ان المجاز موضوع بذلك الوضع ج لا لان الوضع النوعي قسمان احدهما ان يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كالحكم بان كل نكرة وقعت في سياق النفي فهي لنفي الحكم عن جميع الافراد وغير ذلك وهذا القسم من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها ؛ وثانيهما بان يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة متعين لما يتعلق بذلك

المعنى الحقيقي تعلقاً مخصوصاً ودال عليه ومثل هذا الوضع مجاز ايضاً ، ثم اعلم ان عموم النكرة المنفية
بوجهين لانه قد يكون نصاً لا يحتمل الخصوص وذلك فيما اذا كانت مصدرة مع من ظاهرة او مقدرة
وقد يكون ظاهراً في العموم لا نصاً اذا لم تكن مصدرة بها ؛ وان النكرة المنفية اعم من ان تكون منفية
حقيقة او حكماً اي معنى لازمياً من قبيل مستتبعات التراكيب بالنسبة الى معنى التركيب كما اذا وقع في
حيز الاستفهام والنهي والشرط ؛ والفرق بين الافادة والدلالة بالعموم والخصوص المطلق والافادة
اخص لانه يلزم كون المفاد مقصود المتكلم في مقام الافادة فللاشارة الى هذه النكتة الجليلة يقال
والنكرة المنفية تفيد العموم دون تدل ؛ قال ومن لذوات من يعقل الخ اي ومن الفاظ العموم كلمة من
وهي موضوعة لذوات من يعقل اي لعمومهم ؛ س : اطلاق من على الله جائز ام لا ؛ ج : جائز لقوله تع
من ربكما يا موسى ؛ س : هذا الاطلاق حقيقة ام مجاز ؛ ج : حقيقة على رأي من قال انه
لذوات من يعلم ومجاز على رأي من فسره بالموضوع لذوي العقل ومنهم المص ؛ وعلاقة المجاز
العموم والخصوص حيث ذكر الخاص اعني من يعقل واريد العام اعني من يعلم فيشمل الله تع والملك
والانس والجن كلهم ؛ س : لفظ من في كم معنى يستعمل ؛ ج : في اربعة معان موصولة موصوفة
شرطية استفهامية ؛ س : كلمة من هل هي عامة قطعاً على كل من هذه المعاني ام لا ؛ ج : ان كانت
شرطية او استفهامية تكون عامة قطعاً وان موصولة او موصوفة فلا تكون عامة قطعياً ، وكذا
لفظة ما في تلك الاحكام الا انها لصفات من يعقل وذوات غيرهم ؛ س : ما الفرق بين ما ومن
ج : الفرق بينهما بالنظر الى الاستعمال في صفات من يعقل مباينة كلية ، وعموم مطلق بناء على
المفهوم من قول الاكثرين المنقول عن التلويح ؛ س : وهل يستعمل ما في معنى من ؛ ج : نعم يجوز
استعمال احدهما في معنى الآخر مجازاً مرسلاً او بطريق الاستعارة نحو قوله تع فمنهم من يمشي على بطنه
اي ما يمشي فاستعمل من في ذات ما لا يعقل مجازاً حيث شبه ذات ما لا يعقل بذات من يعقل في الاشتمال
على الحس والحركة ففيه استعارة مصرحة اصلية ، ونحو والسماء وما بناها اي ومن بناها فاستعمل ما
في ذات من يعلم وهو الله تع مجازاً مرسلاً بذكر المسبب وارادة السبب فانه تع سبب لذوات غير ذوي العلم
ويجوز كون ما في الآية حقيقة بان كانت مستعملة في معنى الصفة اي القادر القيوم الذي بناها الخ
وتفصيل مبحثهما في فلبوي ، ثم ان كلاً من ما ومن يجوز اطلاقهما على المذكر والمؤنث وان كان يعود اليهما
ضمير المذكر بالنظر الى ظاهر اللفظ ؛ قال وكل لاحاطة الافراد والاجزاء ، اي ومن الفاظ العموم كلمة كل

وهي

وهي موضوعة لاحاطة ما اضيفت هي اليه من الافراد او الاجزاء ؛ والاول يقال له الكل الافرادي
والثاني المجموعي وبينهما عموم وخصوص من وجه وعلامة الاول الاضافة الى النكرة والثاني الى المعرفة
والمعدود من الفاظ العموم هو الكل الافرادي واما الكل المجموعي فالقضية المصدرة بها تكون مهملة
ويجوز كونها شخصية ان كانت الاجزاء متعينة كذا في المنطق منه ثم ان لفظة كل من الاسماء اللازمة الاضافة لا تدخل على الا
الاسماء لان الاضافة من خواص الاسم ومن ثمة لا يجوز ادخال الالف واللام عليه الا اذا كان عوضاً من المضاف
اليه نحو الكل تقديره كله او اراد لفظه كما يقال الكل لاحاطة الافراد وتفصيل مبحث لفظة كل في مغني اللبيب
والكليات ؛ س : الضمائر من صيغ العموم ام لا ؛ ج : قالوا انها ليست منها لكنه يشكل فيما
اذا كان المرجع عاماً ولم يدل دليل على رجوعه الى بعض مخصوص نحو جاءني القوم فاكرمتهم الا زيداً اذ
لا شك في صحة الاستثناء التي هي معيار العموم فالمرجع اذا كان عاماً لا يتردد في عموم الضمائر ؛
قال المص واما المشترك الخ اي اللفظ المشترك فيه لان المعاني تشترك في اللفظ ففيه حذف وايصال
مثل مستقر فيه ؛ ثم المشترك ما وضع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل وقيل الاشتراك وضع اللفظ
الواحد لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ العين ويقابله الانفراد اعني وضع اللفظ لمعنى على
الانفراد ؛ وهو اي الانفراد اصل لعدم احتياجه الى القرينة المعينة في الاستعمال بخلاف الاشتراك
س : ففي وضع الالفاظ المشتركة اخلال بالمقصود من الوضع وهو تفهيم ما في الفؤاد من المعاني
اذ لا يحصل الفهم مع الاشتراك لخفاء القرائن ؛ ج : لا نم عدم حصول الفهم التفصيلي مع الاشتراك
لان المعنى يعرف بالقرائن مفصلاً على انه قد يكون التعريف الاجمالي مقصوداً كما يقصد التفصيلي كثيراً
ثم انه اذا اطلق الاشتراك في الكلام يراد به الاشتراك اللفظي لتبادره الى الفهم دون المعنوي ؛
س : ما الاشتراك المعنوي ؛ ج : وضع اللفظ لمعنى واحد كلي مشتمل على معان متعددة بوضع
واحد كالحيوان ؛ والمراد بالوضع معناه الاخص اعني تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اذ هو الفارق
بين الحقيقة والمجاز والمتبادر عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ؛
س : بعض الحروف لفظ مشترك فيلزم ان يوجد الوضع بهذا المعنى في ذلك الحرف مع ان
المفهوم من تعريف الحرف ان لا يوجد ؛ ج : يوجد في الحروف المشتركة الوضع بهذا المعنى بان عين
ذلك الحرف للدلالة على معنيين فصاعداً بنفسه لكن لما كان ذلك المعنى غير مستقل احتاج الى القرينة
س : ما الفرق بين المنقول والمشترك ؛ ج : اعلم ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل

بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل وان كان لمناسبة فان هجر
الاول فهو المنقول والا ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز ÷ ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله في
المعنى الثاني بعد ملاحظة المعنى الاول ÷ والمشترك سواء كان وضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل
لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه في كل واحد من معنييه فصاعدا ÷ س ÷ ما
الفرق بين المشترك والمرادف ÷ ج ÷ بينهما عموم من وجه لكن بالنظر الى المعنيين مادة الاجتماع
في لفظ موضوع لمعنيين مع كون لفظ آخر موضوعا لاحد المعنيين ومادة الافتراق ظاهر ÷ س ÷
ما حكم المشترك ÷ ج ÷ التوقف حتى يترجح المعنى المراد من بين المعاني ÷ س ÷ فلم لم يجز ان يحمل
على كل واحد من المعنيين او المعاني بلا توقف ÷ ج ÷ لانه لا عموم للمشترك عندنا فيستعمل في واحد
من معنييه فقط خلافا للشافعي ÷ واعلم ان تحرير محل النزاع في انه هل يجوز ان يراد بالمشترك بطريق
الحقيقة في استعمال واحد كل من معنييه فصاعدا بان يتعلق النسبة بكل واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو
مجموع اذا امكن اجتماعهما وان كانا متضادين ÷ س ÷ فيلزم اجتماع الضدين ÷ ج ÷ نعم لكن في
النسبة والحكم المتعلق بهما اي بالمعنيين لا في الواقع ونفس الامر ÷ س ÷ عموم المشترك عند القائلين بجوازه
حقيقة ام مجاز ÷ ج ÷ اختلف فيه فقيل انه حقيقة نظرا الى الوضع لكل منهما وقيل مجاز بذكر المقيد
وارادة المطلق ÷ واختلف القائلون بعدم الجواز ايضا والمختار ان المشترك لا يستعمل استعمالا
واحدا في اكثر من معنى واحد لا في المفرد ولا في الجمع لا حقيقة ولا مجازا ودلائلهم مبسوطة في الشرح الخسروي
قال المص واما الجمع المنكر الخ اي الواقع في سياق الاثبات والا فهو في سياق النفي يعم ولو كان
الاستغراق شرطا في العموم واما عند من عرف العام بانتظام جمع من المسميات فلا شك في عمومه ÷
س ÷ فما الجمع المنكر ÷ ج ÷ ما وضع وضعا واحدا لمعنى كثير غير محصور بلا شمول جميع افراده
على سبيل الاستغراق نحو رجال ومسلمين ÷ اعلم ان مطلق الجمع ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة
بتغير ما وله نوعان مصحح ومكسر فالاول ما لم يتغير بناء واحده لاجل الجمعية والثاني بخلافه ÷ س
وما حكم الجمع المنكر ÷ ج ÷ ان يتناول الثلثة والاكثر لا الادنى سواء كان جمع قلة او كثرة وانما
لم يتناول الادنى لان اقل الجمع مطلقا عرفا ثلثة فالادنى من الثلثة غير ما وضع له فاستعمال الجمع في الاثنين
مجاز ÷ س ÷ وما جمع القلة والكثرة ÷ ج ÷ جمع الكثرة ما يدل على ان آحاد مفرده زائدة على العشرة
وجمع القلة بخلافه اعني ما يطلق على ثلثة وعشرة وما بينهما ولا يطلق على ما فوق العشرة ÷ فالعشرة داخلة

في جمع القلة اشار اليه الشيخ الرضي حيث قال ان الحدين اي القلة والكثرة اعني الثلثة والعشرة مثلا داخلان في القليل ÷ س ÷ وهل يجوز استعمال
احد الجمعين مقام الاخر ÷ ج ÷ نعم قد يستعار احدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر نحو ثلثة قروء مع وجود
اقراء والله يتوفى الانفس مكان النفوس فيكون مجازا محتاجا الى القرينة وبه صرح في المجامع فقال ومن
المجاز وضع جمع القلة موضع الكثرة نحو الله يتوفى الانفس حين موتها اي النفوس واما اذا لم يكن للاسم
الا جمع قلة او الا جمع كثرة فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة فيكون حقيقة في المعنيين بالاشتراك اللفظي
فيلزم قرينة معينة لانه لابد منها في استعمال المشترك كما عرفته ÷ س ÷ كم وزنا لجمع القلة ÷ ج ÷ ستة
اربعة منها من جمع التكسير وهي افعل افعال افعلة فعلة واثنان جمعا الصحيح اعني فاعلون فاعلات
س ÷ فلم اختص اوزان جمع التكسير الاربعة بجمع القلة وضعا ÷ ج ÷ لانها مستعملة غالبا في تمييز
الثلثة الى العشرة ومختارة فيه على سائر الجموع ان وجدت وذلك من اقوى الدلائل على انها موضوعة للقلة
مختصة بها ÷ س ÷ ولم اختص جمعا السلامة بالقلة وضعا ÷ ج ÷ لانهما مشابهان للتثنية في سلامة
الواحد فكما ان التثنية خصت وضعا بالقلة فكذا هذان الجمعان ÷ ثم ان كون جمع القلة ستة اوزان هو
المختار عند الجمهور وفيه مذاهب اخر منها انه الاربعة الاول فليراجع ÷ قال واما الحقيقة الخ وهي
لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له ÷ والمراد بالوضع المعنى الاخص اعني التعيين للمعنى بحيث
يدل عليه بلا قرينة ÷ س ÷ كم قسما للحقيقة ÷ ج ÷ اربعة اقسام حقيقة شرعية كلفظ الصلوة و
حقيقة لغوية كالاسد وحقيقة اصطلاحية كلفظ الكلمة وحقيقة عرفية كالدابة ÷ س ÷ هل يجوز
ان يكون لفظ واحد حقيقة ومجازا ÷ ج ÷ نعم يجوز لكن من جهتين او من جهة ولكن باعتبارين ÷ س ÷
وما المرتجل ÷ ج ÷ ما استعمل في غير ما وضع له استعمالا صحيحا بلا علاقة ÷ س ÷ المرتجل داخل في الحقيقة
ام لا ÷ ج ÷ داخل بالنسبة الى المعنى الثاني بالوضع الثاني وكذا المنقول داخل فيها ÷ س ÷
فما المنقول ÷ ج ÷ ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة وينسب الى
الناقل لا الى الواضع الاول فيقال منقول شرعي او عرفي او اصطلاحي ÷ س ÷ اذا كان استعمال المرتجل
بلا علاقة يكون غلطا ÷ ج ÷ لا غلط لانه وجد الوضع الثاني في المعنى الثاني ÷ س ÷ فيكون مشتركا
ج ÷ لا فساد فيه لانه انما اخرج من المشترك المنقول دون المرتجل ÷ س ÷ المرتجل في المعنى الثاني
بالنسبة الى الوضع الاول حقيقة ام لا ÷ ج ÷ ليس بحقيقة ولا مجاز اما الاول فلعدم كونه موضوعا له
بالوضع الاول واما الثاني فلعدم العلاقة ولا كناية ايضا وكذا الحال في المعنى الاول بالنسبة الى الوضع الثاني

س : ما حكم الحقيقة ج : ثبوت الحكم لما وضع له خاصا كان او عاما كان اولا نواه ام لا وامتناع نفي
المعنى الحقيقي عما وضعت له فلا يقال للاسد انه ليس بحيوان مفترس : س : فما تقول في قوله تع ما هذا
بشرا : ج : المراد بامتناع النفي الامتناع حقيقة والنفي في الآية بطريق المبالغة والادعاء
لا بحسب نفس الامر : وترجحها على المجاز لاستغنائها عن القرينة : س : اذا دار اللفظ بين ان يكون
مشتركا ومجازا فعلى ايهما يحمل : ج : المجاز ارجح واقرب الى الفهم كلفظ النكاح ووجه ذلك ان
الاشتراك يخل بفهم المعنى المراد عند خفاء القرينة : ولان المجاز اغلب واكثر من المشترك بالاستقراء :
س : وما المجاز : ج : لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غيره مع علاقة بينهما فلا ينتقض
تعريف كل منهما بافراد الآخر كلفظ الصلوة وقد مر في فن البيان : س : هل بين الحقيقة والمجاز واسطة ام لا
ج : نعم اذ اللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا وكذا اللفظ المستعمل في المشاكلة
واسطة بينهما كقوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها لانه لم يوضع لما استعمل فيه فليس حقيقة ولا علاقة معتبرة
هناك فليس بمجاز لكن الظاهر ان المشاكلة مجاز وعلاقته المصاحبة والكناية ايضا واسطة بينهما واليه
ذهب الخطيب وقيل انها حقيقة وقيل مجاز وقيل تنقسم اليهما حاشية قال المص ويعتبر السماع في
نوعها آه فاختلف في انه هل يلزم النقل والسماع في آحاد المجاز باعيانها عن اهل اللسان ام يكفي نقل نوع
العلاقة والمختار انه يكفي السماع في نوعها : س : وما نوع العلاقة : ج : اعلم ان جنس العلاقة عبارة
عن اللزوم ونوعها عبارة عن الكلية والجزئية والسببية والشرطية وغير ذلك فالمجاز باعتبار
انواع العلاقة سماعي وباعتبار شخصها قياسي واما الحقيقة فهي كلها سماعي قطعا : س : لم كان
المختار كفاية السماع في نوع العلاقة : ج : لاجماعهم على ان اختراع الاستعارات الغريبة التي لم تسمع
باعيانها من اهل اللسان من طرق البلاغة : س : فلو جاز التجوز بمجرد وجود نوع العلاقة لجاز اطلاق
النخلة مثلا لطويل غير انسان للمشابهة وهكذا واللازم باطل : ج : العلاقة مقتضية للصحة والتخلف
عن المقتضي ليس بقادح لجواز ان يكون لمانع مخصوص : س : كم قسما لعلاقة المجاز اللغوي : ج
قسمان المشابهة وغير المشابهة فان كانت علاقة المشابهة فهي استعارة والا فمجاز مرسل وعلاقاته
على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية كما في المرآة : الكون الاول الاستعداد الحلول الجزئية
السببية الشرطية : س : المجاز مختص بالاسماء اللغوية ام لا : ج : لا يختص بل يوجد في
الاسماء الشرعية ايضا اذا وجدت بين معانيها نوع من تلك العلاقات كلفظ الهبة والبيع المستعملين في

النكاح مجازا شرعا بذكر السبب وارادة المسبب خلافا للشافعي : ثم اعلم ان مبنى المجاز على ما مر هو
على الانتقال من الملزوم الى اللازم والمراد باللزوم ههنا التبعية في الجملة باي وجه كان لا امتناع الانفكاك
فالملزوم اصل لان منه الانتقال واللازم فرع لان اليه الانتقال فان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين
بحيث يصير كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه آخر جاز المجاز بينهما كالسبب والمسبب المقصود به مثل
الشراء والملك يجوز المجاز من طرفيهما معا وان لم يكن الاصالة والفرعية من الطرفين فلا يجوز المجاز الا من
طرف الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق المسبب بلفظ العتق السبب من غير عكس خلافا للشافعي
س : وما حكم المجاز : ج : ثبوت الحكم لما اريد به من المعنى خاصا او عاما دخل فيه المعنى الحقيقي اولا
س : فهل لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز : ج : لا يلزم لان دخول المعنى الحقيقي فيه ليس من حيث
كونه معنى حقيقيا بل من حيث كونه من افراد المعنى المجازي وجواز نفي المعنى الحقيقي عن المسمى اي المعنى
المجازي حيث يقال للرجل الشجاع انه ليس باسد بمعنى الحيوان المفترس وقيل علامة المجاز صحة نفي
معناه الحقيقي في نفس الامر عن المعنى المستعمل فيه وكذا علامة كون اللفظ حقيقة عدم صحة نفي المعنى الحقيقي
في نفس الامر لا لغة اذ النفي ربما يصح لغة واللفظ حقيقة نحو زيد ليس بانسان اي انسان كامل : س :
المجاز المستعمل في الجزء او اللازم المحمولين كالانسان المستعمل في الناطق او الكاتب لا يصح نفيه عنهما مع انه مجاز
لا حقيقة : ج : المراد بصحة النفي ان يصح نفي مفهومه المطابقي اعني الحيوان الناطق في المثال عن المراد
منهما وهو مفهوماهما فقط لا الماصدق فالقضية طبيعية لكن التحقيق ان المراد صحة نفي المعنى الحقيقي
عن افراد المعنى المجازي لا عن مفهومه فالجواب على التحقيق انه ان اريد استعماله في المفهوم فالناطق جزء
والكاتب لازم لكن صحة النفي متحققة لان مفهوم الناطق ليس بانسان وان اريد استعماله في الافراد فالناطق
ليس بجزء والكاتب ليس بلازم فلا فساد في عدم صحة النفي : س : اذا استعمل العام في الخاص بخصوصه
فهو مجاز كما تقدم مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص : ج : عدم صحة النفي في هذا القول
من خصوص المادة وهو كون المعنى الحقيقي جزءا من المجازي او المراد بجواز نفي المعنى الحقيقي عن المجازي
نفي كون المعنى الحقيقي معنى مطابقيا للمجازي والحيوان ليس مفهوما مطابقيا للانسان فافهم : س :
المجاز خلف وفرع عن الحقيقة بالاتفاق لكن تلك الخلفية في حق التكلم ام في حق الحكم : ج : المجاز خلف
عن الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة وفي حق الحكم عند الامامين : س : فما معنى الخلفية في التكلم
ج : صحة التكلم بالحقيقة من حيث القاعدة العربية ومن حيث افادة المعنى بنفسه سواء صح معناها

فى الواقع ام لا ؛ س : وما شرط الخلفية ؛ ج : امكان الاصل بالذات وامتناعه بالعرض حتى يخلفه
خلفه فاذا امتنع الاصل بالذات لا يصح الخلفية فلا يصح الحكم اصلاً كما فى يمين الغموس ؛ س : امكان الاصل
من اى شئ عبارة عند ابى حنيفة ؛ ج : عن صحة الكلم على القاعدة العربية وامتناع بالعرض عبارة عن
تعذر المعنى الحقيقى س : فلم ذهب ابو حنيفة الى الخلفية فى التكلم ؛ ج : لانه نظر الى ان الحقيقة
والمجاز من اوصاف اللفظ فقال يكفى فى الخلفية صحة الحقيقة من حيث القواعد النحوية والعربية وان لم يصح
معناه ؛ س : وما معنى الخلفية فى الحكم عند الامامين ؛ ج : ثبوت الحكم المجازى للمعنى الحقيقى يعنى
امكان المعنى الحقيقى فى نفسه مع الصحة من حيث القواعد العربية س : وما شرط الخلفية عندهما ؛ ج
امكان حقيقته فى نفسه من حيث الحكم حتى يخلفه خلفه بسبب امتناعها العارضى ؛ س : ولم اختارا الخلفية
فى الحكم ؛ ج : انهما قالا الحكم هو المقصود بلفظ الحقيقة فهو المعتبر ونحوه ؛ س : وما الجواب من هذا من
طرف ابى حنيفة رح ؛ ج : التجوز تصرف لفظى وهو لا يتوقف على صحة الحكم وامكان الاصل كالاستثناء
الذى كان تصرفاً لفظياً غير متوقف على صحة الحكم وامكانه ؛ س : ما ثمرة الخلاف بين الامام وصاحبيه
ج : الثمرة تظهر فى قول المولى لعبده الاكبر منه سناً (هذا ابنى) فان العبد بهذا القول يعتق عند الامام
لا عندهما ؛ وذلك لان الاصل اعنى هذا ابنى صحيح عند الامام من حيث العربية لانه مبتدأ وخبر مفيد بحسب
التركيب فيخلفه الحكم اعنى الحرية اللازمة للبنوة واما عندهما فلما لم يكن الاصل اعنى ثبوت النبوة لهذا
صحيحاً فى الخارج وممكناً لم يخلفه ثبوت الحرية لاستحالة المعنى الحقيقى س : فعلى مذهبهما لا يصح الخلفية
فى الحكم فى مادة اصلا اذ لا يوجد امكان المعنى الحقيقى فى مجازما ؛ ج : يكفى فى الخلفية عندهما امكان المعنى
الحقيقى فى نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن القرينة المانعة فافهم (تتمة) اذا امكن الحقيقة لا يصار الى
المجاز كما هو شان الخلفية ؛ فاذا تعذر المعنى الحقيقى او هجره الناس عادة او شرعاً صير الى المجاز اتفاقاً
لعدم مزاحمة المعنى الحقيقى للمجازى ؛ س : وكيف الحال فيما اذا تعارف المجاز واستعملت الحقيقة فى الجملة
ج : لا يصار الى المجاز عند ابى حنيفة خلافاً لهما ؛ س : وهل يتعذر المعنى الحقيقى والمجازى معاً ام لا
ج : نعم قد يمتنع الحقيقة والمجاز معاً فيما اذا كان حكمهما ممتنعاً كقوله لامرأته هذه بنتى فيبطل الكلام
بالضرورة ولا تطلق مطلقاً ؛ س : المعنيان اى الحقيقى والمجازى يجتمعان ام لا ؛ ج : لا يجتمعان مرادين بلفظ واحد
فى اطلاق واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تقول لا تقتل اسدا وتريد السبع والرجل الشجاع
واما استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من افراده فلا نزاع فى جوازه كما مر بيانه فيما سبق قريبا

واما

واما استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى بحيث يكون بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا معاً فلا نزاع
فى امتناعه ؛ واما النزاع فى الشق الاول فمنعه الحنفية وجوزه الشافعى ومبنى هذا النزاع هو النزاع فى
استعمال المشترك فى معنييه فان اللفظ المجازى بالنظر الى الوضع الشخصى والنوعى بمنزلة المشترك فمن
جوز ذلك جوز هذا ؛ س : وما عموم المجاز ؛ ج : ان يراد باللفظ معنى مجازى عام شامل للمعنى
الحقيقى ايضاً ؛ س : فلا يلزم فيه ارادة المعنى الحقيقى والمجازى لذاتهما فى اطلاق واحد وانهما لا يجوز
ج : قد عرفت غير مرة ان المراد به المعنى العام الشامل للمعنيين لذاته وهو المعنى المجازى فلا يراد المعنى
الموضوع له وغيره لذاتهما فلا اشكال ؛ قال ثم شرط صحته قرينة تمنعها ؛ س : القرينة المانعة
ركن المجاز او شرطه ؛ ج : هى شرط خارج عند الاصوليين وشطر داخل عند اهل البيان واما العلاقة
فركن داخل فى المجاز بالاتفاق ؛ س : لم كانت القرينة شرطاً عند اهل الاصول وشطراً عند اهل البيان
ج : انما جعلها اهل البيان شطراً داخلاً فى مفهوم المجاز لاخراج الكناية بالقرينة المانعة واما
الاصوليون فالكناية عندهم خارجة عن المجاز بقولهم استعمل فى غير ما وضع له لان الكناية بالمعنى
الذى ذكره البيانيون داخل فى الحقيقة ؛ س : فما ثمرة جعلها شطراً او شرطاً ج : هى انه اذا
لم يوجد القرينة يصير اللفظ مجازاً عند الاصوليين لكنه غير صحيح بخلاف الامر عند اهل البيان فانه لا يصح
كونه مجازاً حينئذ اصلاً لكونها اى القرينة جزءاً من مفهومه فلا يكون مجازاً بدونها بل كناية ودينى وبالجملة
شرط صحة كون اللفظ مجازاً قرينة تمنع عن كون المعنى الحقيقى مراداً سواء كانت القرينة المانعة
حسية او عقلية او عادية او شرعية ؛ ثم القرينة باعتبار ذاتها اما خارجة عن المتكلم والكلام او
امر داخل فى المتكلم او فى الكلام وهذا اكثر باعتبار الاخير منه اى زيادة المعنى الحقيقى فى بعض الافراد ونقصانه فى بعض
ولمضمون الكلام ونحواه ؛ س : ما المراد بداعى المجاز ؛ ج : المراد نكتة المجاز فى استعماله
دون استعمال لفظ الحقيقة وقيل الداعى اعم من المفعول له الحصولى والتحصيلى ؛ س : فكم قسماً
للداعى الى المجاز ؛ ج : قسمان (١) اما لفظى كاختصاص اللفظ بالعذوبة ونحوه (٢) واما معنوى
فمنه عند زيادة البيان اى الداعى المعنوى منه لاجل المبالغة ؛ س : فلم كان فى المجاز زيادة المبالغة والبيان من جهة الكيفية ؛
ج : لكونه بياناً مع الدليل ودعوى بالبينة فقولك رأيت اسداً ابين واظهر فى الدلالة
على الشجاعة من رأيت شجاعاً وذلك لان ذكر الملزوم بينة عادلة على وجود اللازم وفى المجاز
اطلاق اسم الملزوم على اللازم ومنه مطابقة تمام المراد اى مطابقة كيفية افادة تمام المراد وذلك

لان تمام المراد كيفية افادة الكلام بتراكيب مختلفة الدلالة عليه فى مراتب الوضوح والخفاء انما
لا يحصل بالدلالة الوضعية لان الالفاظ الحقيقية متساوية الاقدام فى الدلالة على المعنى المراد عند العلم
بالوضع بخلاف الدلالة العقلية لاختلاف مراتب اللزوم فى الوضوح والخفاء هذا وقد طوينا عن البين
بحث الحروف والظروف ؛ قال المص واما الصريح الخ ؛ اعلم ان الصريح لفظ مستعمل ظهر المراد به ظهورا
بينا بكثرة الاستعمال لا باعتبار الدلالة ؛ س الصريح يجامع الحقيقة والمجاز ام لا ج ؛ نعم انه يعم
الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف ؛ س فاى نسبة وبينهما من النسب ج ؛ عموم وخصوص من وجه
واما بين الصريح والكناية فمباينة كلية كما ان بين الحقيقة والمجاز كذلك ؛ س واى من النسب بين
الحقيقة والكناية عند اهل الاصول ؛ ج ؛ بينهما عموم من وجه كما بين المجاز والكناية الاصولية ؛
س ؛ ما حكم الصريح ؛ ج ؛ ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء لانه لوضوحه قائم مقام معناه
فى ايجاب الحكم سواء نواه او لم ينو ؛ س ؛ وما الكناية الاصولية ؛ ج ؛ لفظ استتر المعنى المراد به بحسب
الاستعمال سواء كانت الكناية حقيقة او مجازا ؛ فان الحقيقة المهجورة والمجاز قبل التعارف يعدان من الكناية
تنبيه الكناية بهذا المعنى داخلة فى الحقيقة عند الاصوليين ؛ س ما حكم الكناية ؛ ج ؛ وجوب العمل
بموجب معناها المراد بالنية او دلالة الحال ؛ قال المص واما الدال بعبارته آه وقد عرفت ان النظم الدال
على المعنى باعتبار الوقوف به عليه اربعة اقسام الدال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضائه
س ؛ فالدال بعبارته ؛ ج ؛ ما دل باحدى الدلالات الثلث على ما سيق له اى اللفظ دل مطابقة او تضمنا
او التزاما على معنى سيق ذلك اللفظ لذلك المعنى ؛ س ؛ ما معنى ما سيق له ؛ ج ؛ كون المعنى مقصودا اصليا
لا كونه مق فى الجملة سواء كان اصليا او لا حتى ان غير المسوق له بمعنى كونه مقصودا اصليا جاز ان يكون
نفس الموضوع له بخلاف غير المسوق له بمعنى كونه مق فى الجملة ؛ س ما مثال الدال بعبارته مطابقة
ج ؛ قوله تع للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فانه دال بعبارته على ايجاب السهم لكونه مسوقا لبيان
ذلك وهو مدلول مطابقى للآية ؛ س ما مثال الدال بعبارته تضمنا ؛ ج قوله كل امرأة لى طالق
جواب ارضاء لامرأته السابقة فانه دال بعبارته على طلاق المرأة اللاحقة لكونه مسوقا لذلك الغرض
وهو مدلول تضمنى لقوله كل امرأة آه ؛ س وما مثال الدال بالعبارة التزاما ؛ ج ؛ قوله تع واحل الله
البيع وحرم الربا فانه دال بعبارته على التفرقة بين البيع والربا لكونه مسوقا لبيانها والتفرقة معنى التزامى
لمدلوله المطابقى اعنى الحل والحرمة ؛ س ؛ وما الدال باشارته ؛ ج ؛ ما دل باحدى الدلالات الثلث

على معنى ليس له سياق الكلام بمعنى كونه مق اصليا بشرط كون دلالة اللفظ على اللازم المتأخر الذاتى
او اللازم المتقدم المحتاج اليه لصحة اطلاق بعض المفردات على معناه ؛ س فلم شرط كون اللازم متأخرا
ج ؛ لان دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء كما سيأتى ؛ س ولم شرط كونه ذاتيا ؛ ج
لانه لو لم يكن ذاتيا يكون بواسطة المناط لا من تركيب النظم فلا يكون من قبيل الاشارة بل من اثبات
بالدلالة او بالقياس ؛ س ؛ ولم شرط كون اللازم المتقدم محتاجا اليه لغة ج ؛ اذ لو احتيج
اليه لصحة الحكم شرعا او عقلا يكون مقتضى او محذوفا ؛ س ؛ فما مثال الدال بالاشارة مطابقة
ج ؛ آية الربا المذكورة سابقا فانها اشارة فى بيان الحل والحرمة وهو معنى مطابقى لها ؛ س ؛
وما مثال الدال بالاشارة تضمنا ؛ ج ؛ قوله كل امرأة لى فكذا المذكور آنفا فانه اشارة فى طلاق مريدة
ضرتها ؛ س ؛ وما مثاله التزاما واللازم ذاتى ؛ ج ؛ قوله تع وعلى المولود له رزقهن فانه
اشارة فى ان النسب الى الآباء وهو لازم ذاتى متأخر للولادة لاجل الاب ؛ واما مثال اللازم المتقدم
المحتاج اليه لصحة الاطلاق لغة فهو قوله تع السابق للفقراء المهاجرين فانه اشارة فى زوال ملكهم
وهو لازم متقدم محتاج اليه لصحة اطلاق لفظ الفقراء المهاجرين عليهم ؛ س ما حكم الدال بالعبارة
ج ؛ حكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع فى اثبات القطع من الحكم مع قطع النظر عن
العوارض الخارجية كما اذا كان عاما خص منه البعض ؛ س ؛ وما حكم الدال بالاشارة ؛ ج هو ايضا
يفيد القطع مط فى الاصح ؛ واما اذا تعارض العبارة والاشارة فيرجح العبارة لانضمامه بالسوق
س ؛ وهل للاشارة عموم اولا ؛ ج ؛ له عموم فى الاصح كالعبارة فيحتمل التخصيص ؛ س ؛
وما الدال بالدلالة ؛ ج ؛ ما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لغة لا بالرأى اى لفظ دل بالالتزام
على معنى لازم متأخر للمدلول المطابقى لا بالذات بل بواسطة علة حكمه المفهوم لغة لا بالرأى و
الاستنباط الموقوف على الاجتهاد ؛ س فما مثاله ؛ ج ؛ قوله تع ولا تقل لهما اف فانه دال
على معنى اعنى حرمة الضرب والشتم لازم للمدلول المطابقى اعنى حرمة التأفيف بمناط حكمه توضيحه
ان حكم هذا النظم هو الحرمة ومناطه اى علته هو الاذاء وهذا المناط والعلة مفهوم من النظم الجليل
بمجرد الوقوف باللغة بدون الرأى والاجتهاد هذا ؛ ثم ان الدلالة بهذه غير القياس وفوقه وفوق خبر
الواحد ؛ س ؛ فما حكم الدال بدلالته ؛ ج ؛ حكمه ايضا انه من حيث هو هو يفيد القطع فى
الصحيح لاستناد الثابت بها الى المعنى المفهوم من النظم لغة فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس

من الحدود والكفارات ؛ واذا تعارض الاشارة والدلالة يقدم الاشارة لان فيها النظم والمعنى
وفي الدلالة المعنى فقط ؛ س ؛ وهل للدلالة عموم ام لا ؛ ج ؛ لا عموم لها لانه من عوارض الالفاظ
فيمتنع تخصيصها بالاتفاق ؛ قال واما الدال بالاقتضاء اه وهو ما دل على اللازم المتقدم المحتاج اليه شرعا
اي لفظ دل على اللازم اعني المقتضى المحتاج اليه في صحة الحكم وثبوته في الشرع ؛ وقيد شرعا لاخراج المحذوف
من التعريف خلافا لما ذهب اليه البعض من ان المحذوف من قبيل المقتضى ؛ س ؛ فما المقتضى على مذهب
هذا البعض ؛ ج ؛ انهم فسروه بدلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية
او العقلية ؛ س ؛ ما مثال الدال بالاقتضاء ؛ ج ؛ قوله اعتق عبدك عني بالف فان
صحة هذا الكلام شرعا يقتضي البيع يعني صحة العتق شرعا يقتضي تقدم البيع فان اعتاق عبد له
بطريق النيابة عن الغير لا يجوز الا بتمليكه له فصار كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق
بل تقديره بع عبدك عني بالف ثم اعتقه نائبا عني كذا في المرآة فانظرها ؛ س ؛ هل فرق بين الاقتضاء
والتضمين ام لا ؛ ج ؛ التضمين غير الاقتضاء الذي كلامنا فيه لانه امر شرعي يتوقف عليه الصحة
الشرعية والتضمين امر لغوي يقتضيه الصحة اللفظية ؛ س ؛ وهل للاقتضاء عموم ام لا ؛ ج ؛
لا عموم للمقتضى بمعنى ان اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له اذا كان تحته افراد لا يجوز اثباتها
بطريق العموم ؛ ووجه ذلك ان المقتضى ضروري صير اليه تصحيحا للمنطوق والضرورة ترتفع باثبات
فرد ؛ اذ الضرورة تتقدر بقدرها ؛ ولان العموم على ما سبق من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ فلا عموم له خلافا للشافعي فان
المقتضى بالكسر عنده ما يتوقف صدقه او صحته شرعا وعقلا او لغة على مقدر هو المقتضى فاذا كان
المقدر من صيغ العموم فعام والا فلا وهذا مبني على ان المقتضى عنده من قبيل المقدر ؛ قال وعلامته اه
س ؛ كم قسما لما اضمر في الكلام لتصحيحه ؛ ج ؛ له ثلثة اقسام (١) ما اضمر ضرورة صدق المتكلم
(٢) ما اضمر لصحة الكلام عقلا (٣) ما اضمر لصحته شرعا والقوم سموا الكل مقتضى ؛ وههنا قسم
رابع وهو ما اضمر لصحته لفظا كحذف المبتدأ ومن هذا القبيل التضمينات ؛ لكن فخر الاسلام ومن تبعه قالوا
المقتضى انما هو ما اضمر لصحة الكلام شرعا وجعلوا غير ذلك محذوفا او مضمرا ؛ س ؛ وما علامة المقتضى
المميزة له من المحذوف والمضمر ؛ ج ؛ علامته ان يصح بسببه الكلام المذكور من جهة الشرع لا اللغة بخلاف
المحذوف والمضمر ؛ س ؛ وما شرط المقتضى ؛ ج ؛ ان لا يلغى الكلام المذكور عند ظهوره والا
لا يكون مقتضى ؛ وان يصلح تابعا للمذكور بان يكون المقدر ادنى من المذكور او مساويا له لا اعلى منه ؛

س ؛ وما حكم الاقتضاء ؛ ج ؛ اعلم ان اقتضاء النص كالدلالة في افادة الحكم قطعا الا عند
المعارضة فانه يترجح دلالة النص على الاقتضاء لثبوته بناء على الحاجة والضرورة بخلاف الدلالة
قال المصنف ؛ ومن المباحث المشتركة البيان ؛ اعلم ان لفظ البيان يطلق على ثلثة معان (١) على
فعل المبين اعني التبيين كالسلام بمعنى التسليم (٢) على ما يحصل به التبيين اعني الدليل فيكون من اطلاق
اسم المسبب على السبب (٣) على متعلق التبيين اعني المبين وهو المدلول والعلم الحاصل من الدليل ثم
ان البيان عند اهل الاصول عبارة عن اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به اي اظهار مراد المتكلم او غيره
بالقول او الفعل او السكوت بعد سبق كلام او فعل كان للبيان تعلق ما به ؛ س ؛ فيخرج عن التعريف
بيان التقرير اذ لا اظهار فيه فانه تأكيد كما ستعلم فالمراد به ما علم المراد بالمؤكد ؛ ج ؛ فيه دفع احتمال المجاز
او الخصوص ففيه اظهار ان المراد ما اقتضاه الظاهر ؛ س ؛ وكم قسما للبيان ؛ ج ؛ له اقسام خمسة
بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة واضافة البيان الى ما بعده في الاربعة الاول
من قبيل اضافة العام الى الخاص وفي الاخير من اضافة المسبب الى سببه ؛ س ؛ فما بيان التقرير ؛ ج
هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص ؛ س ؛ وما بيان التفسير ؛ ج ؛ هو بيان ما فيه خفاء
من المشترك والمجمل وغيرهما ؛ س ؛ وما بيان التغيير ؛ ج ؛ هو تغيير موجب صدر الكلام باظهار
المراد من ذلك الصدر فيتوقف اوله على آخره لئلا يلزم التناقض فيكون كلاما واحدا ؛ س ؛ بكم شيئا
يكون بيان التغيير ؛ ج ؛ بسبعة اشياء فصاعدا (١) التخصيص الاصولي (٢) الاستثناء المتصل
(٣) الشرط بمعنى التعليق (٤) الصفة الاحترازية (٥) الحال (٦) الغاية (٧) بدل البعض واما العطف
فهو قد يكون مغيرا لكنه غير مطرد ؛ ثم اعلم انه يجوز في بيان التقرير والتفسير التأخير عن وقت الخطاب لا عن
وقت الحاجة واما بيان التغيير فلا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ايضا لقوله عم فليكفر عن يمينه فانه
لو جاز تأخيره لما وجب التكفير معينا بل قال فليستثن او ليكفر والتفصيل في الشرح الخسروي على المرقاة
س ؛ ما التخصيص الذي هو من بيان التغيير ؛ ج ؛ قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام مستقل موصول
حقيقة او حكما ؛ واما التخصيص بالعقل والعادة ونقصان بعض الافراد او زيادتها فلا يعد من بيان التغيير
لانه لا يغير الاحكام من القطع الى الظن ؛ س ؛ البيان يلزم كونه متأخرا والعقل ليس كذلك فكيف يكون
مخصصا ؛ ج ؛ الواجب تأخر صفة كونه بيانا لا ذاته ؛ س ؛ فهل يجوز التخصيص بالاجماع
ج ؛ لا يجوز لان زمان الاجماع متراخ لانه حدث بعد زمن النبي عم ؛ وما وقع في بعض الكتب من ان العام

يختص بالاجماع فمعناه ان التخصيص علم بالاجماع فيكون الاجماع دليلاً والمخصص في الحقيقة انما هو
دليل الاجماع وسنده من الآية والحديث ، قال المص واما الاستثناء ، س ، في لفظ الاستثناء حقيقة
في القسمين ام لا ، ج ، هو حقيقة اصطلاحية عند النحاة في المتصل والمنفصل فيكون مشتركاً بينهما
واما صيغ الاستثناء وادواته فهي حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع لعدم تحقق معنى الاستثناء فيه فلفظ
الا في المنقطع بمعنى لكن ، س ، فما الاستثناء المتصل ، ج ، هو المخرج عن متعدد بالا او احدى
اخواتها وفي المتن ان الاستثناء ان منع بعض ما يتناوله الصدر عن دخوله في حكمه بالا او احدى اخواتها فمتصل
س ، فما شرط المتصل ، ج ، ان يتناوله الصدر قصداً لا تبعاً اي ان يدخل المستثنى في المستثنى منه
قصداً وبالذات لانه تصرف لفظي يجب ان يكون من مدلوله القصدي فلا يجوز استثناء الاقرار من التوكيل
بالخصومة ، س ، فيلزم اجتماع النقيضين في كل كلام مشتمل على الاستثناء نحو له علي عشرة الا ثلثة حيث
ان فيه اثباتاً للثلثة في ضمن العشرة ونفياً لها صريحاً بالا ، ج ، اعلم ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا يعني انه استخراج صوري وبيان تغيير معنى للمستثنى منه اذ المستثنى لم يرد اولاً ، وتوضيح المقام
انهم اختلفوا في كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يرد هذا الاعتراض فعندنا الاستثناء المتصل تصرف في اللفظ
بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل مثلاً قولنا لزيد علي عشرة الا ثلثة
يدل الا ثلثة على ان المراد بالعشرة هو سبعة فكأنه قيل لزيد علي سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق
لزوم الثلثة فيكون الاستثناء المتصل تصرفاً في اللفظ بجعله عبارة عما وراء المستثنى وهذا معنى قولهم
الاستثناء تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا اي المستثنى يعني انه اخراج صوري وبيان معنوي
فالصدر عشرة والثنيا ثلثة والباقي في الصدر بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة فلذا كان المستثنى في
حق الحكم مسكوتاً عنه فلا يلزم اجتماع النقيضين في الكلام الاستثنائي ، واما عند الشافعي فالاستثناء
تصرف في المعنى والحكم بطريق المعارضة فعدم الحكم عندنا للعدم الاصلي وعنده لوجود المعارض اذ عنده
في المستثنى حكم مخالف لحكم المستثنى منه بمعنى ان اول الكلام ايقاع للكل اي لحكم الصدر على كل ما يتناوله الصدر
لكنه لم يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء فتساقطا اي الصدر والاستثناء في مقدار المستثنى فيكون الاستثناء
عنده من النفي اثباتاً وبالعكس فيكون كل من الحكمين منطوقاً فلما كان عمل الاستثناء عنده بطريق المعارضة
والتساقط فلا يلزم عنده ايضاً اجتماع النقيضين ، س ، ما منشأ الاختلاف بيننا وبين الشافعي في
الاستثناء ، ج ، منشأه هو النزاع في ان وضع الالفاظ للصور الذهنية او للامور الخارجية فذهب

الشافعية الى الثاني والحنفية الى الاول ، فلما لم يتصور واسطة بين النفي والاثبات في الامور الخارجية لزم
القول من الشافعي بان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندنا لما كان واسطة بين الامور الذهنية
والخارجية بالضرورة لزم القول منا بانه لا يفيد حكماً في المستثنى لا نفياً ولا اثباتاً ، اعلم انهم اختلفوا ايضاً
في ان الكلام المشتمل على الاستثناء هل هو حقيقة من طرق الاداء ام مجاز على ثلثة انحاء (١) انه من طريق
المجاز بناء على ان المستثنى منه كالعشرة مجاز عن السبعة بعلاقة الكلية والاستثناء قرينته فعلى هذا يكون
المستثنى والمستثنى منه نفياً واثباتاً اي معاً بالعبارة اي بالنص والاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم
ولا الاشارة وهذا هو مذهب الشافعي وقول الاكثر من الحنفية والمروي عن ابي يوسف (٢) انه من طريق الحقيقة
اذ المراد بالمستثنى منه مثل العشرة عشرة افراد فيتناول السبعة والثلثة معاً ثم اخرج منها الثلثة حتى بقي
سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلثة فلم يبق الاستثناء الا وارداً على السبعة فعلى هذا هو
بيان ان المراد هو البعض لا ان المتناول هو البعض قيل هو الصحيح من مذهب الحنفية وقيل هذا مذهبنا
في غير العددي بحكم العرف وفي كلمة التوحيد (٣) انه من الحقيقة ايضاً فان المجموع اعني عشرة الا ثلثة
موضوع بازاء السبعة حتى كأنه وضع لها اسمان احدهما مفرد وهو سبعة والآخر مركب وهو عشرة
الا ثلثة فعلى القولين الاخيرين هو يكون تكلماً بالباقي بعد الثنيا فيكون الكلام واحداً اذ لا حكم على الثلثة
لا نفياً ولا اثباتاً فاذا عرفت هذا البيان فاعلم ان الكلام المشتمل على الاستثناء على المذهب الاول نص
وعبارة في الاثبات والنفي معاً وعلى المذهب الثاني نص وعبارة في الاثبات واشارة في النفي وعلى الثالث
هو نص وعبارة في الاثبات ولا دلالة له على النفي اصلاً عندنا وعند البعض له دلالة على النفي بطريق
المفهوم وفحوى الخطاب فاحفظوها ايها الاحباب ، س ، ما دليل الحنفية على انه تكلم بالباقي بعد الثنيا
ج ، الدليل النظم الجليل اعني وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً فان معناه ليس لمؤمن القتل بعد
اخراج القتل الخطأ لا ان له ذلك خطأً لحرمة القتل الخطأ كالعمد وقوله تع فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً
فان المراد به تسعمائة وخمسون سنة اذ سقوط الحكم بالمعارضة انما يجري في مقام الانشاء فقط فلا يتصور
ذلك في الاخبار عن الخارج لا سيما في الماضي للزوم الكذب ، س ، فما يقول الشافعي في ذلك ، ج ،
انه يحمل الاستثناء على المنقطع ، وقال الحنفية انا لا نسلم صحة المنقطع في الاستثناء المفرغ على ان الاصل
في الاستثناء الاتصال ولا مقتضي للعدول عنه ، س ، وما دليل الشافعي على انه من النفي اثبات وبالعكس
ج ، دليله كلمة التوحيد وكذا الاجماع من اهل الحل والعقد ، س ، فاجوابنا عن هذا ، ج

ونحن نقول افادة كلمة التوحيد الاثبات بعد النفي بالعرف الشرعي لا بالوضع اللغوي فان الاستثناء عندنا
موضوع بالوضع النوعي للتكلم بالباقي بعد الثنيا فلذا كان الحكم في الاستثناء عندنا واحداً فالمستثنى في حكم
المسكوت عنه لا غير ؛ وقال الشافعي ايضاً انه موضوع بالوضع النوعي لكن للاثبات من النفي وللعكس فلذا
اي للوضع المذكور وللاجماع عليه من الجمهور كان في الاستثناء عنده حكمان ؛ س ؛ فالجواب عن الاجماع
ج ؛ نقول ان مراد اهل الاجماع بالاثبات في قولهم من النفي اثبات عدم النفي ومرادهم بالنفي في
قولهم ومن الاثبات نفي عدم الاثبات مجازاً وعلاقته العموم والخصوص حيث ذكر الخاص واريد العام
على ان هذا الاجماع معارض باجماع آخر على انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ؛ س ؛ فهل يمكن التوفيق
بين الاجماعين ؛ ج ؛ نعم يمكن بان يقال انه تكلم بالباقي بعد الثنيا بوضعه اي بحقيقته وعبارته
ونفي واثبات باشارته بحسب خصوصية المقام كما في كلمة التوحيد ؛ قال المص واما التعليق الخ س ؛
التعليق بالشرط في قولنا انت طالق ان دخلت الدار هل يمنع العلية ام الحكم ؛ ج ؛ يمنع
علية العلة والايقاع في الحال اي يمنع كون التصرف الشرعي علة للحكم عند الحنفية ويمنع حكم العلة
عند الشافعية اعلم ان قولنا انت طالق علة لوقوع الطلاق بالاتفاق واذا قيد بشرط مثل ان دخلت
الدار لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط بالاتفاق ايضاً لكن عدم وقوع الطلاق عندنا انما هو بسبب منع
التعليق العلية وبسبب منعه الحكم عند الشافعي ؛ س ؛ فلم كان التعليق عندنا يمنع العلية ؛ ج
لان الشرط داخل في العلة لا الحكم قصداً لانها هي المذكورة قبل الشرط لا حكمها ؛ س فلم لم يكن
الحكم مذكوراً قبله ؛ ج ؛ لان الحكم في الشرطية بين الشرط والجزاء عندنا فلا يتصور ان يكون الحكم مذكوراً
قبله وانما كان الحكم بينهما لان مضمون الشرطية ايقاع الحكم الاتصالي على تقدير وجود الشرط لا مطلقاً ؛
فاذا كان التعليق داخلاً على العلة يمنعها من اتصالها بمحلها وبدون الاتصال بالمحل لا تنعقد علة ؛
س ؛ فلم لا تنعقد علة ؛ ج ؛ لان تأثير التصرف الشرعي بثلثة امور (۱) الاهلية للتصرف (۲)
المحلية (۳) اتصال التصرف بالمحل فبانعدام الاتصال بالمحل لا تنعقد علة ؛ س فيلزم ان يلغو
التصرف ؛ ج ؛ لما كان التصرف مرجو الوصول الى محله بوجود الشرط واخلال التعليق جعل
المعلق بالشرط كلاماً صحيحاً له صلاحية ان يصير سبباً ؛ س ؛ ولم كان عدم وقوع الطلاق عند الشافعي
بسبب منع الحكم عن الوقوع في الخارج في الحال ؛ ج ؛ لان قوله انت طالق قد وجد موجوداً
فلا وجه لجعله معدوماً بالتعليق فينبغي ان يجعل التعليق مانعاً لوقوع حكمه وثبوته في الخارج حذراً عن الحكم

وفي المرآة ان التعليق عنده يمنع الحكم بمعنى انه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال اذ لا يؤثر التعليق
في انت طالق بمنعه عن الوجود وانما يؤثر في حكمه بمنعه عن الثبوت ونظيره التعليق الحسي فان تعليق
القنديل لا يؤثر في منع ثقله الذي هو سبب السقوط بل يؤثر في حكمه اعني السقوط ؛ س ؛ فما الجواب
للشافعي من طرف الحنفية ؛ ج ؛ انا لم نجعل ذلك القول معدوما ولكن نجعله ممنوعا بالتعليق عن
العلية والوصول الى المحل فبعدم الوصول اليه لم ينعقد علة وعصارته ان لفظ انت طالق انما يكون علة
باعتبار مدلوله وقد منعه التعليق بالشرط فلا يتصور عليته بمجرد وجوده اللفظي ؛ س ؛ فما مدلول انت طالق
ج ؛ النسبة التامة اعني وقوع الطلاق ؛ س ؛ وقوع الطلاق ليس بعلة اذ العلة هي الايقاع اعني
التطليق وهو ليس بمدلول لقوله انت طالق ؛ ج ؛ ايقاع الطلاق يلاحظ في قوله انت طالق حال
كونه مقتضى فيكون مدلولا التزاميا له ؛ ثم ان ثمرة الخلاف بين الفريقين ان عدم الحكم عند عدم
الشرط وعدم العلة مبني على العدم الاصلي الذي كان قبل وجود التعليق واستمر الى وجود الشرط عندنا
واما عنده فعدم الحكم ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط فيكون عدم الحكم عند عدم الشرط حكما شرعيا
مستفاداً من نص التعليق عنده لا عندنا ؛ وثمرة اخرى انه اذا كان التعليق مانعا للعلية كما هو عندنا يكون زمان وجود
العلة زمان وجود الشرط فيجوز عندنا التعليق بالملك بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق خلافاً
للشافعي كما سيأتي ؛ س ؛ فلم جاز ذلك القول ؛ ج ؛ لان وجود الملك انما يشترط لصحة التصرف فاذا
عند وجود العلة لا مطلقاً فحين وجد الملك وهو الشرط وجد العلة بزوال مانعها ؛ واما عند الشافعي فلما
لم يكن التعليق مانعاً عن العلية كان زمانها زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك لان وجود الملك عند وجود العلة
شرط لصحة التصرف فلما وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف ؛ س ؛ ما مبنى هذا النزاع بيننا
وبين الشافعية ؛ ج ؛ مبناه ان المعلق بالشرط عندنا هو الايقاع اي ايقاع الطلاق والعتاق وعند الشافعي هو الوقوع
س ؛ وما منشأ كون المعلق بالشرط الوقوع او الايقاع ؛ ج ؛ منشأه كون الحكم في الشرطية
بين الشرط والجزاء عندنا وفي الجزاء فقط والشرط قيد له عند الشافعية كما سبق ؛ س ؛
وما مبنى هذا ايضاً ؛ ج ؛ مبناه الاختلاف في ان الالفاظ موضوعة للصورة الذهنية كما عندنا
وللامور الخارجية كما عند الشافعية وقد مر هذا غير مرة ؛ س ؛ الحق مع من في ذلك ؛ ج
الحق لنا لوجوه كما ذكره خسرو والافاضل ؛ اما اولا فلان من حلف لا يعتق لا يحنث بالتعليق
قبل وجود الشرط اتفاقاً فلو انعقد اللفظ علة لوجب ان يحنث ؛ واما ثانياً

فلان اهل العربية وغيرهم اجمعوا على ان الجزاء وحده لا يفيد الحكم وانما الحكم بين الشرط و
الجزاء ؛ واما ثالثاً فلان النحاة قد صرحوا بان كلم المجازات تدل على سببية الاول للثاني
وفيه اشارة الى ان المقصود الارتباط بين الشرط والجزاء فلذا عد ارباب الاصول الشرط من
بيان التغيير فصار المعنى في قولك انت حر ان دخلت الدار لكون مفهوم الشرط معتبراً عنده
انت حر على تقدير دخولك فيها ولست حراً عند عدم الدخول فيها فالحكم عنده ثابت
بالعبارة فيصير مغيراً للحكم الصدر بمنع الحكم ووقوعه في الحال ؛ ثم ان كون الشرط من بيان التغيير
غير ظاهر عند الحنفية فان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد مفيد وموجب للحكم على تقدير وساكت
من سائر التقديرات حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت في انت حر فلا يكون مختصاً للحكم ؛
س ؛ فكيف يكون الشرط من بيان التغيير عندنا ؛ ج ؛ المراد عندنا بكون الشرط مغيراً للحكم كون
التعليق بالشرط مانعاً لعلية العلة وتأثيرها في الحال فالحكم انما يمتنع في الحال لعدم علته بناء على
العدم الاصلي لا لمنع التعليق اياه قصداً وان لزمه ذلك ؛ س ؛ لما كان مجموع الشرط و
الجزاء كلاماً واحداً عند الحنفية لم يكن الجزاء صدراً فكيف يكون الشرط مغيراً لموجب الصدر ؛ ج
يجوز ان يكون المراد بالصدر اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ؛ س ؛ على مذهب الشافعي
ايضا لم يكن الجزاء صدراً والا لوقع في صدر الكلام ؛ ج ؛ ان للجزاء صدارة لفظاً ورتبة
عندهم وان وقع لفظاً فيما بعد الشرط كثيراً للاعلان في اول الامر بان الكلام مبني على التعليق
على ما هو مذهب الكوفيين ؛ واما عند البصريين فمحل الجزاء فيما بعد الشرط لفظاً ورتبة لترتب
الجزاء عليه لكون الحكم فيما بينهما فلذا حكموا في كل تركيب قدم الجزاء فيه على الشرط بان الجزاء
محذوف بقرينة المذكور مقدماً على خلاف ما ذهب اليه اهل الكوفة ؛ س ؛ هل فرق بين
التقييد بالشرط والتقييد بالظرف ام لا ؛ ج ؛ نعم بينهما فرق فان التقييد بالظرف
قيد لنفس المسند دون النسبة اعني ثبوت المسند للمسند اليه مثلاً قولنا اضرب زيداً يوم
الجمعة لابد في صدقه من تحقق القيد والمقيد جميعاً ؛ واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند
للمسند اليه فصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل يتوقف على ان يكون
ثبوته في وقت ثبوته وان لم يثبتا ؛ س ؛ ما الفرق بين مذهب اهل العربية
وبين مذهب اهل الميزان فان المآل واحد حين اذا كان الشرط قيداً للنسبة المسند

لنسبة المسند للمسند اليه وثبوته له ؛ ج ؛ الشرط عند بعض اهل العربية اعني الكوفيين
مخصص للجزاء ببعض التقديرات فيكون القيد مفيداً للمفهوم المخالف كما ذهب اليه الشافعية
وعند اهل الميزان كل من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية لا يفيد الحكم اصلاً فلا يكون
الشرط مخصصاً للجزاء (للحكم الجزائي) لعدمه ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت
عنه كما هو مذهب الحنفية والبصريين ؛ واما قول النحاة بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول
للثاني فمعناه ان كون الاول سبباً للثاني يقتضي ويدل على ان يكون تحقق مضمون
الاول مفضياً الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطيات بالارتباط بينهما
او بين اجزاء الجزاء لا اختصاص له بشيء منهما ؛ هذا فانه لم نترك مما يتعلق بالبحث
شيئاً مبهماً ؛ قال المص وبيان ضرورة اه س ؛ فما هو ج ؛ هو نوع توضيح
بما لم يوضع له ؛ وله اقسام عديدة وانواع كثيرة ؛ منها ما هو في حكم المنطوق ؛ ومنها
السكوت لدى الحاجة الى البيان ؛ ومنها ما ثبت ضرورة اختصار الكلام فارجع الى المحل
ان اردت تفصيل المقام ؛ وتحقيق المرام ؛ قال المص وبيان تبديل وهو النسخ ؛
س ؛ فما النسخ ؛ ج ؛ هو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي من الكتاب
والسنة متراخ ؛ فخرج بقيد التراخي نحو التخصيص والاستثناء لانه لا يكون متراخياً
كما قد مضى ؛ س ؛ وما شرط النسخ ؛ ج ؛ شرطه التمكن من الاعتقاد ؛ لا
العمل بالفعل كخبر المعراج فعليك العروج بدرجات المرقاة ومطالعة المرآة مع الابتهاج
س ؛ وما محل النسخ ؛ ج ؛ محله الحكم الشرعي الفرعي فلا نسخ في العقليات
ولا الحسيات ولا في الاحكام الاعتقاديات ؛ اللهم ثبتنا على حسن الاعتقاد ؛
وقنا حر يوم التناد ؛ فانك مجيب الدعوات ولطيف بالعباد ؛ وقد تمت ايضاً ههنا
الرسالة الملتقطة من علم الاصول ؛ ونلحقها خمس رسائل لامتحان الدخول على
عبارة الدرر والغرر لمولانا خسرو الفحول المتفرد بين الاماثل بوقوف تام ومزيد اطلاع
بعلمي الفروع والاصول ؛ وهذه الرسائل الموجزة الملحقة مما رتبها القليبوي المرحوم جزاه
في عقباه خيراً الحي القيوم ؛ وكل منها مطبوع لدى اهل العرفان ؛ وان لم يكن مطبوعاً الى هذا
الآن ؛ وآمل الاخوان يدعوني بالخير بمقابلة هذه الخدمة الصادرة من هذا الفقير المستهان

الرسالة الاولى

على قول صاحب الدرر : فان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فاربع للاول ، بعد العبارة ودو
المعنى : س : ما مفهومه ج : ايكى خارجدن بريسى دارك ياريسنى دعوى وآخرى جميعنى
دعوى ايتسه ربع اول ايچون قضاء اولنور ياخود قضاء الربع للاول صحيحدر ، س قوله ادعى اى كلمة هو
ج : فعل ماض بناء معلوم مفرد مذكر ، س : اثلاثى مجرد هو ام المزيد فيه عليه : ج المزيد فيه على الثلاثى
س : فكم نوعا له ج : ثلثة ما زيد فيه عليه حرف او حرفان او ثلثة احرف ، س فمن اى منها هذا
ج : مما زاد فيه عليه حرفان ، س فكم بابا له : ج خمسة انفعال افتعال افعلال تفعل تفاعل وقوله
ادعى من باب الافتعال ، س فاعلامته : ج بزيادة الهمزة فى اوله والتاء بين فائه وعينه كون ماضيه على
خمسة احرف ، س : فلم يوجد فيه التاء فكيف يكون منه : ج اصله ادتعى وكيفية اعلاله وادغامه بانه
يقال متى وقع قبل تاء الافتعال دال قلبت تاؤه دالا فادغمت للتخفيف فقلبنا وادغمنا فصار ادعى س ع
فمن اى من الاقسام السبعة هو : ج ناقص وهو ما فى مقابلة لامه حرف من حروف العلة وكلمة ادعى ناقص
واوى : س لم يوجد فيه واو بل فيه ياء فكيف يكون واويا : ج قلبت واوه الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ، س فلم لم تكتب الفا : ج لان كل الف رابعة فصاعدا تكتب ياء تنبيها على انها تقلب الياء فى
التثنية : س قوله والاخر من اى معمول هو ج : من التوابع وهو كل ثان باعراب سابقه من جهة
واحدة س فما تلك الجهة : ج فاعلية ومفعولية واضافة ، س فاى منها وجدت ههنا ج فاعلية
س فمن اى من اقسامه الخمسة ج : عطف وهو تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه ومتبوعه ههنا
قوله احد خارجين : س وقوله كلها من اى من التوابع هو : ج هو ايضا من العطف على قوله نصف
س : فلم يوجد فيه عاطفة فكيف يكون منه ج : يجوز ان يعطف بحرف واحد شيئان على معمولى عامل
واحد : س فح لا يصدق على قوله كلها تعريف التوابع لانه ثالث ليس بثان فكيف يكون معطوفا
ج : المراد بثان فى التعريف هو متأخر ثانيا او ثالثا فصاعدا فيصدق التعريف فيصح كونه منه س
فاى جهة وجدت فيه من تلك الجهات : ج مفعولية س فلم عطف على المسند اليه قوله الاخر وعلى المفعول
قوله كلها بالواو : ج بتفصيل المسند اليه والمفعول على سبيل الاختصار ، س فليس فى كل منهما اجمال
ولا خفاء حتى يحتاج الى التفصيل فلا يكون التفصيل داعيا ونكتة للعطف ، ج المراد بالتفصيل ههنا
بيان تعددهما لا بمعنى الايضاح ، س فكلمة ان لوضعها لمعنى الشرط فى الاستقبال تقتضى ان يكون

شرطها وجزاؤها فعلين مستقبلين وههنا ليسا كذلك فكيف يصح : ج لكن قد يخالفان لفظا لنكتة
س : فما معنى الشرط : ج ان يدعى س : وما معنى الجزاء الذى هو جملة اسمية ههنا : ج يصح قضاء الربع
للاول بمعونة المقام والسياق ، س فما النكتة فى هذه المخالفة : ج كونها هو للوقوع كالواقع س فلم
قيد المسند بهذه الشرطية ج : لاجل تعليقه بالشرط فى الاستقبال مع شك المتكلم فى حصوله فيه
س : فكم طريقا لاداء المراد عند اهل البيان : ج ثلثة حقيقة مجاز كناية : س فمن اى منها قوله
فاربع للاول : ج مجاز ، س مجاز مركب هو ام مفرد : ج مجاز مركب وعلاقته الاشتمال على النسبة
التامة ويجوز ان يكون مجازا حذفيا ، س ادعى من اى منها هو : ج من المجاز ايضا ومن قسميه باعتبار
العلاقة استعارة س : فمن اى قسم من قسميها باعتبار ذكر المشبه به وتركه : ج مصرحة وهى ما ذكر
فيه لفظ المشبه به ، س فكم قسما لها باعتبار لفظ المستعار : ج قسمان اصلية ان كان اسم جنس
وتبعية ان كان حرفا او مشتقا ، س فمن اى منها هو ج : تبعية لكونه مشتقا ، س ففيه قد تكون
باعتبار المادة وقد تكون باعتبار الهيئة فمن اى منهما ههنا : ج باعتبار الهيئة ، س فباى وضع
وضعت كلمة ان للتعليق المذكور من قسمى الوضع : ج بالوضع الشخصى وهو تعيين اللفظ بمادته وجوهره للمعنى
س : فهل وضعت هى لمفهوم التعليق المذكور او لكل من جزئياته بخصوصه دفعة على المختار : ج
وضعت لكل واحد من جزئياته دفعة ، س فح تتكثر المعانى فتحتاج الى القرينة فيلزم ان تكون مجازا
فانه ايضا محتاج اليها : ج نعم لكن قرينتها التى تحتاج اليها هى القرينة الدافعة لتزاحم المعانى حين
ذكرت كلمة ان لا المانعة عن ارادته التى يحتاج اليه المجاز فلا يلزم كونه مجازا ، س فما تلك القرينة
الدافعة للتزاحم ههنا : ج مدخول كلمة ان وهو الشرط والجزاء س : فح يلزم ان يكون الافعال
حروفا فانها وضعت لنسب جزئيات تامة فلدفع التزاحم تحتاج الى قرينة هى الفاعل : ج هى دالة
على معانى فى انفسها دون الحروف فلا يلزم ، س : كم قسما للتقدم عند المتقدمين : ج ستة اقسام
تقدم بالطبع وبالعلية وبالزمان وبالذات وبالرتبة وبالشرف ، س فمن اى منها تقدم الفاعل
على المفعول به ههنا : ج تقدم بالرتبة وهو اقربية الشئ الى مبدأ محدود بالنسبة الى الشئ الآخر
س : فما المبدأ المحدود ههنا : ج : هو العامل اعنى ادعى ، س فما حكم هذا القسم من التقدم
ج : ان يختلف باعتبار المعتبر بان يصير المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما بما تجعله مبدأ وتعتبره
مبدأ ، وان يجوز اجتماع المتقدم مع المتأخر فى زمان كما ههنا ، س فكم قسما للتقدم باعتبار وضعه

للمعنى ؛ ج ؛ اربعة خاص وعام ومشترك وجمع منكر ؛ س ؛ فالخاص ؛ ج لفظ وضع
لمعنى واحد على الانفراد س ؛ وما العام ؛ ج لفظ يستغرق مسميات غير محصورة ؛ س وما المشترك
ج ؛ ما وضع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل ؛ س وما الجمع المنكر ؛ ج ما وضع وضعاً
واحداً لكثير غير محصور بلا شمول ؛ س فمن اى منها كلمة ان ؛ ج خاص وحكمه ان يوجب الحكم ويثبته
قطعاً من حيث هو خاص س ؛ فالحكم ههنا ج ؛ اسناد امر الى آخر سواء كان ذلك الامر حكماً شرعياً
كالصحة ههنا او غيره ؛ س فاى حكم يوجب ويثبت كلمة ان ؛ ج ؛ صحة قضاء الربع للاول عند
تحقق الشرط ؛ س هذا الحكم يثبته الكلام لا كلمة ان فكيف يكون حكمها ؛ ج ؛ المراد من قولهم
حكمه ان يوجب آه ان للخاص مدخلاً فى ذلك الاثبات والايجاب ؛ س فكم قسماً لافعال المكلف ؛
ج قسمان اختيارية واضطرارية س ؛ فمن اى منهما فعل الادعاء المذكور ؛ ج من الاختيارية ؛
س ؛ فمن خالقها عندنا ؛ ج ؛ هو الله تعالى ؛ س فكم صفة ثبوتية له تع ؛ ج ثمانية حيوة
علم سمع بصر ارادة قدرة كلام تكوين ؛ س فصفة الخلق ليست منها فكيف يصح نسبتها اليه
تع ؛ ج ؛ من اقسام التكوين فتصح نسبتها اليه تع ؛ س فباى اعتبار ينقسم التكوين ؛ ج ؛ باعتبار
التعلق ؛ س فكيف يكون هو ؛ ج ؛ باعتبار تعلقه الى الوجود خلق وباعتبار تعلقه الى الرزق
ترزيق والى النعمة تنعيم والى الاحسان الى غير ذلك ؛ س فكم شيئاً يكون موضوع المسئلة (اى مسئلة فن الفقه) بالنسبة
الى موضوع الفن ؛ ج اربعة عين موضوع الفن او نوعه او عرضه الذاتى او نوع عرضه ؛ س
ما موضوع هذا الفن ؛ ج ؛ افعال المكلف ؛ س وما اعراضه الذاتية ج ؛ الاحكام الشرعية
س ؛ فما المسئلة فى درسنا ؛ ج ؛ قوله فالربع للاول عند ادعاء احدهما نصفها والآخر كلها ؛
س ؛ فما الموضوع ؛ ج الجزء الاول من الحملية ؛ س وما المحمول ؛ ج الجزء الثانى منها
س فما هما فيه ؛ ج الربع موضوع ومحموله للاول س ؛ فلم يكن موضوعها شيئاً من الاربعة
المذكورة ولا محمولها من الاحكام الشرعية فكيف يكون مسئلة الفن ؛ ج ؛ هو مؤول بان
قضاء الربع للاول صحيح فيكون موضوعها نوع موضوع الفن ؛ ومحمولها حكماً شرعياً

الرسالة الثانية

على قول صاحب الدرر ؛ وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه اه بعد قراءة العبارة والمعنى ؛ س ما مفهومه ؛ ج . زينتى ترك ايچون وفراشنه

چاغردیغی وقت کلمدیکیچون انجق زوج زوجه سنی دکلرایسه تعزیر ایتمك جائزدر ؛ س ؛
فما موضوعها ج ؛ نوع موضوع الفن س ؛ قوله الاجابة اى كلمة هو ؛ ج مصدر غير ميمى مفرد
س ؛ فمن اى باب هو من ابواب التصريف ؛ ج ؛ هو من باب الافعال ؛ س اقياسى مصدره ام
سماعى ؛ ج قياسى بان يقال كل ما كان ماضيه على افعل فمصدره على افعالاً بكسر الهمزة وزيادة الالف
بين العين واللام ؛ س لفظ الاجابة لم يوافق بوزن الافعال فكيف يكون من ذلك الباب ؛ ج اصله
اجواباً فيوافق ؛ س فمن اى قسم من الاقسام السبعة ج ؛ اجوف وهو ما كان فى مقابلة عينه
حرف من حروف العلة س فلم يوجد شئ من تلك الاحرف فيه واما الالف فزائدة للمصدرية مع انها
لا تكون من اصول الكلمة فكيف يكون اجوف ؛ ج وجد فيه الواو من تلك الحروف لكن اعل فيكون اجوف
س ؛ فكيف اعلاله ؛ ج اذا تحركت الواو وما قبلها صحيح ساكن ينقل حركتها اليه فكان الواو
متحركاً فى الاصل وما قبلها مفتوحاً الآن فقلبت الفاً فى الحال فاجتمع ساكنان فلدفعه حذف الالف المقلوبة
فعوض عنها التاء فصار اجابة ؛ س فكم معنى للام الجارة ؛ ج معنيان التخصيص والتعليل ؛
س ؛ فاى من لامى للزوج ولترك للتخصيص واى منها للتعليل ؛ ج لام للزوج للتخصيص و
لام لترك للتعليل ؛ س فعلى هى علة حصولية او تحصيلية ؛ ج حصولية س متى تكون حصولية
ج ؛ اذا كان مدخولها علة لمتعلقها ذهناً وخارجاً كانت حصولية وان كان مدخولها علة لمتعلقها
ذهناً ومتعلقها علة لمدخولها فى الخارج كانت تحصيلية س ؛ ان القاعدة النحوية ان الضمير المجرور
اذا عطف عليه يجب اعادة الجار سواء كان ذلك الجار حرف جر او اسم مضاف وههنا ليس كذلك فلم اعيد
الجار ؛ ج ؛ تنبيهاً على ان تلك المتروك علة مستقلة للتعزير ؛ س فلم عرف اى اورد المجرور
اعنى الزوج معرفة ؛ ج لافادة المخاطب اتم فائدة ؛ س فلم عرفه باللام ؛ ج للاستغراق
وللاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث تحققه فى ضمن جميع الافراد ؛ س فلم اورد المسند ظرفاً
ج ؛ لاختصار الفعلية ؛ س ؛ فلم اورد المسند اليه بان مع المضارع ؛ ج تنبيهاً على
ان الزوج ان طمع تعزيرها عزر والا فلا ؛ س فمن اين يفهم هذا المعنى ؛ ج ؛ من ان المصدرية
لوضعها لطمع حصول الحدث المضارعى ؛ س ؛ فلم قدم المسند على المسند اليه ؛ ج ؛ للقصر ؛
والقصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة ؛ س فما معنى الكلام ؛ ج ؛ التعزير زوجته المذكورة
مقصور على الكون للزوج لا يتجاوز الى الكون لغيره ؛ س ؛ قوله اذا دعاها من اى طرق

الطرق المقبولة لاداء المراد عند اهل البيان ج : قوله دعا مجاز والمعنى المجازي يدعو س :
في القرينة المانعة عن دعا ج : قوله اذا س : فلاي سبب يمنعه عنه ج لوضعه لزمان من الازمنة
الاستقبالية مختص من بينها بوقوع الحدث فيه المقطوع بوقوعه في اعتقاد المتكلم وآن دخل على الماضي
س فمن اي من قسميه باعتبار العلاقة ج استعارة تبعية لكونها في الفعل س فهل هي باعتبار
المادة ام باعتبار الهيئة ج : باعتبار الهيئة وتصويرها بان شبه الدعوة في الاستقبال بالدعوة في
الماضي في تحقق الوقوع فاستعير الدعوة في الماضي للدعوة في الاستقبال فصارت اصلية ثم اشتق
منها دعا بمعنى يدعو فصار تبعية س : الاجابة من المصادر فالمصدر التأكيدي لاي شيء وضع
ج : للماهية المعراة عن التعدد س : اعند المتقدمين هذا الوضع ام عند المتأخرين ج هذا
الوضع بالاتفاق لا خلاف فيه س فباي وضع من قسميه وضع ج : بالتشخصي وهو تعيين اللفظ
بمادته وجوهره للمعنى س فباي وضع وضع من اقسامه الثلثة ج : بوضع عام وما وضع له عام
س : العموم من اوصاف المعاني والوضع فعل فكيف يصح توصيفه بالعموم بان يقال وضع عام ج
بان يكون اسناده اليه مجازا عقليا يصح بان يوصف ذو الالة بصفة الالة التي هي عبارة عن المفهوم
س : فما العلة ج : هي التي يحتاج اليه الشيء في وجوده س فما المعلول ج : الشيء المحتاج
س : فما العلة ههنا ج : لترك الزينة وترك الاجابة آه س : وما المعلول ههنا ج : تعزير
الزوج زوجته س : فحينئذ يلزم توارد علل مختلفة مستقلة متعددة على معلول واحد شخصي فهل جائز ام
لا ج لا يجوز ذلك للزوم اجتماع النقيضين اذ احتياج شيء الى آخر في وجوده وعدم احتياجه
فيه متناقضان س فكيف يصح هذه العبارة ج : ما يلزم فيها وهو تواردها على معلول واحد
بالنوع وهو جائز والذي لا يجوز غير لازم س فهذا النظم من اي قسم من اقسامه باعتبار الوقوف
به على المعنى ج : الدال بالعبارة وهو ما دل باحدى الدلالات الثلث على ما سيق له س فهل يدل
باشارته على معنى آخر ههنا ج : نعم يدل باشارته على عدم جواز التعزير لغير الزوج لترك الاشياء
المذكورة س فالدال بالاشارة ج : ما دل باحدى الدلالات الثلث على ما لم يسق له السياق س
فهذه المسئلة من فن الفقه فاي قضية تكون هي ج : حملية موجبة كلية ضرورية س فالحملية
ج : ما كان طرفاها مفردين س : فكل من طرفي هذه مركب فكيف تكون حملية ج : المراد
بالمفرد اعم من القوة والفعل س ما معنى المفرد بالقوة ج ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد مع بقاء

النسبة الاصلية كما هو س فكم جزأ لها عند المتأخرين ج اربعة موضوع محمول نسبة بين بين
الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة س فمن اي شيء عبارة فيها ج مطابقة ثبوته له
للواقع س فالواقع ج هو ذلك الثبوت س فيلزم مطابقة الشيء لنفسه فهل هو جائز
ام لا ج لا يجوز وذلك لان المطابقة تستلزم مغايرة الشيء لنفسه وهي باطل او عدم وجود المطابقة
وهو خلاف المفروض فلذلك لا يجوز س فيلزم ان لا يوجد الجزء الرابع في القضايا ج انما يلزم
لو لم يكن التغاير الاعتباري في المطابقة س فهل هو موجود ههنا ج نعم لان ذلك الثبوت من
حيث انفهامه من القضية مطابق ومع قطع النظر عنه مطابق تمت الرسالة للغلبوي رح

الرسالة الثالثة

على قول صاحب الدرر والغرر ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في
غضب حد والا فلا س ما مفهومه ج غضب حالنده لست لابيك ياخود لست بابن فلان
ديه رك بركسه محصني بابا سندن نفي ايدرسه حد اولنمق واجب اولور س فمن اي قسم من اقسام القضايا
يكون المسئلة ج حملية موجبة كلية ضرورية س فالحملية ج ما كان طرفاها مفردين س
فالموجبة ج ما كان الحكم فيها بالوقوع او بالايقاع س فالكلية ج ما كان موضوعها كليا
وبين فيها كمية الافراد كلا س فهذا الكلام بيان لمسئلة من الفقه لكن فيه جمل متعددة فاي منها مسئلة
ج : جملة حد وما قبلها قيد لها س فكل فن موضوع ومحمول فما موضوع هذا الفن ج افعال
المكلف س فما محموله ج الاحكام الشرعية كالوجوب س ما موضوع هذه الجملة ج رجل نافي
ومحمولها حد يتبه س فليس شيء منهما من افعاله ومن الاحكام الشرعية فكيف تكون من مسائل هذا الفن
ج : المراد يجب حده فيكون منها وتصويرها هكذا حد الرجل واجب عند نفيه المحصن عن ابيه حال الغضب
س كلمة لو من حروف المعاني فمن اي نوع من انواعها ج : من حروف الشرط س فكم
حرفا هي ج ثلثة ان لو اما س فما معنى لو الذي وضعت هي له ج تعليق حصول مضمون
جملة اي الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي او انتفاء الثاني لانتفاء الاول س
فهل يصح استعمالها بهذا المعنى ههنا ج لا يصح وذلك لانه يصير معنى الكلام حينئذ انتفى وجوب حد
النافي لاجل انتفاء نفيه المحصن عن ابيه والظاهر انه ينافي الغرض المطلوب من هذا الكلام س
فمن اي من طرق الاداء عند اهل البيان ج مجاز ومن قسميه مجاز لغوي س فما هو ج

الكلمة المستعملة في غير ما وضع له من حيث آه س: فمن اي منه؟ ج: استعارة تبعية س:
فما المستعار له ههنا؟ ج: معنى كلمة ان الشرطية. س: فكيف تصويرها؟ ج: شبه تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فرضا في الماضي بتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى في الاستقبال في مطلق التعليق فاستعير لفظ تعليق الحصول الثاني للاول فصار ذلك اللفظ استعارة
اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعيرت كلمة لو لجزئي من جزئيات التعليق الاستقبالي وذلك
الجزئي تعليق وجوب الحد بحصول نفيه عن ابيه فصارت كلمة لو استعارة تبعية س: فما الداعي الى
المجاز؟ ج: تنفير المخاطب من ارتكاب هذا الفعل من جهة انه لكونه قبيحا لا ينبغي ان يصدر من
المؤمن الا فرضا كما يفرض المحالات. س: قوله في غضب اظرف مستقر هو ام لغو؟ ج: ظرف لغو
وتقديره ان نفاه عن ابيه في غضب حُدّ. س: فلم قدم المسند على المسند اليه؟ ج: ليكون المسند اليه
اوقع في النفس لانتظار النفس بتقديمه وتشويقا اليه. س: فلم اورده فعلا؟ ج: لتقييده
باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجه مع افادة تجدده س: فلم اورده ماضيا؟ ج: لابراز غير الحاصل
في معرض الحاصل وصورته س: فلم اورد المسند اليه معرفة؟ ج: لافادة المخاطب اتم فائدة
س: فما تلك الفائدة؟ ج: الذي قصده المخبر افادته. س: فما هو في الموجبة وما هو في
السالبة الحمليتين؟ ج: في الاولى وقوع ثبوت المحمول للموضوع وفي الثانية لا وقوعه له س:
ما معنى وقوع ثبوته له؟ ج: مطابقة ذلك الثبوت لما في نفس الامر والواقع س: ما في نفس الامر
عن اي شيء عبارة هو؟ ج: عن ذلك الثبوت. س: فيلزم مطابقة الشيء لنفسه وهي غير جائزة
لاقتضائها امرين؟ ج: من حيث انفهامه من الكلام ومن حيث قطع النظر عنه متغايران ولو اعتبارا
فلا يلزم المحذور. س: كم قسما للنظم باعتبار وضعه للمعنى؟ ج: اربعة خاص عام مشترك
جمع منكر. س: فمن اي منها كلمة لو؟ ج: خاص وحكمه افادة مدلوله قطعا س: لو كان حكمه
ذلك الافادة لافاد؟ ج: المراد بالقطع ههنا دفع الاحتمال الناشي عن دليل وقرينة فوجد حكمه ههنا
س: فمن اي قسم من اقسامه باعتبار الاستعمال؟ ج: مجاز وحكمه ثبوت ما اريد به من المعنى
وجواز نفي الحقيقة عن المسمى. س: قوله بحدّ مأخوذ من الحد فما هو شرعا؟ ج: عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى. س: بكم سوطا قدر؟ ج: ثمانين سوطا قدر وعين. س: فهل يجوز العفو
او الاعتياض عنه؟ ج: لا يجوز لكونه من حقوق الله تعالى. س: فاذا اسند الوجوب الى الحد كان مسئلة

مستلزما يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز؟ ج: انما يلزم لو كانا عرضين وليس كذلك عندنا
س: فما العرض عندنا؟ ج: ممكن موجود قائم بمتحيز. س: فما معنى قيامه به؟ ج: وقوعه في الحيز
تبعا للمتحيز بالذات. س: فكم قسما عندنا الموجود الممكن؟ ج: قسمان عين ومعنى س: فما العين؟ ج:
ما قام بذاته ومعنى قيامه بذاته وقوعه في الحيز بنفسه لا بالتبعية س: فلم لم يكونا من احدهما؟ ج:
لانهما ليسا من الموجود الممكن بل عندنا من الامور الاعتبارية الشرعية س: هذا الفعل اي النفي المذكور
امن الافعال الاختيارية هو ام اضطرارية؟ ج: اختيارية ومعناها عند الماتريدية التي مذهبنا صدوره
من العبد بالكسب س: ما معناه؟ ج: صرف ارادته وقدرته الى نحو الفعل. س: وما معناها عند
الاشاعرة؟ ج: صدور الفعل من محل له ارادة وقدرة. س: ما سبب اختلافهما؟ ج: سببه اختلافهما
في ان ذلك الصرف هل هو مخلوق له تعالى ام غير مخلوق فعندنا غير مخلوق وعندهم مخلوق.
س: يلزم عليهم انه لا يعذب مرتكب الكبيرة؟ ج: اجابوا عنه بانه تعالى مالك الممكنات يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

الرسالة الرابعة

على قوله في الغرر: ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه. س: كلمة من مبني ام معرب فما هو؟ ج:
ما ناسب مبني الاصل او وقع غير مركب. س: فمن اي منهما هو؟ ج: مما ناسب مبني الاصل. س:
فما هي من جهة الاعراب؟ ج: قسم اول من المبتدأ وخبره جملة شرطية اعني الشرط والجزاء معا.
س: فمن لاي معنى ههنا؟ ج: لذوي العلم مع الشرط وتعميمه س: فما الشرط الذي جزء معناه؟
ج: تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط في الاستقبال مع الشك س: فما الجزاء
ههنا؟ ج: جملة نفذ بيعه س: فلم قيد مسند الجزاء بهذا الشرط؟ ج: لتعميم مضمون الجزاء لكل ذي
عقل غصب وبعبارة اخرى لتعميم المعلق لكل ذي عقل غصب او للاستغناء عن التطويل المتعذر
ههنا مع الاحتراز عن الاملال. س: التعميم من المعاني الاول لكلمة من والدواعي والنكات لا بد
وان تكون من المعاني الثواني على ما هو وظيفة المعاني؟ ج: ان ما هو من المعاني الاول هو
التعميم بلا ملاحظة قصده وما هو من وظيفة المعاني قصد التعميم وهو من الثواني والدواعي س: فيها
اربعة ماضيات فمن اي من المجاز؟ ج: استعارة تبعية. س: وفي الافعال قد تكون باعتبار المادة
وقد تكون باعتبار الهيئة فمن اي منهما هي؟ ج: باعتبار الهيئة س: فما المستعار له؟ ج: معاني
يغصب يبيعه يضمن ينفذ. س: وما القرينة المانعة؟ ج: كلمة من من جهة انها للشرط في الاستقبال

س ؛ فكيف تصويرها ؛ ج تشبيه الغصب في المستقبل بالغصب في الماضي في تحقق الوقوع الخ
س ؛ عمل التعليق عندنا أفي ايقاع الجزاء مضمونه في الخارج ام هو في حكمه ووقوعه ج ؛ عندنا هو
في الايقاع ؛ س ؛ فاي شيء عمله ؛ ج هو تأخيره الايقاع الى تحقق مضمون الشرط ؛ س وعمله
عند الشافعي في اي منها ؛ ج في حكم مضمون الجزاء ووقوعه ؛ س فاي شيء عمله عنده ؛ ج
تأخير وقوع مضمون الجزاء الى تحقق مضمون الشرط ؛ س فاذا قال زيد ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فهل يعتق اذا تحقق الشرط عنده وعندنا ؛ ج لا يعتق عنده ويعتق عندنا س ؛ فلم ذلك
ج ؛ لان ايقاع الجزاء وتأثيره صادف المحل القابل لوقوع مضمون الجزاء لتحقق الشرط وعنده
لم يصادف فصار الكلام لغوا عنده ؛ س البيع والنفاذ عرضان فاذا اسند نفذ البيع يلزم قيام
العرض بالعرض وهو غير جائز عند المتكلمين ؛ ج ؛ لا نم انهما عرضان عندهم لانهم انكروا مقولة الفعل
والانفعال ؛ س فمن باي وضع وضعت لمعنى الشرط مع العموم من قسميه ؛ ج ؛ وضع تشخصي
ومن قسم الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ س ما طريق هذا الوضع ؛ ج ان يلاحظ جميع
الجزئيات بآلة كلية اجمالاً فيوضع اللفظ لكل منها بخصوصه دفعة ؛ س فكيف تلاحظ في من ؛ ج
جزئيات الشرط في الاستقبال مع العموم لوحظت بهذا المفهوم الكلي اجمالاً فوضع كلمة من لكل منها
دفعة ؛ س فعل الغصب هل هو من الافعال الاختيارية للعبد عندنا ام لا ؛ ج نعم انه منها
س ؛ كم قسماً لها ؛ ج قسمان قسم فعل يثاب عليه وقسم يعاقب عليه ؛ س فمن اي قسم منهما هذا
ج ؛ من القسم الذي يعاقب عليه ؛ س فمن خالقه عندنا ؛ ج هو الله تعالى ؛ س فيلزم
ان لا يعاقب عليه فلم عوقب ؛ ج لمدخليته بالكسب والاختيار ؛ س فما الكسب ؛ ج
صرف قدرته وارادته نحو الفعل ؛ س فهذا الصرف مخلوق ام لا عندنا ؛ ج ؛ غير مخلوق
س ؛ فيلزم وجود شيء في الممكنات غير مخلوق له تع وهو خلاف الآية ؛ ج لا نم انه شيء بل هو
من قبيل الحال التي ليس بموجود ولا معدوم ؛ س اي جملة هي المسئلة من هذه الجمل المتقدمة
ج ؛ نفذ بيعه ؛ س فاي شيء وقع من الاربعة المشهورة ج ؛ موضوع المسئلة ههنا
نوع موضوع الفن وهو البيع ؛ س اي شيء يقع محمولها ؛ ج واحد من الاعراض الذاتية
للفن ؛ س فما هي ؛ ج الاحكام الشرعية ؛ س فاي منها وقع محمولها ج ؛ النفاذ
؛ تمت الرسالة الرابعة ههنا ؛

الرسالة الخامسة

على قول صاحب الدرر رح ؛ ويسن مؤكداً حالة الاعتدال ؛ س ما مفهومه ؛ ج حقوق
زوجيته رعايت حالنده مؤكد اولديغي حالده نكاح مسنوندر ؛ س الواو عاطفة فما الجملة
المعطوف عليها ؛ ج قوله يكره او يجب س فلابد للوصل من داع فما هو ههنا ج ؛ التوسط
بين الكمالين ؛ س فكيف يكون هو ؛ ج بان يتفق الجملتان خبراً وانشاءً لفظاً ومعنى او معنى
س ؛ فما الجامع بين مسنديهما على تقدير العطف على يكره ؛ ج وهمي ؛ س فاي من اقسام الوهمي
وجد بين مسنديهما ج تضاد بين الكراهة والسنة ؛ س فما الجامع بين المسند اليهما ج ؛ عقلي
س ؛ فاي من اقسام العقلي ؛ ج اتحاد في التصور س ؛ فمن اي طريق من طرق البيان قوله
يسن ؛ ج حقيقة ؛ س فكم اقسامها ؛ ج اربعة لغوية وشرعية وعرفية خاصة وعرفية
عامة ؛ س فاي منها قوله يسن ؛ ج حقيقة شرعية س ؛ فما التقابل ؛ ج كون الامرين
بحيث لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة ؛ س فهل يكون التقابل بين العدميين ؛
ج ؛ لا يكون وانما يكون بين الامرين الوجوديين وبين الوجودي والعدمي ؛ س فكم قسماً للتقابل
ج ؛ اربعة تقابل تضاد وتضايف وتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب س ؛
فهل يختص التقابل واقسامه بالعرضين ام لا بل يكون بين الجوهرين ؛ ج يختص بالعرضين و
لا يوجد بين الجوهرين ؛ س فمن اي قسم من اقسامه بين السنة والكراهة ؛ ج بينهما تقابل التضاد
س ؛ فما هو ؛ ج كون المتقابلين الوجوديين بحيث يتعقل احدهما بدون الآخر ؛ س فكم
قسماً للنظم باعتبار الوقوف به على المعنى ؛ ج اربعة الدال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضائه
س فمن اي منها قوله يسن الخ ؛ ج الدال بالعبارة ؛ س فلاي معنى سيق هذا النظم ؛ ج
حقوق زوجيته رعايت حالنده نكاحك مؤكد اولرق مسنون بيلنمسي ؛ س ؛ حين اعتدال حال
الرجل اما ان يفعل النكاح او يتركه فهل يثاب على فعله ويلام على تركه ج ؛ نعم انه يثاب على فعله
ويلام على تركه وذلك لكون فعله وتركه باختياره وكسبه س ؛ علمه تع اما ان يتعلق بفعله او
يتعلق بتركه فان تعلق بفعله يجب ويمتنع تركه فيكون فعله اضطرارياً وكذا ان تعلق بتركه ؛
والاضطراري لا يثاب ولا يلام عندنا فكيف يستحق الثواب على فعله واللوم على تركه ؛ ج ؛
تعلق علمه تع بان يتعلق بفعله انه يفعله باختياره وكسبه وكذا تعلقه بتركه فيؤكد ويحقق

تعلقه لهما اختياره وكسبه فيكون اختياريا فيستحق الثواب على فعله واللوم على تركه س
قوله ويسن الخ من اى قضية باعتبار الطرف ج حملية س فما موضوعها ج نوع موضوع
الفن اعنى النكاح الذى يرجع اليه نائب فاعله س فما محمولها ج هو السنة مؤكدا
س فالحمل ج اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج س النكاح والسنة لايتحدان فى
الخارج فلا يصح الحمل فيها ج هذا مؤول بان النكاح مسنون مؤكدا عند الاعتدال فيتحد
خارجا س ما الموضوع ج الجزء الاول من الحملية س وما المحمول ج هو الجزء
الثانى منها س فههنا بالعكس فلا يصدق التعريف ج المراد بالاولية والثانوية
فى تعريفهما الاولية والثانوية رتبة لا فى الذكر فيصدق التعريف وتمت بهذه ايضا بعناية اللطيف
اللهم يا حافظ البلاد وخالق العباد ويا ميسر كل مراد ثبتنا على حسن الاعتقاد وادمنا
فى السلوك على النهج السداد ولا تزغ قلوبنا الى ظلم وفساد واهدنا يا كريم ويا جواد الى طريق
مستقيم وسبيل الرشاد وقنا ربنا من سوء القرين وعن الوشاة والحساد وعن مكر ارباب
البغى والعناد واحفظنا عن اهوال يوم التناد بحرمة سيد من جاهد فى سبيلك حق جهاد

فانك لطيف بالعباد ومرشد وهاد

وقد وقع ختام تحرير هذه الرسائل المسماة بعصارة الفنون وخلاصة المتون على يد جامعها
وناظمها بخط يده وكتابته الصادرة من قلمه الفقير الضعيف الى فيض وآلاء ربه اللطيف محمد رحمى
ابن الحاج احمد اللطيف يوم الثامن عشر من رجب المرجب المنتظم فى سلك شهور سنة
ست وثلثمائة والف من هجرة من كان يرى من قدامه يرى من خلفه عليه
الوف من التحية والشرف
وصنوف من الصلوات
والتحف

م م
م




